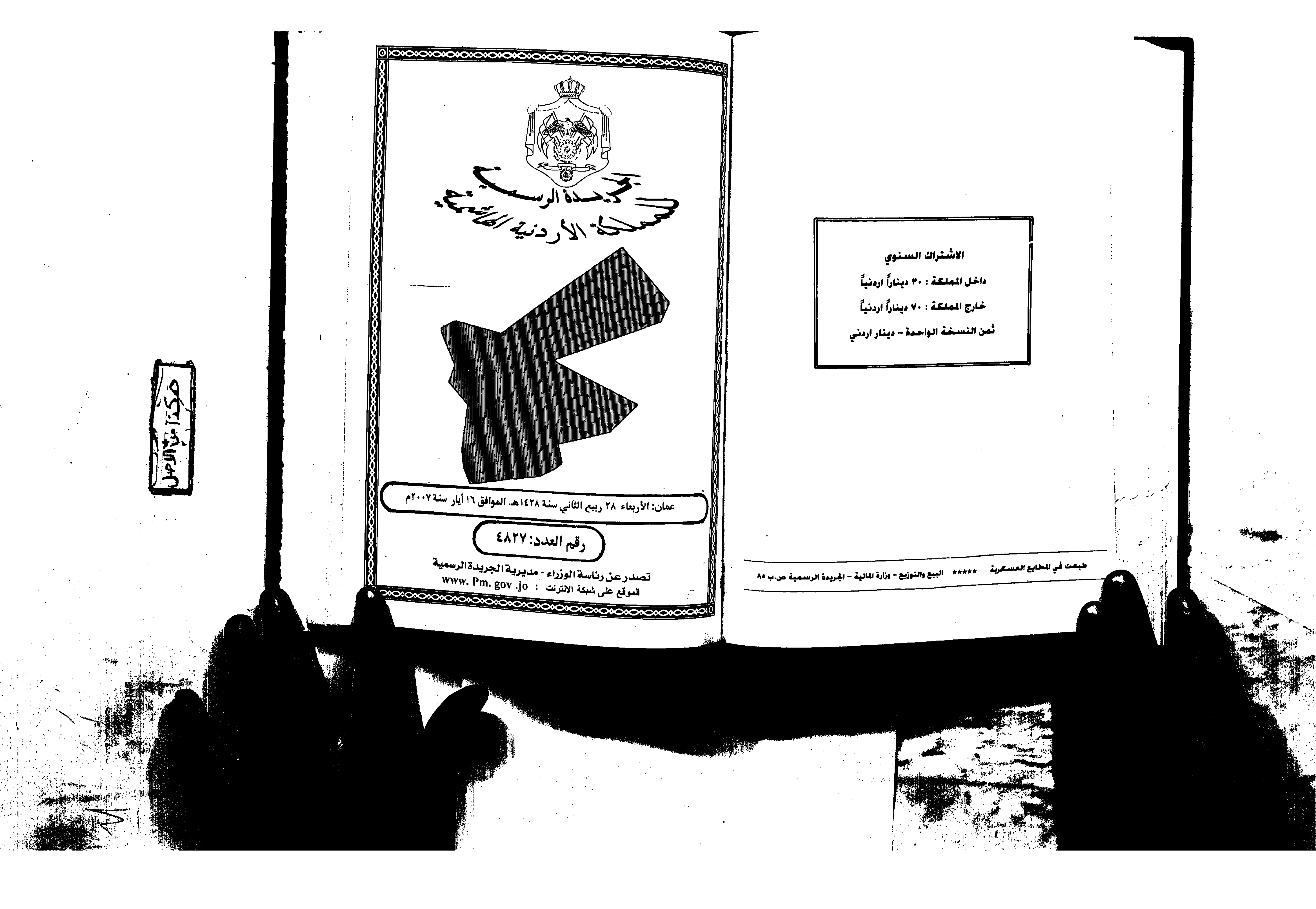


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الأربعاء ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٤٢٨هـ. الموافق ١٦ أيار سنة ٢٠٠٧م

رقم العدد: ٤٨٢٧

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

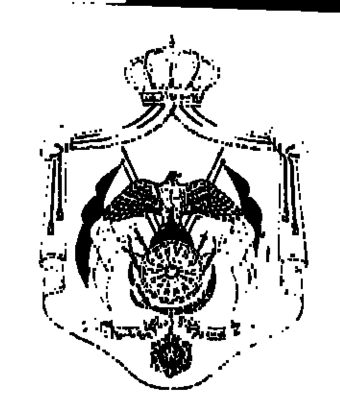
الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٨٢٧ ** الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٦**

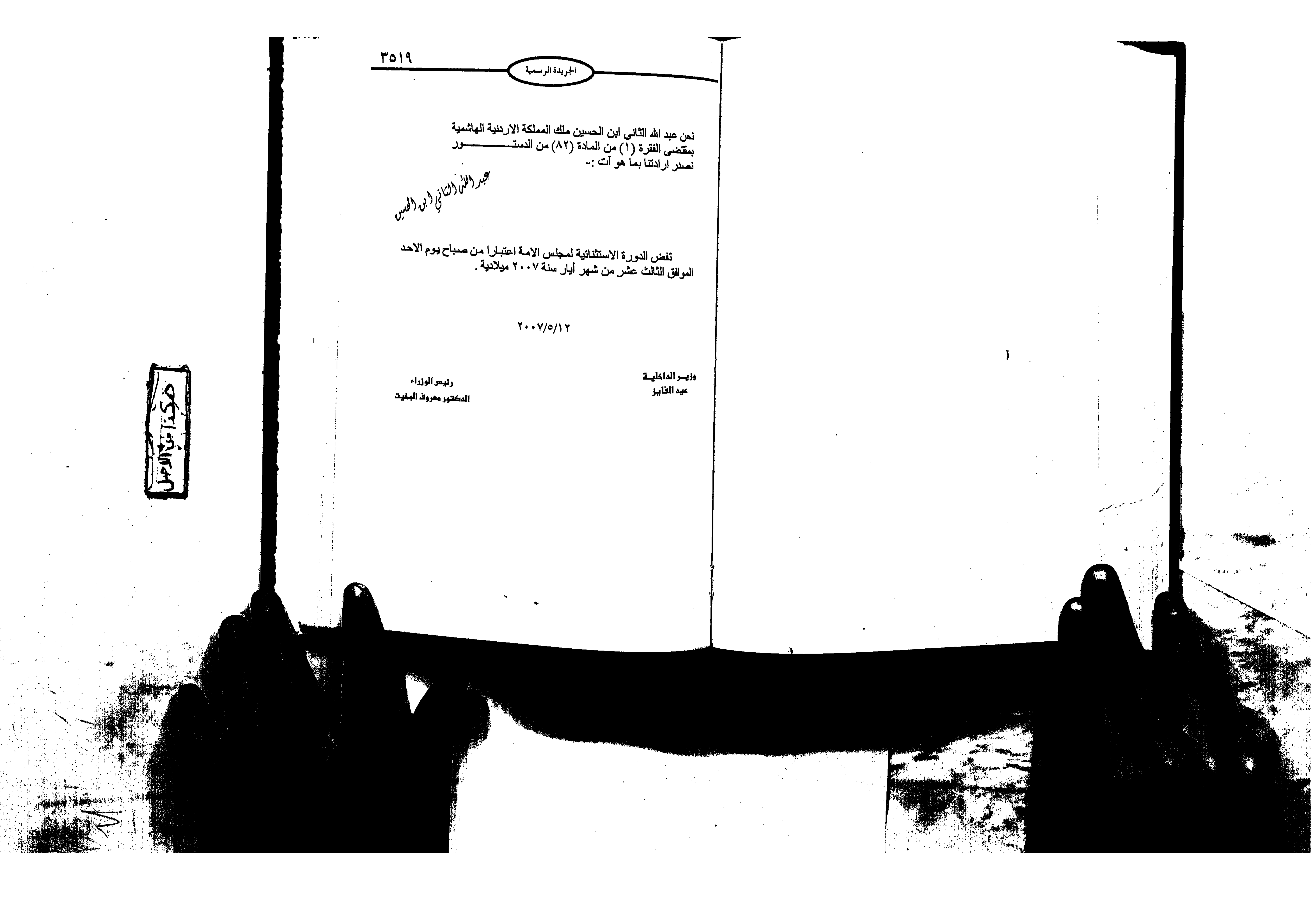
يتبع ...



الجريدة الرسمية

القسم الثاني





نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٨٢) من الدستــــور
نصدر ارادتنا بما هو آت :-

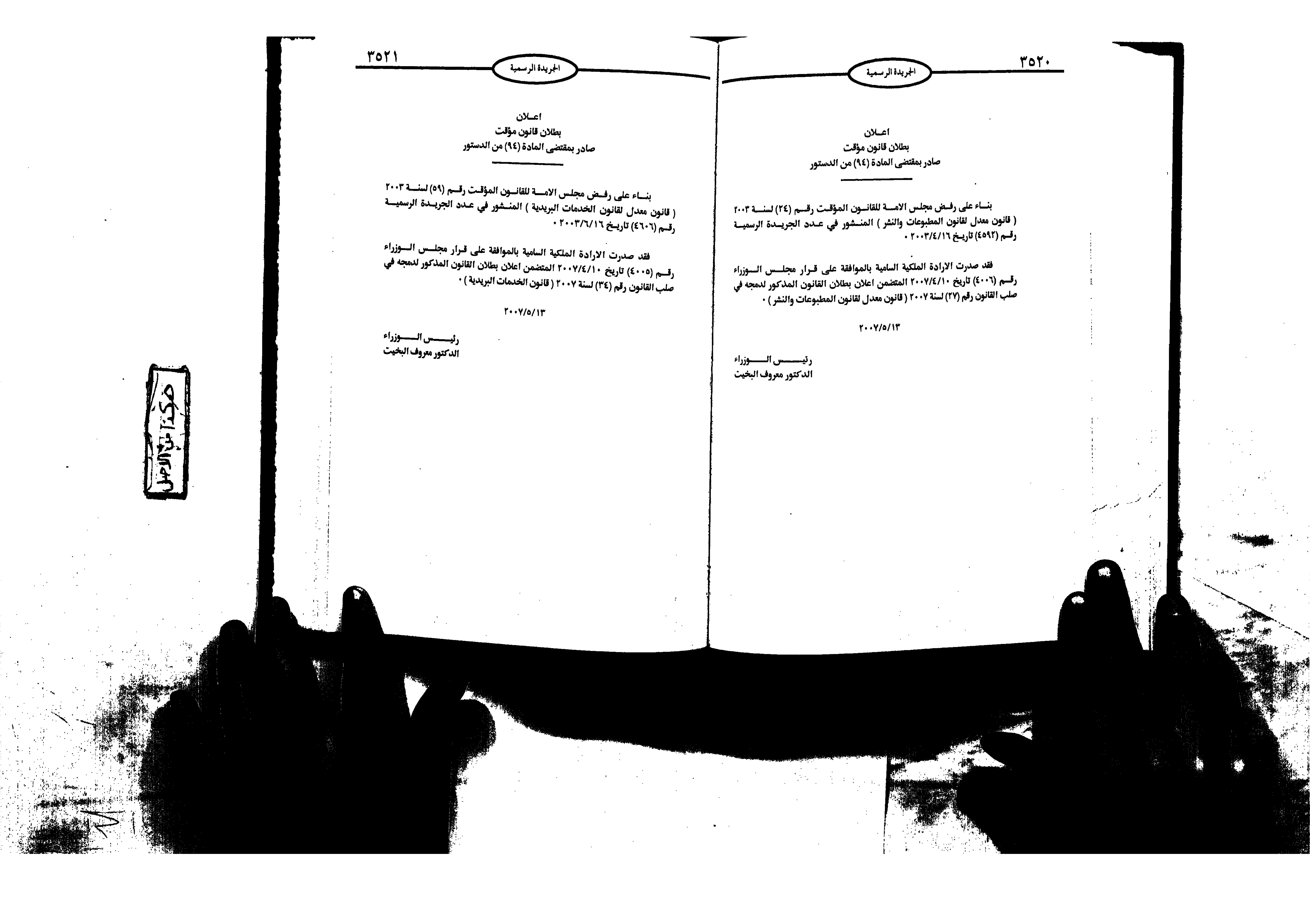
عبدالله الثاني ابن الحسين

تفض الدورة الاستثنائية لمجلس الامة اعتبارا من صباح يوم الاحد الموافق الثالث عشر من شهر أيار سنة ٢٠٠٧ ميلادية .

٢٠٠٧/٥/١٢

وزير الداخلية
عيد الفايز

رئيس الوزراء
الدكتور معروف البخيت



اعــلان
بطلان قانون مؤقت
صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

بنــاء على رفـض مجلس الامـــة للقانــون المؤقـت رقــم (٢٤) لسنـــة ٢٠٠٣ (قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر) المنـشور في عـدد الجريـدة الرسميـة رقــم (٤٥٩٢) تاريـخ ٢٠٠٣/٤/١٦ ٠

فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قـرار مجلــس الـــوزراء رقــم (٤٠٠٦) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ المتضمن اعلان بطلان القانون المذكور لدمجه في صلب القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٧ (قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر) ٠

٢٠٠٧/٥/١٣

رئيــــس الـــــوزراء
الدكتور معروف البخيت

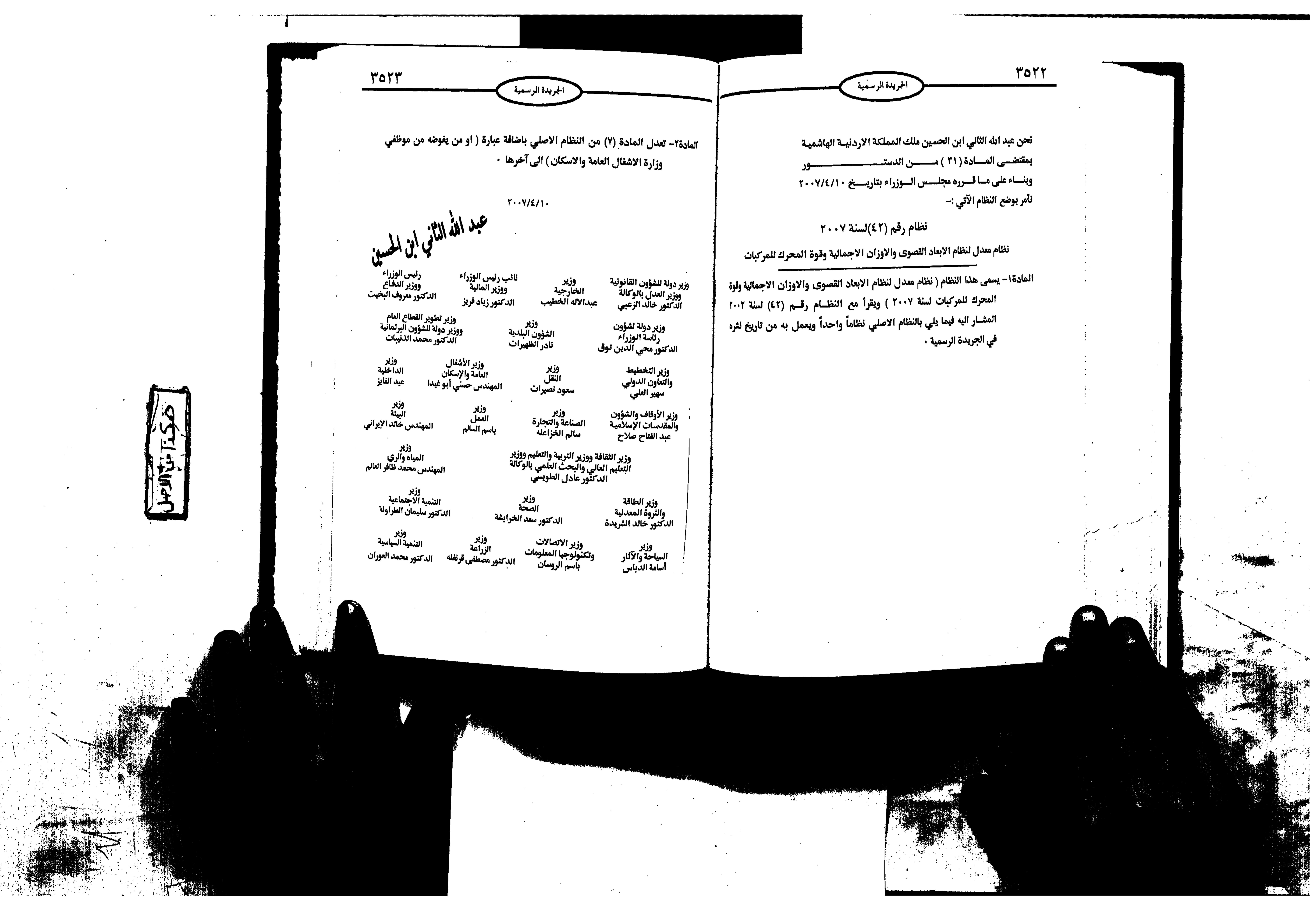
اعــلان
بطلان قانون مؤقت
صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

بنــاء على رفـض مجلس الامـــة للقانــون المؤقـت رقــم (٥٩) لسنـــة ٢٠٠٣ (قانون معدل لقانون الخدمات البريدية) المنـشور في عـدد الجريـدة الرسميـة رقــم (٤٦٠٦) تاريـخ ٢٠٠٣/٦/١٦ ٠

فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قـرار مجلــس الـــوزراء رقــم (٤٠٠٥) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ المتضمن اعلان بطلان القانون المذكور لدمجه في صلب القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧ (قانون الخدمات البريدية) ٠

٢٠٠٧/٥/١٣

رئيــــس الـــــوزراء
الدكتور معروف البخيت



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٢)لسنة ٢٠٠٧

نظام معدل لنظام الابعاد القصوى والاوزان الاجمالية وقوة المحرك للمركبات

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الابعاد القصوى والاوزان الاجمالية وقوة المحرك للمركبات لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع النظام رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٧) من النظام الاصلي باضافة عبارة (او من يفوضه من موظفي وزارة الاشغال العامة والاسكان) الى آخرها .

٢٠٠٧/٤/١٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة للشؤون القانونية
ووزير العدل بالوكالة
الدكتور خالد الزعبي

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير
الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير
العمل
باسم السالم

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير الثقافة ووزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة
الدكتور عادل الطويسي

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير
الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

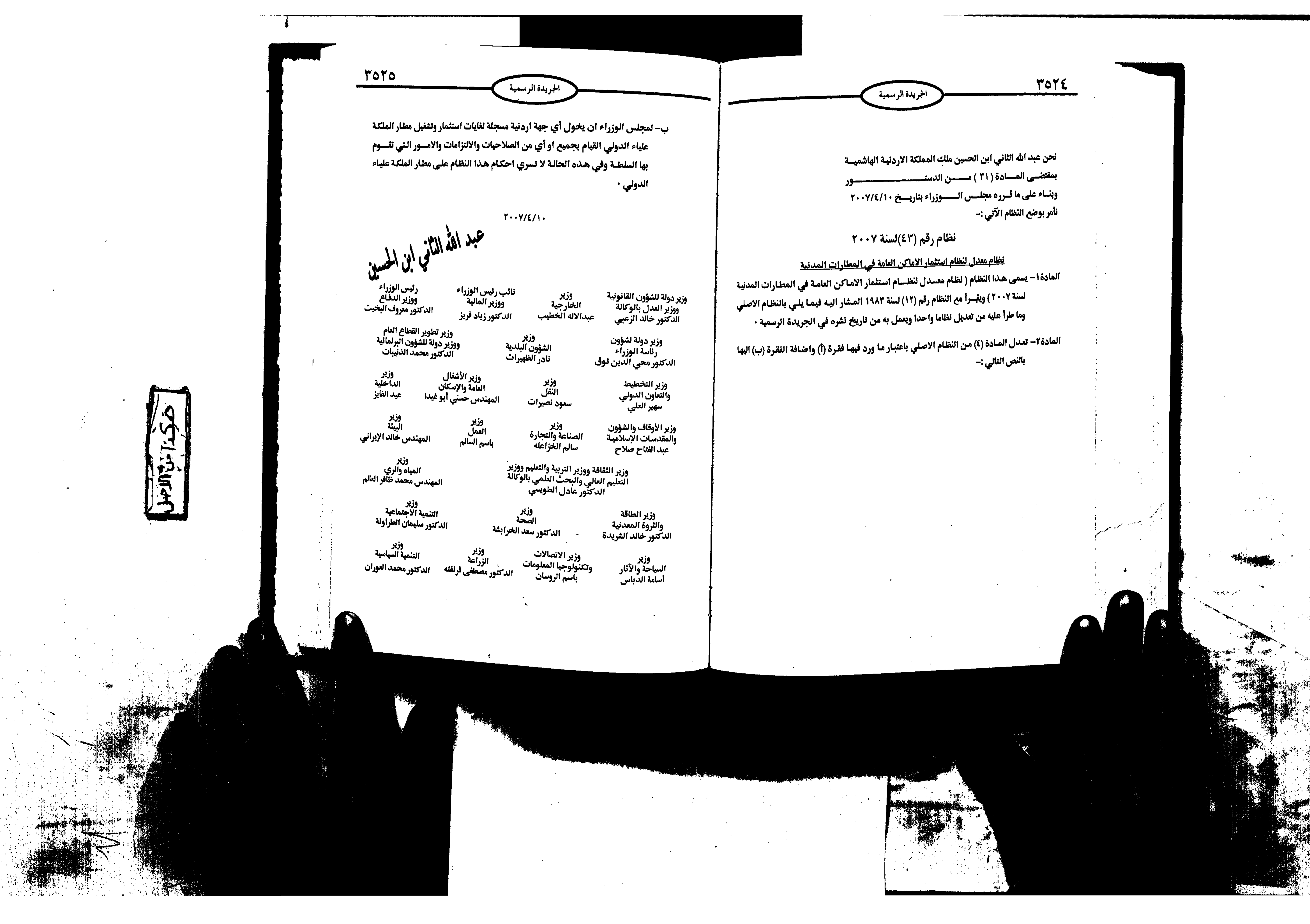
وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير
السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٣)لسنة ٢٠٠٧

نظام معدل لنظام استثمار الاماكن العامة في المطارات المدنية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام استثمار الاماكن العامة في المطارات المدنية لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع النظام رقم (١٢) لسنة ١٩٨٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي :-

ب- لمجلس الوزراء ان يخول أي جهة اردنية مسجلة لغايات استثمار وتشغيل مطار الملكة علياء الدولي القيام بجميع او أي من الصلاحيات والالتزامات والامور التي تقوم بها السلطة وفي هذه الحالة لا تسري احكام هذا النظام على مطار الملكة علياء الدولي .

٢٠٠٧/٤/١٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة للشؤون القانونية
ووزير العدل بالوكالة
الدكتور خالد الزعبي

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير
الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير
العمل
باسم السالم

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير الثقافة ووزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة
الدكتور عادل الطويسي

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير
الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

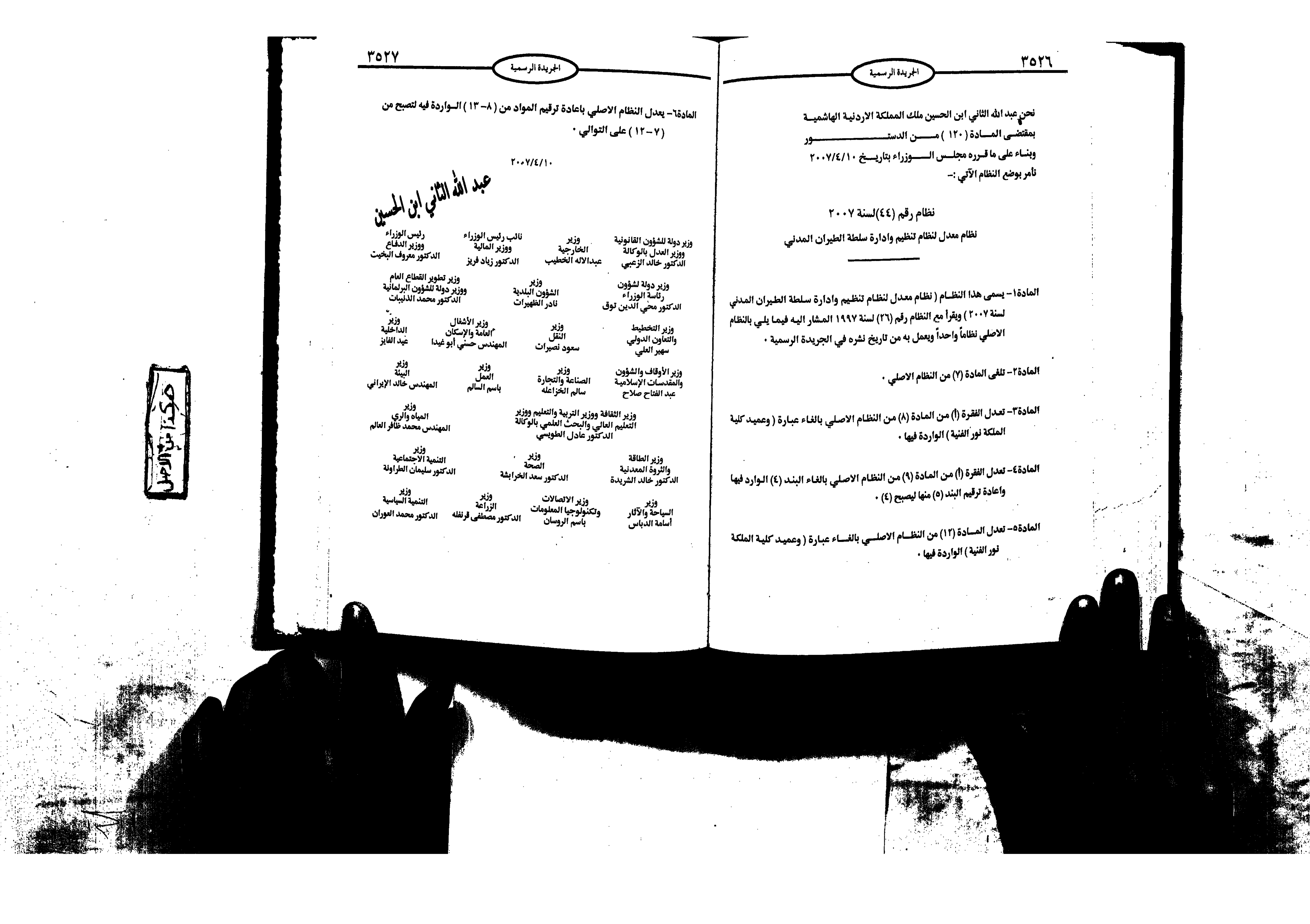
وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير
السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧

نظام معدل لنظام تنظيم وادارة سلطة الطيران المدني

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تنظيم وادارة سلطة الطيران المدني لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع النظام رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تلغى المادة (٧) من النظام الاصلي .

المادة٣- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٨) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (وعميد كلية الملكة نور الفنية) الواردة فيها .

المادة٤- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٩) من النظام الاصلي بالغاء البند (٤) الوارد فيها واعادة ترقيم البند (٥) منها ليصبح (٤) .

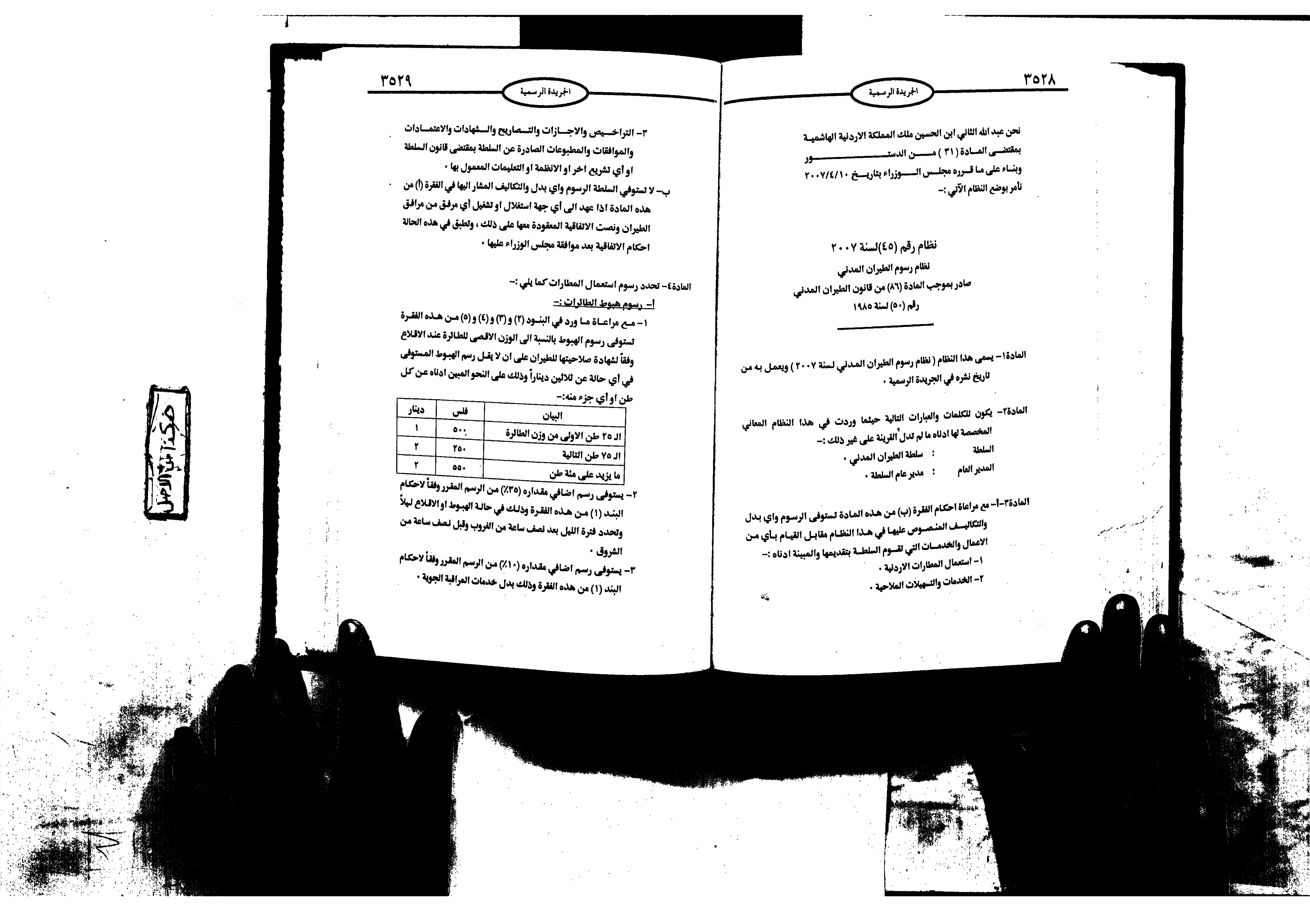
المادة٥- تعدل المادة (١٢) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (وعميد كلية الملكة نور الفنية) الواردة فيها .

المادة٦- يعدل النظام الاصلي باعادة ترقيم المواد من (٨-١٣) الواردة فيه لتصبح من (٧-١٢) على التوالي .

٢٠٠٧/٤/١٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة للشؤون القانونية ووزير العدل بالوكالة الدكتور خالد الزعبي	وزير الخارجية عبدالاله الخطيب	نائب رئيس الوزراء ووزير المالية الدكتور زياد فريز	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور معروف البخيت
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور محي الدين توق	وزير الشؤون البلدية نادر الظهيرات		وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية الدكتور محمد الذنيبات
وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي	وزير النقل سعود نصيرات	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس حسني أبو غيدا	وزير الداخلية عيد الفايز
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح	وزير الصناعة والتجارة سالم الخزاعله	وزير العمل باسم السالم	وزير البيئة المهندس خالد الإيراني
وزير الثقافة ووزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة الدكتور عادل الطويسي			وزير المياه والري المهندس محمد ظافر العالم
وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور خالد الشريدة	وزير الصحة الدكتور سعد الخرابشة		وزير التنمية الاجتماعية الدكتور سليمان الطراونة
وزير السياحة والآثار أسامة الدباس	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات باسم الروسان	وزير الزراعة الدكتور مصطفى قرنفله	وزير التنمية السياسية الدكتور محمد العوران



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٥)لسنة ٢٠٠٧
نظام رسوم الطيران المدني
صادر بموجب المادة (٨٦) من قانون الطيران المدني
رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٥

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام رسوم الطيران المدني لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-
السلطة : سلطة الطيران المدني .
المدير العام : مدير عام السلطة .

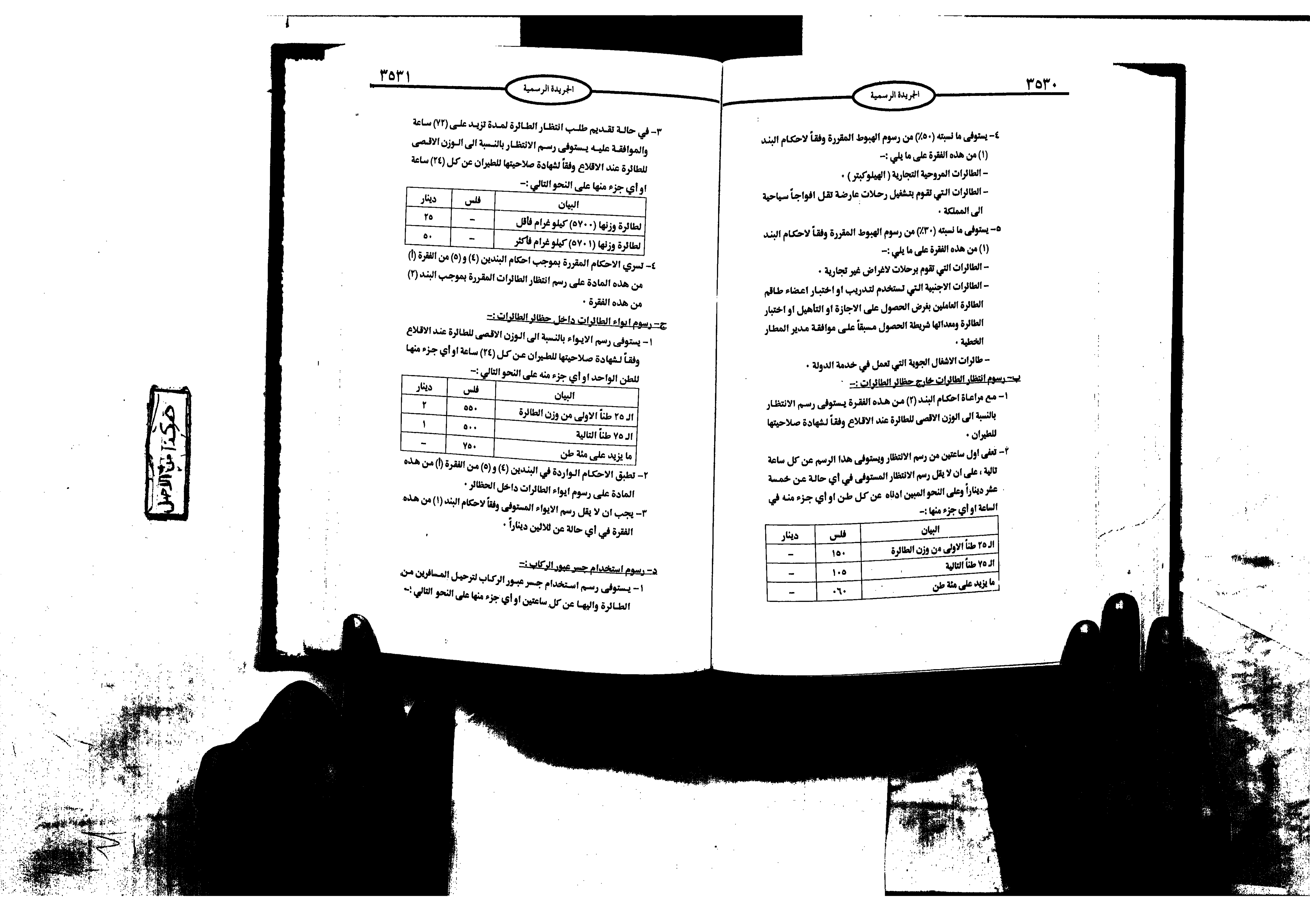
المادة٣-أ- مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة تستوفى الرسوم واي بدل والتكاليف المنصوص عليها في هذا النظام مقابل القيام بأي من الاعمال والخدمات التي تقوم السلطة بتقديمها والمبينة ادناه :-
١- استعمال المطارات الاردنية .
٢- الخدمات والتسهيلات الملاحية .

٣- التراخيص والاجازات والتصاريح والشهادات والاعتمادات والموافقات والمطبوعات الصادرة عن السلطة بمقتضى قانون السلطة او أي تشريع اخر او الانظمة او التعليمات المعمول بها .
ب- لا تستوفي السلطة الرسوم واي بدل والتكاليف المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة اذا عهد الى أي جهة استغلال او تشغيل أي مرفق من مرافق الطيران ونصت الاتفاقية المعقودة معها على ذلك ، وتطبق في هذه الحالة احكام الاتفاقية بعد موافقة مجلس الوزراء عليها .

المادة٤- تحدد رسوم استعمال المطارات كما يلي :-
أ- رسوم هبوط الطائرات :-
١- مع مراعاة ما ورد في البنود (٢) و(٣) و(٤) و(٥) من هذه الفقرة تستوفى رسوم الهبوط بالنسبة الى الوزن الاقصى للطائرة عند الاقلاع وفقاً لشهادة صلاحيتها للطيران على ان لا يقل رسم الهبوط المستوفى في أي حالة عن ثلاثين ديناراً وذلك على النحو المبين ادناه عن كل طن او أي جزء منه:-

البيان	فلس	دينار
الـ ٢٥ طن الاولى من وزن الطائرة	٥٠٠	١
الـ ٧٥ طن التالية	٢٥٠	٢
ما يزيد على مئة طن	٥٥٠	٢

٢- يستوفى رسم اضافي مقداره (٣٥٪) من الرسم المقرر وفقاً لاحكام البند (١) من هذه الفقرة وذلك في حالة الهبوط او الاقلاع ليلاً وتحدد فترة الليل بعد نصف ساعة من الغروب وقبل نصف ساعة من الشروق .
٣- يستوفى رسم اضافي مقداره (١٠٪) من الرسم المقرر وفقاً لاحكام البند (١) من هذه الفقرة وذلك بدل خدمات المراقبة الجوية .



٤- يستوفى ما نسبته (٥٠٪) من رسوم الهبوط المقررة وفقاً لاحكام البند (١) من هذه الفقرة على ما يلي :-
- الطائرات المروحية التجارية (الهيلوكبتر) ٠
- الطائرات التي تقوم بتشغيل رحلات عارضة تقل افواجاً سياحية الى المملكة ٠

٥- يستوفى ما نسبته (٣٠٪) من رسوم الهبوط المقررة وفقاً لاحكام البند (١) من هذه الفقرة على ما يلي :-
- الطائرات التي تقوم برحلات لاغراض غير تجارية ٠
- الطائرات الاجنبية التي تستخدم لتدريب او اختبار اعضاء طاقم الطائرة العاملين بغرض الحصول على الاجازة او التأهيل او اختبار الطائرة ومعداتها شريطة الحصول مسبقاً على موافقة مدير المطار الخطية ٠
- طائرات الاشغال الجوية التي تعمل في خدمة الدولة ٠

ب- رسوم انتظار الطائرات خارج حظائر الطائرات :-

١- مع مراعاة احكام البند (٢) من هذه الفقرة يستوفى رسم الانتظار بالنسبة الى الوزن الاقصى للطائرة عند الاقلاع وفقاً لشهادة صلاحيتها للطيران ٠

٢- تعفى اول ساعتين من رسم الانتظار ويستوفى هذا الرسم عن كل ساعة تالية ، على ان لا يقل رسم الانتظار المستوفى في أي حالة عن خمسة عشر ديناراً وعلى النحو المبين ادناه عن كل طن او أي جزء منه في الساعة او أي جزء منها :-

البيان	فلس	دينار
الـ ٢٥ طناً الاولى من وزن الطائرة	١٥٠	-
الـ ٧٥ طناً التالية	١٠٥	-
ما يزيد على مئة طن	٠٦٠	-

٣- في حالة تقديم طلب انتظار الطائرة لمدة تزيد على (٧٢) ساعة والموافقة عليه يستوفى رسم الانتظار بالنسبة الى الوزن الاقصى للطائرة عند الاقلاع وفقاً لشهادة صلاحيتها للطيران عن كل (٢٤) ساعة او أي جزء منها على النحو التالي :-

البيان	فلس	دينار
لطائرة وزنها (٥٧٠٠) كيلو غرام فاقل	-	٢٥
لطائرة وزنها (٥٧٠١) كيلو غرام فاكثر	-	٥٠

٤- تسري الاحكام المقررة بموجب احكام البندين (٤) و(٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة على رسم انتظار الطائرات المقررة بموجب البند (٢) من هذه الفقرة ٠

ج- رسوم ايواء الطائرات داخل حظائر الطائرات :-

١- يستوفى رسم الايواء بالنسبة الى الوزن الاقصى للطائرة عند الاقلاع وفقاً لشهادة صلاحيتها للطيران عن كل (٢٤) ساعة او أي جزء منها للطن الواحد او أي جزء منه على النحو التالي :-

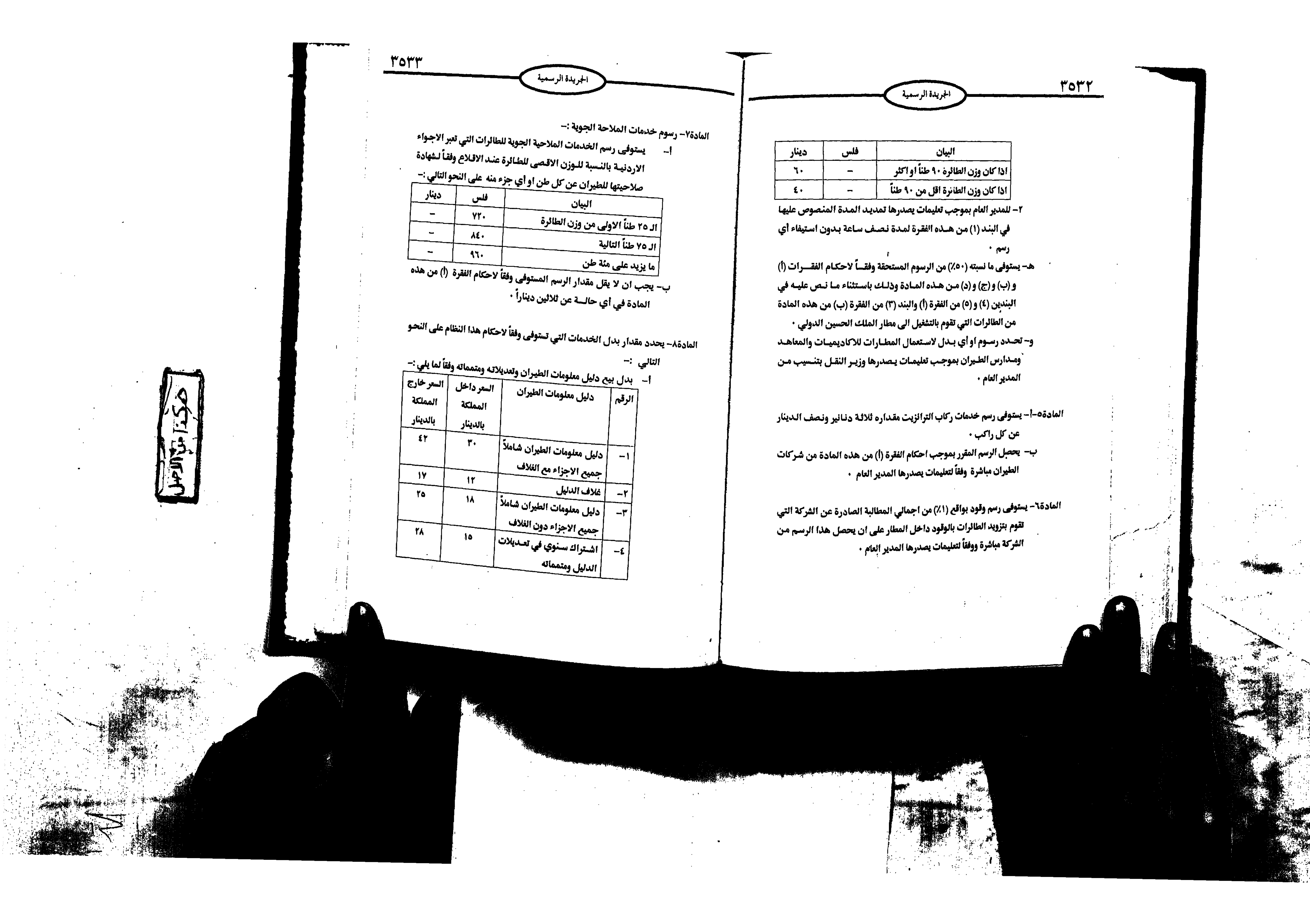
البيان	فلس	دينار
الـ ٢٥ طناً الاولى من وزن الطائرة	٥٥٠	٢
الـ ٧٥ طناً التالية	٥٠٠	١
ما يزيد على مئة طن	٧٥٠	-

٢- تطبق الاحكام الواردة في البندين (٤) و(٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة على رسوم ايواء الطائرات داخل الحظائر ٠

٣- يجب ان لا يقل رسم الايواء المستوفى وفقاً لاحكام البند (١) من هذه الفقرة في أي حالة عن ثلاثين ديناراً ٠

د- رسوم استخدام جسر عبور الركاب :-

١- يستوفى رسم استخدام جسر عبور الركاب لترحيل المسافرين من الطائرة واليها عن كل ساعتين او أي جزء منها على النحو التالي :-



البيان	فلس	دينار
اذا كان وزن الطائرة ٩٠ طناً او اكثر	–	٦٠
اذا كان وزن الطائرة اقل من ٩٠ طناً	–	٤٠

٢- للمدير العام بموجب تعليمات يصدرها تمديد المدة المنصوص عليها في البند (١) من هـذه الفقرة لمدة نصف ساعة بدون استيفاء أي رسم •

هـ- يستوفى ما نسبته (٥٠٪) من الرسوم المستحقة وفقـاً لاحكام الفقـرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) مـن هـذه المـادة وذلـك باستثناء مـا نـص عليـه في البندين (٤) و (٥) من الفقرة (أ) والبند (٣) من الفقرة (ب) من هذه المادة من الطائرات التي تقوم بالتشغيل الى مطار الملك الحسين الدولي •

و- تحـدد رسـوم او أي بـدل لاسـتعمال المطـارات للاكاديميـات والمعاهـد ومـدارس الطـيران بموجـب تعليمـات يـصدرها وزيـر النقـل بتنـسيب مـن المدير العام •

المادة٥-أ- يستوفى رسم خدمات ركاب الترانزيت مقداره ثلاثة دنانير ونصف الدينار عن كل راكب •

ب- يحصل الرسم المقرر بموجب احكام الفقرة (أ) من هذه المادة من شركات الطيران مباشرة وفقاً لتعليمات يصدرها المدير العام •

المادة٦- يستوفى رسم وقود بواقع (١٪) من اجمالي المطالبة الصادرة عن الشركة التي تقوم بتزويد الطائرات بالوقود داخل المطار على ان يحصل هذا الرسم من الشركة مباشرة ووفقاً لتعليمات يصدرها المدير العام •

المادة٧- رسوم خدمات الملاحة الجوية :-

أ- يستوفى رسم الخدمات الملاحية الجوية للطائرات التي تعبر الاجواء الاردنية بالنسبة للوزن الاقصى للطائرة عند الاقلاع وفقاً لشهادة صلاحيتها للطيران عن كل طن او أي جزء منه على النحو التالي :-

البيان	فلس	دينار
الـ ٢٥ طناً الاولى من وزن الطائرة	٧٢٠	–
الـ ٧٥ طناً التالية	٨٤٠	–
ما يزيد على مئة طن	٩٦٠	–

ب- يجب ان لا يقل مقدار الرسم المستوفى وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة في أي حالـة عن ثلاثين ديناراً •

المادة٨- يحدد مقدار بدل الخدمات التي تستوفى وفقاً لاحكام هذا النظام على النحو التالي :-

أ- بدل بيع دليل معلومات الطيران وتعديلاته ومتمماته وفقاً لما يلي :-

الرقم	دليل معلومات الطيران	السعر داخل المملكة بالدينار	السعر خارج المملكة بالدينار
١-	دليل معلومات الطيران شاملاً جميع الاجزاء مع الغلاف	٣٠	٤٢
٢-	غلاف الدليل	١٢	١٧
٣-	دليل معلومات الطيران شاملاً جميع الاجزاء دون الغلاف	١٨	٢٥
٤-	اشتراك سنوي في تعديلات الدليل ومتمماته	١٥	٢٨

ب- بدل بيع التقارير الاحصائية وفقاً لما يلي:-

البيان	بالدينار الاردني
التقرير الاحصائي الشهري	١٥
التقرير الاحصائي لنصف السنوي	٥٠
التقرير الاحصائي السنوي	٧٥

ج- تعفى من دفع أي بدل منصوص عليه في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة كل من :-

١- منظمة الطيران المدني الدولي وهيئاتها .

٢- الدول المتعاقدة مع منظمة الطيران المدني الدولي على اساس المعاملة بالمثل .

٣- أي جهة رسمية يقرر المدير العام إعفاءها .

المادة٩- تحدد رسوم الاجازات والامتحانات والتراخيص والشهادات والاعتمادات والموافقات التي تصدرها السلطة وفقاً لما يلي :-

أ- رسوم اصدار الاجازات :-

نوع الرسوم	الرسم بالدينار	
	للاردني	لغير الاردني
اصدار اجازة طالب طيار	٢٠	٤٠
اصدار اجازة طيار خاص	٤٠	٦٠
تجديد اجازة طيار خاص	٢٠	٣٠
اصدار اجازة طيار تجاري	٧٠	١٠٠
تجديد اجازة طيار تجاري	٣٥	٥٠
اصدار اجازة طيار خط جوي	١٢٠	١٨٠
تجديد اجازة طيار خط جوي	٥٠	٧٥
اصدار اجازة مدرب طيران	٧٥	١٢٠
تجديد اجازة مدرب طيران	٥٠	٧٥

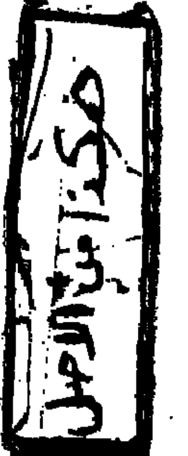
نوع الرسوم	للاردني	لغير الاردني
اصدار اجازة مهندس طيار	٧٥	١٢٠
تجديد اجازة مهندس طيار	٥٠	٧٥
اصدار اجازة ميكانيكي صيانة طائرات اختصاص هياكل او محركات	٥٠	١٠٠
تجديد اجازة ميكانيكي صيانة طائرات اختصاص هياكل او محركات	٢٥	٥٠
اصدار اجازة فني صيانة او اجهزة	٤٠	٨٠
تجديد اجازة فني صيانة او اجهزة	٢٠	٤٠
اصدار اجازة مفتش ميكانيكي مخول	٧٠	١٢٠
تجديد اجازة مفتش ميكانيكي مخول	٣٥	٦٠
اصدار اجازة ضابط عمليات جوية / مرحل	٤٠	٨٠
تجديد اجازة ضابط عمليات جوية / مرحل	٢٠	٤٠
اصدار اجازة مدرب ارضي	٥٠	١٠٠
تجديد اجازة مدرب ارضي	٢٥	٥٠
اصدار اجازة مراقب جوي لاي اختصاص	٣٠	٥٠
اصدار اجازة فني ملاحة جوية	٣٠	٥٠
تجديد اجازة مراقب جوي او فني ملاحة جوية	١٥	٢٥
اصدار اجازة فني طي مظلات	٢٠	٥٠
تجديد اجازة فني طي مظلات	١٠	٢٥
اصدار اجازة مظلي	٢٠	٥٠
تجديد اجازة مظلي	١٠	٢٥
اصدار اجازة مدرب مظليين	٢٥	٥٠
تجديد اجازة مدرب مظليين	١٠	٢٥
اصدار أي اجازة مؤقتة	٢٥	٥٠
اصدار بطاقة عضوية طاقم طائرة	٢٠	٤٠

تجديد بطاقة عضوية طاقم طائرة	١٥	٢٥
اصدار شهادة سريان مفعول اجازة اجنبية	٥٠	١٠٠
اصدار تصريح تشغيل اجهزة الراديو على الطائرة	٢٠	٤٠
اجراء أي تعديل على الاجازة	٥	١٠
اصدار اجازة مضيف جوي	٢٥	٥٠
تجديد اجازة مضيف جوي	١٥	٢٥
اضافة اختصاص على أي اجازة طيران	٢٥	٥٠
اضافة اختصاص طيار آلي	٢٥	٥٠
اصدار بدل فاقد لاي اجازة	٣٠	٥٠
اصدار بدل تالف لاي اجازة	٢٠	٤٠
اصدار أي اجازة اخرى لم يرد عليها نص في هذه الفقرة	٢٥	٥٠
تجديد أي اجازة اخرى لم يرد عليها نص في هذه الفقرة	١٥	٣٠

ب- رسوم اجراء الامتحانات :-

نوع الرسوم	الرسم بالدينار	
	للاردني	لغير الاردني
امتحان تحريري لجميع الاختصاصات	٢٠	٣٠
اعادة الامتحان التحريري لجميع الاختصاصات	١٥	٢٥
طلب تغيير موعد الامتحان التحريري	٥	١٠
الامتحان الشفوي للطيارين	٣٥	٥٠
اعادة الامتحان الشفوي للطيارين	٢٥	٣٥

الامتحان العملي للطيارين / طائرة وزن اقل من (١٠) طن	٤٠	٨٠
اعادة الامتحان العملي للطيارين / طائرة وزن اقل من (١٠) طن	٢٥	٥٠
الامتحان العملي للطيارين / طائرة وزن (١٠) طن الى (٥٠) طن	٧٥	١٥٠
اعادة الامتحان العملي للطيارين / طائرة وزن (١٠) الى (٥٠) طن	٥٠	٧٥
الامتحان العملي للطيارين / طائرة وزن اكثر من (٥٠) طن	١٢٠	٢٠٠
اعادة الامتحان العملي للطيارين طائرة وزن اكثر من (٥٠) طن	٧٥	١٥٠
الامتحان العملي للطيارين على جهاز طيران تشبيهي صغير	٣٠	٧٠
اعادة الامتحان العملي للطيارين على جهاز طيران تشبيهي صغير	٢٠	٤٠
الامتحان العملي للطيارين على جهاز طيران تشبيهي كبير	٦٠	١٤٠
اعادة الامتحان العملي للطيارين على جهاز طيران تشبيهي كبير	٣٥	٩٠
الامتحان الشفوي لجميع الاختصاصات الفنية	١٥	٣٠
اعادة الامتحان الشفوي لجميع الاختصاصات الفنية	١٠	٢٠
الامتحان العملي لجميع الاختصاصات الفنية	٢٠	٤٠
اعادة الامتحان العملي لجميع الاختصاصات الفنية	١٠	٢٠

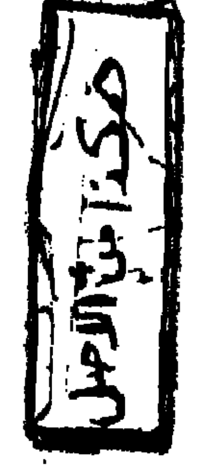


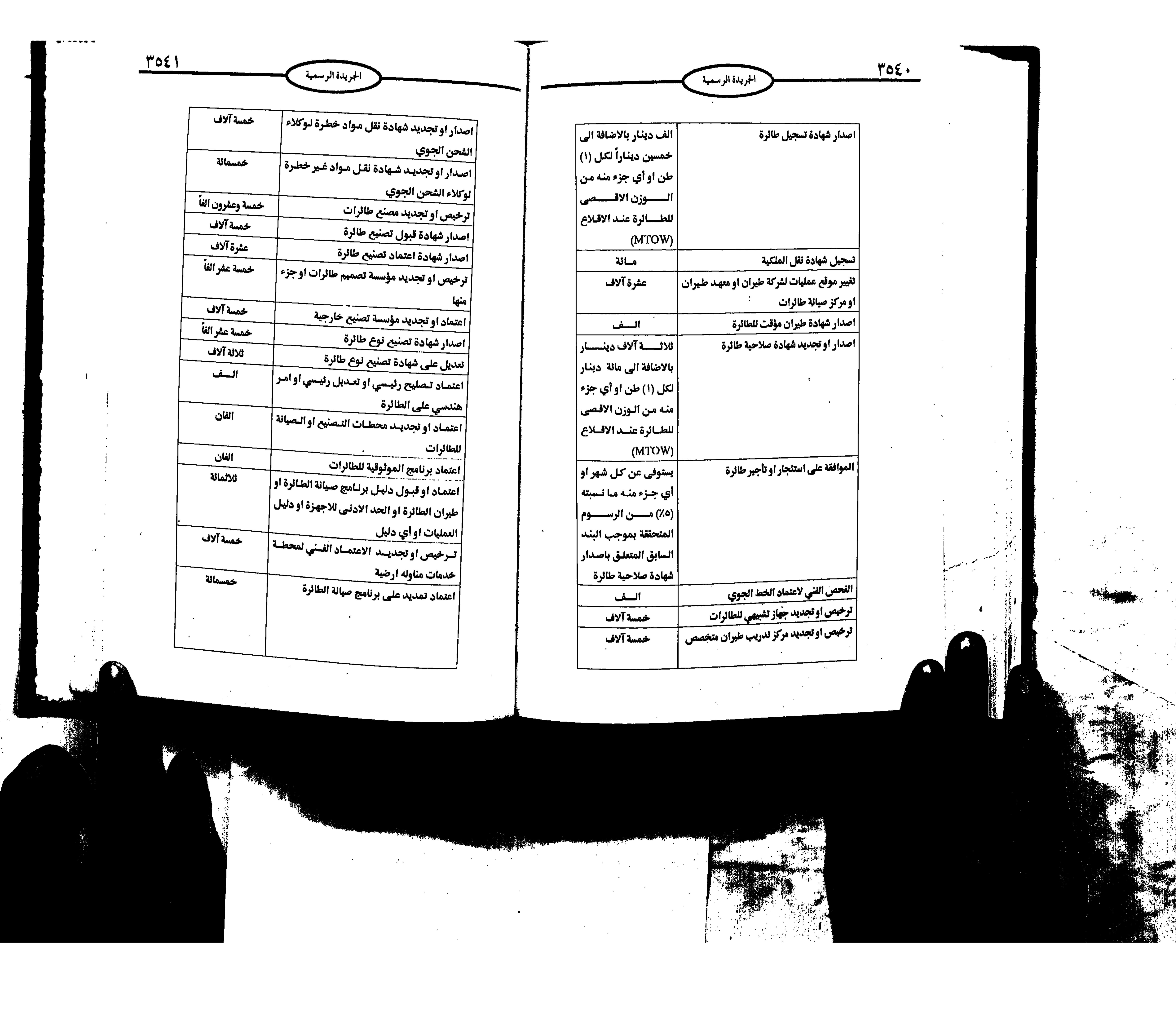
تـرخيص او تجديـد تـرخيص العـاملين في صيانة وتشغيل المطارات	٥٠	٧٥
اصدار او تجديد اجازة ضابط امن طيران	٣٠	٥٠
اصدار اعتماد فاحص لاي اختصاص	(٣٠) ديناراً شهرياً او (٢٥٠) ديناراً سنوياً	

ج- رسوم ترخيص وخدمات السلامة الجوية :-

نوع الرسوم	دينار
تقديم ودراسة طلب ترخيص ناقل جوي منتظم او غير منتظم او شحن جوي	ثلاثون الفاً
اصـدار او تجديـد شـهادة تـرخيص ناقـل جـوي منـتظم شـاملا التفتـيش الـدوري والمتابعـة (٢٠) راكباً فاكثر	مائة وخمسون الفاً
اصدار او تجديد شهادة ترخيص ناقل جـوي غير منـتظم شـاملا التفتـيش الـدوري والمتابعـة (٢٠) راكباً فاكثر	مائة الف
اصـدار او تجديـد شـهادة تـرخيص ناقـل جـوي مـشغل لطائرات اقل من (٢٠) راكباً او هيلـوكبتر شاملا التفتيش الدوري والمتابعة	اربعون الفاً
اصدار او تجديد ناقل شحن جوي	اربعون الفاً
تقـديم ودراسـة طلـب تـرخيص محطـة صـيانة طائرات	خمسة وعشرون الفاً
اصـدار او تجديـد شهادة محطـة صيانة طـائرات شاملة التفتيش الدوري والمتابعة	عشرة آلاف

تـرخيص او تجديـد التخـصص الواحـد لكـل مـن الهياكل او المحركات لمحطات صيانة الطائرات الكبيرة التي وزنها (١٥ طناً) او اكثر	خمسة وعشرون الفاً
تـرخيص او تجديـد التخـصص الواحـد لكـل مـن الهياكل او المحركات لمحطات صيانة الطائرات الكبيرة التي وزنها اقل من (١٥ طناً)	خمسة آلاف
تـرخيص او تجديـد التخـصص الواحـد لبـاقي التخصصات لمحطات الصيانة	خمسة آلاف
تقـديم ودراسـة طلـب تـرخيص معهـد او مدرسـة طيران	ثلاثون الفاً
اصدار او تجديـد شـهادة معهـد او مدرسـة طيران شاملا التفتيش الدوري والمتابعة	عشرة آلاف
ترخيص او تجديد التخـصص الواحـد لمدرسة او معهد طيران	عشرة آلاف
تقـديم ودراسـة طلـب تـرخيص معهـد او مدرسـة فنيي صيانة طائرات	ثلاثون الفاً
اصـدار او تجديـد شـهادة معهـد او مدرسـة فنيـي صيانة الطائرات شاملا التفتيش الدوري والمتابعة	عشرة آلاف
تـرخيص او تجديـد التخـصص الواحـد لكـل مـن الهياكـل او المحركـات لمدرسـة او معهـد فنيـي صيانة الطائرات	عشرة آلاف
تـرخيص او تجديـد التخـصص الواحـد لبـاقي التخصـصات لمدرسـة او معهـد فنيـي صـيانة الطائرات	خمسة آلاف





اصدار شهادة تسجيل طائرة	الف دينار بالاضافة الى خمسين ديناراً لكل (١) طن او أي جزء منه من الوزن الاقصى للطائرة عند الاقلاع (MTOW)
تسجيل شهادة نقل الملكية	مائة
تغيير موقع عمليات لشركة طيران او معهد طيران او مركز صيانة طائرات	عشرة آلاف
اصدار شهادة طيران مؤقت للطائرة	الف
اصدار او تجديد شهادة صلاحية طائرة	ثلاثة آلاف دينار بالاضافة الى مائة دينار لكل (١) طن او أي جزء منه من الوزن الاقصى للطائرة عند الاقلاع (MTOW)
الموافقة على استئجار او تأجير طائرة	يستوفى عن كل شهر او أي جزء منه ما نسبته (٥٪) من الرسوم المتحققة بموجب البند السابق المتعلق باصدار شهادة صلاحية طائرة
الفحص الفني لاعتماد الخط الجوي	الف
ترخيص او تجديد جهاز تشبيهي للطائرات	خمسة آلاف
ترخيص او تجديد مركز تدريب طيران متخصص	خمسة آلاف

اصدار او تجديد شهادة نقل مواد خطرة لوكلاء الشحن الجوي	خمسة آلاف
اصدار او تجديد شهادة نقل مواد غير خطرة لوكلاء الشحن الجوي	خمسمائة
ترخيص او تجديد مصنع طائرات	خمسة وعشرون الفاً
اصدار شهادة قبول تصنيع طائرة	خمسة آلاف
اصدار شهادة اعتماد تصنيع طائرة	عشرة آلاف
ترخيص او تجديد مؤسسة تصميم طائرات او جزء منها	خمسة عشر الفاً
اعتماد او تجديد مؤسسة تصنيع خارجية	خمسة آلاف
اصدار شهادة تصنيع نوع طائرة	خمسة عشر الفاً
تعديل على شهادة تصنيع نوع طائرة	ثلاثة آلاف
اعتماد تصليح رئيسي او تعديل رئيسي او امر هندسي على الطائرة	الف
اعتماد او تجديد محطات التصنيع او الصيانة للطائرات	الفان
اعتماد برنامج الموثوقية للطائرات	الفان
اعتماد او قبول دليل برنامج صيانة الطائرة او طيران الطائرة او الحد الادنى للاجهزة او دليل العمليات او أي دليل	ثلاثمائة
ترخيص او تجديد الاعتماد الفني لمحطة خدمات مناوله ارضية	خمسة آلاف
اعتماد تمديد على برنامج صيانة الطائرة	خمسمائة

شهادة اثبات صلاحية طائرة لغايات التصدير	خمسة وعشرون ديناراً لكل (١) طن او اي جزء منه من الوزن الاقصى للطائرة عند الاقلاع (MTOW)
اصدار شهادة ضجيج للطائرة	مائتان وخمسون
اصدار شهادة شطب طائرة	مائتان وخمسون

د- رسوم ترخيص المطارات :-

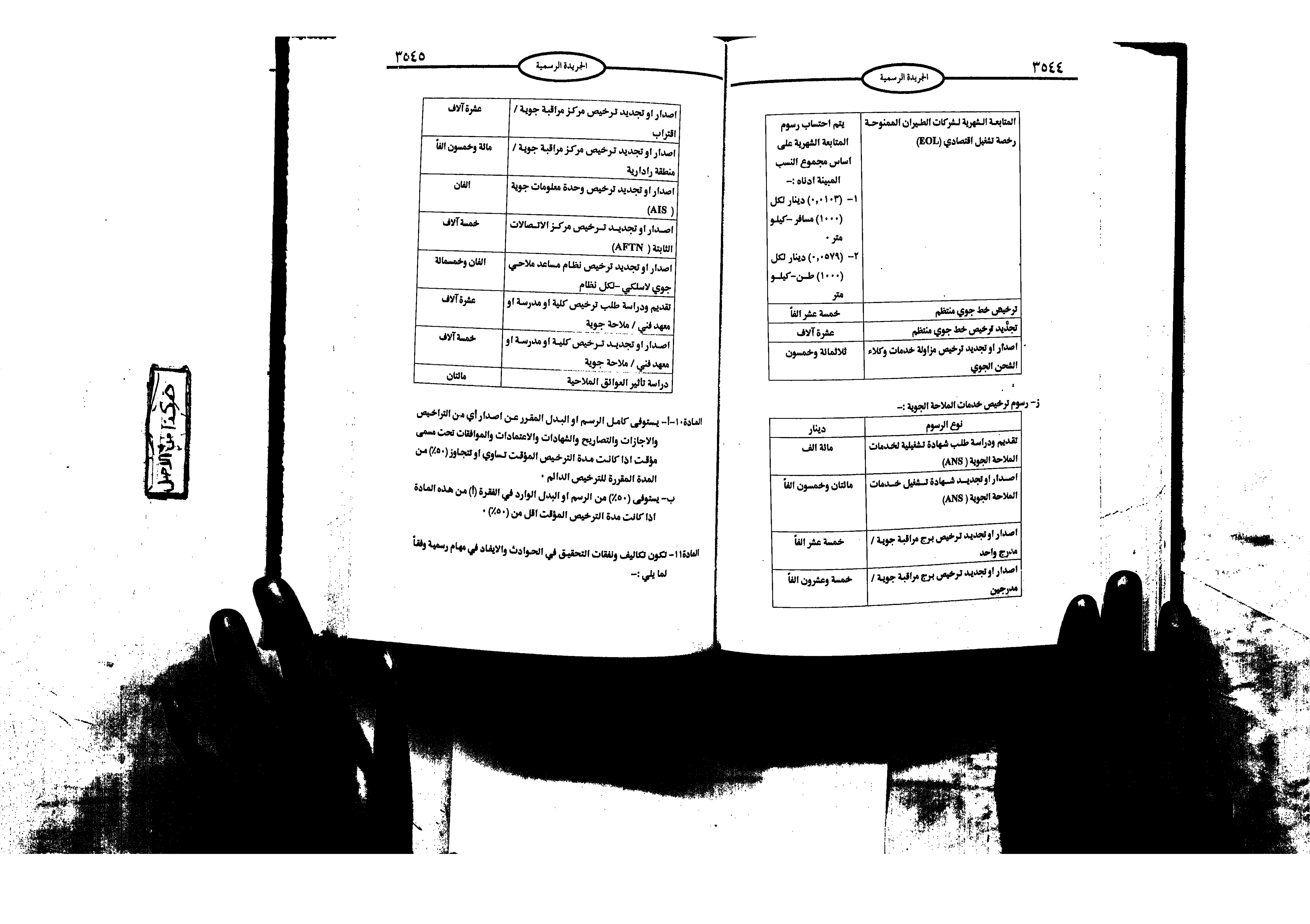
نوع الرسوم	دينار
طلب ودراسة ترخيص مطار	ثمانية آلاف
اصدار او تجديد شهادة ترخيص مطار لمدرج واحد	خمسة عشر الفاً
اصدار او تجديد شهادة ترخيص مطار لمدرجين او اكثر	خمسة وعشرون الفاً
طلب ودراسة ترخيص مهبط طائرة عمودية	الـف
اصدار او تجديد شهادة ترخيص مهبط طائرة عامودية	الفان

هـ- رسوم خدمات الامن :-

نوع الرسوم	دينار
طلب مراجعة واعتماد البرنامج الامني لشركات الطيران الوطنية	الفان وخمسمائة
طلب مراجعة وقبول البرنامج الامني لشركات الطيران الاجنبية	خمسمائة
طلب مراجعة واعتماد البرنامج الامني للمطار	خمسة آلاف
اعتماد اي برنامج امني خاص بالمستثمرين غير شركات الطيران	ثلاثمائة
متابعة تنفيذ البرامج الامنية للمطارات (التدقيق والتفتيش والمسح والاختبار)	عشرون الفاً
مراجعة واعتماد أي برنامج امني تدريبي	اربعمائة
الترخيص الامني لشركات الشحن الجوي المعتمدة	الف وخمسمائة
تجديد الترخيص الامني لشركات الشحن الجوي المعتمدة	مائتان
الترخيص الامني لشركات البريد الجوي المعتمدة	الـف
تجديد الترخيص الامني لشركات البريد الجوي المعتمدة	مائـة
ترخيص معهد تدريب امن الطيران	ثلاثة آلاف
تجديد ترخيص معهد تدريب امن الطيران	خمسمائة

و- رسوم التنظيم الاقتصادي :-

نوع الرسوم	دينار
خدمة اصدار تصريح للهبوط في المطارات الاردنية للرحلات غير المنتظمة لكل حركة هبوط جوي	عشرون
خدمة اصدار تصريح عبور الاقليم الجوي الاردني للرحلات غير المنتظمة لكل حركة عبور جوي	عشرة
قبول ودراسة طلب ترخيص تشغيل اقتصادي (EOL) غير مستردة	خمسة عشر الفاً
اصدار رخصة تشغيل اقتصادي (EOL)	خمسة آلاف



المتابعة الشهرية لشركات الطيران الممنوحة رخصة تشغيل اقتصادي (EOL)	يتم احتساب رسوم المتابعة الشهرية على اساس مجموع النسب المبينة ادناه :- ١- (٠,٠١٠٣) دينار لكل (١٠٠٠) مسافر -كيلو متر . ٢- (٠,٠٥٧٩) دينار لكل (١٠٠٠) طن-كيلو متر
ترخيص خط جوي منتظم	خمسة عشر الفاً
تجديد ترخيص خط جوي منتظم	عشرة آلاف
اصدار او تجديد ترخيص مزاولة خدمات وكلاء الشحن الجوي	ثلاثمائة وخمسون

ز- رسوم ترخيص خدمات الملاحة الجوية :-

نوع الرسوم	دينار
تقديم ودراسة طلب شهادة تشغيلية لخدمات الملاحة الجوية (ANS)	مائة الف
اصدار او تجديد شهادة تشغيل خدمات الملاحة الجوية (ANS)	مائتان وخمسون الفاً
اصدار او تجديد ترخيص برج مراقبة جوية / مدرج واحد	خمسة عشر الفاً
اصدار او تجديد ترخيص برج مراقبة جوية / مدرجين	خمسة وعشرون الفاً

اصدار او تجديد ترخيص مركز مراقبة جوية / اقتراب	عشرة آلاف
اصدار او تجديد ترخيص مركز مراقبة جوية / منطقة رادارية	مائة وخمسون الفاً
اصدار او تجديد ترخيص وحدة معلومات جوية (AIS)	الفان
اصدار او تجديد ترخيص مركز الاتصالات الثابتة (AFTN)	خمسة آلاف
اصدار او تجديد ترخيص نظام مساعد ملاحي جوي لاسلكي -لكل نظام	الفان وخمسمائة
تقديم ودراسة طلب ترخيص كلية او مدرسة او معهد فني / ملاحة جوية	عشرة آلاف
اصدار او تجديد ترخيص كلية او مدرسة او معهد فني / ملاحة جوية	خمسة آلاف
دراسة تأثير العوائق الملاحية	مائتان

المادة١٠-أ- يستوفى كامل الرسم او البدل المقرر عن اصدار أي من التراخيص والاجازات والتصاريح والشهادات والاعتمادات والموافقات تحت مسمى مؤقت اذا كانت مدة الترخيص المؤقت تساوي او تتجاوز (٥٠٪) من المدة المقررة للترخيص الدائم .

ب- يستوفى (٥٠٪) من الرسم او البدل الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة اذا كانت مدة الترخيص المؤقت اقل من (٥٠٪) .

المادة١١- تكون تكاليف ونفقات التحقيق في الحوادث والايفاد في مهام رسمية وفقاً لما يلي :-



أ- تتحمل الجهة او الجهات صاحبة العلاقة جميع نفقات وتكاليف اجراء أي تحقيــق في حادث او شبه حادث وفقاً لتعليمات يصدرها المدير العام ٠

ب- تتحمل الجهة صاحبة العلاقة عند ايفاد أي موظف للقيام بأي مهمة رسمية لم يرد ذكرها في الفقرة (أ) من هذه المادة جميع تكاليف الايفاد والسفر والمياومات المتحققة جراء ذلك وفقا لتعليمات يصدرها المدير العام ٠

المادة١٢ –أ- يعفى من الرسوم المنصوص عليها في هذا النظام ما يلي :-

١- طائرات الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وطائرات المنظمات الدولية والاقليمية ٠

٢- الطائرات التي تشترك دون مقابل في عمليات البحث والانقاذ او النجدة او الاسعاف وغيرها من الخدمات الانسانية ٠

٣- طائرات الوفود الرسمية ٠

٤- طائرات معاهد ونوادي الطيران المعتمدة رسميا شريطة المعاملة بالمثل ٠

٥- الطائرات الحكومية التي تقوم بخدمات عامة ٠

٦- الطائرات الوطنية التي تقوم برحلات غير تجارية لغايات الاختبار الفني للمساعدات الملاحية المحلية او تجربة الطائرة او معداتها شريطة الحصول على موافقة المدير العام او من يفوضه خطيا قبل الاقلاع بمدة لا تقل عن اربع وعشرين ساعة ٠

٧- الطائرات التي تضطر للهبوط بعد الاقلاع لاسباب فنية او جوية او بناء على طلب او تعليمات السلطة ٠

٨- موظفو السلطة من رسوم الاجازات طيلة مدة عملهم لديها ٠

٩- وحدات العمل ودوائر ومديريات السلطة ٠

١٠- أي طائرات اخرى يرى وزير النقل اعفاءها كليا او جزئيا من الرسوم لظروف يقدرها بتنسيب من المدير العام ٠

ب- تعفى الطائرات التي تقوم بالانتظار لاغراض الصيانة من رسوم الايواء فقط على ان لا تزيد مدة الانتظار على ثلاثة اشهر ٠

المادة١٣ – تراعى عند تطبيق احكام هذا النظام البنود الخاصة بالاعفاء والواردة في الاتفاقيات المعقودة بين الحكومة والجهات الاخرى ٠

المادة١٤ – يصدر وزير النقل بناء على تنسيب المدير العام التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام ٠



المادة١٥- يلغى نظام رسوم الطيران المدني رقم (٥٥) لسنة ١٩٩٨ ٠

٢٠٠٧/٤/١٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة للشؤون القانونية
ووزير العدل بالوكالة
الدكتور خالد الزعبي

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير
الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير
العمل
باسم السالم

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير الثقافة ووزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة
الدكتور عادل الطويسي

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير
الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير
السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٦)لسنة ٢٠٠٧
نظام معدل لنظام التأمين الصحي المدني

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التأمين الصحي المدني لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع النظام رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي بالغاء تعريف (غير المقتدر) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي :-
غير المقتدر : كل اردني يعيل نفسه او غيره ولا يتجاوز الدخل السنوي له ولاسرته التي يعيش معها كوحدة اجتماعية الحد الاعلى الذي يقرره مجلس الوزراء ٠

المادة٣- تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي واعادة ترقيم الفقرات من (ج-ط) الواردة فيها لتصبح من (د-ي) على التوالي :-
ج- المخصصات التي يرصدها صندوق المعونة الوطنية مقابل تأمين من يتلقى مساعدة منتظمة من صندوق المعونة الوطنية ٠

المادة٤- تعدل المادة (٥) من النظام الاصلي بالغاء الفقرة (و) الواردة فيها واعادة ترقيم الفقرات من (ز-ط) لتصبح من (و-ح) على التوالي ٠



المادة٥- تعدل المادة (٧) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي :-

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، يكون بدل الاشتراك الشهري في الصندوق للوزراء العاملين او السابقين ولشاغلي وظائف المجموعة الاولى من الفئة العليا ومن يتقاعد منهم (٥٠) دينارا .

المادة٦- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

ب- المجموعة الثانية:-

افراد اسرة المشترك المبينون ادناه ممن يرغب المشترك في انتفاعهم معه بالتأمين الصحي مقابل دفع المبلغ المحدد عن كل منهم شهريا ويتم دفعه الى الصندوق وفقا لتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية شريطة عدم شمولهم بأي تأمين صحي اخر وعلى ان يتم تسديد الاشتراكات المترتبة عليهم من تاريخ نفاذ احكام هذا النظام او من تاريخ صدور بطاقة تأمين صحي للمشترك وهم :-

١- الوالدان.

- البنات العازبات العاملات .
- البنات الارامل والمطلقات اللواتي ليس لهن ابناء او لهن ابناء لم تتجاوز اعمارهم الخامسة والعشرين سنة.

ويتم انتفاع المشمولين بهذا البند مقابل مبلغ مقداره خمسة دنانير شهريا عن كل منهم .

٢- الاخوة والاخوات لحين اكمالهم الثامنة عشرة من العمر.

- الاخوة والاخوات من العاجزين صحيا عن اعالة انفسهم.
- الاخوات العازبات غير العاملات ممن يتولى المشترك اعالتهن شرعا .

ويتم انتفاع المشمولين بهذا البند مقابل مبلغ مقداره عشرة دنانير شهريا عن كل منهم .

المادة٧- يعدل البند (١) من الفقرة (ب) من المادة (٩) من النظام الاصلي باضافة عبارة (ومن يتلقى مساعدة منتظمة من صندوق المعونة الوطنية) بعد عبارة (غير المقتدر) الواردة فيه .

المادة٨- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٠) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولا : بالغاء نص البند (٢) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

٢- ديناراً واحداً عن اصدارها لغير المقتدر ومن يتلقى مساعدة منتظمة من صندوق المعونة الوطنية والمعوق و (٢٥٠) فلسا لكل منتفع مع كل منهم .

ثانيا : باضافة البند (٣) اليها بالنص التالي :-

٣- ديناراً واحداً عن اصدارها للمتبرع بالدم والحاصل على بطاقة متبرع بالاعضاء .

المادة٩- تعـدل المـادة (١٥) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولا : باضافة عبارة (ومن يتلقى مساعدة منتظمة من صندوق المعونة الوطنية) بعد عبارة (غير المقتدر) الواردة في الفقرة (أ) منها .

ثانيا : باضافة عبارة (او من يتلقى مساعدة منتظمة من صندوق المعونة الوطنية) بعد عبارة (او غير المقتدر) الواردة في الفقرة (ب) منها .

ثالثا : باضافة الفقرة (هـ) اليها بالنص التالي واعادة ترقيم الفقرة (هـ) منها لتصبح (و) :-

هـ- يستثنى المقتدر من احكام الفقرة (د) من هذه المادة عند مراجعته أي مركز او مستشفى وهو في حالة طارئة بحيث يتحمل اجور المعالجة واثمـان الادوية وفق احكام الفقرة (ج) من هذه المادة .

المادة١٠- يلغـى نص الفقرة (هـ) من المادة (١٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

هـ- المصابين بعدوى فيروس العوز المناعي المكتسب (الايدز) .



المادة١١- يلغى نص المادة (٢٠) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٢٠-

لا تعفى من اجور المعالجة الاصابات الناتجة من الحوادث القضائية التي فيها طرف مباشر او مسبب معروف الا اذا اثبت المريض او ذووه ان الطرف المباشر او المسبب مجهول ٠

المادة١٢- تعدل المادة (٢١) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

أولا : بالغـاء عبارة (والثالثة) الواردة في البندين (١) و (٢) من الفقرة (أ) منها ٠

ثانيا : بالغاء نص البند (٣) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

٣- في الدرجة الثالثة لباقي المشتركين من الفئتين الاولى والثانية وجميع المشتركين من الفئة الثالثة ولغير المقتدرين والذين يتلقون مساعدة منتظمة من صندوق المعونة الوطنية والمعوقين والمنتفعين مع أي منهم والمتبرعين بالدم والحاصلين على بطاقة متبرع بالاعضاء وتكون الاقامة في غرفة ذات ثلاثة اسرة او اكثر.

ثالثا : باضافـة عبـارة (او التأميـن) بعـد عبارة (الاقامة) الواردة في الفقرة (د) منها ٠

المادة١٣- يلغـى نص الفقرة (أ) من المادة (٢٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ- اذا ادخل المشترك او المنتفع الى مستشفى غير تابع للوزارة في حالة طارئة فيترتب على ادارة هذا المستشفى او ذوي المريض تبليغ الجهة التي يحددها الوزير خلال مدة لا تزيد على (٢٤) ساعة من ادخال المريض الى المستشفى على ان يكون هو الانسب للحالة المرضية والاقرب الى موقع حدوثها.

المادة١٤- يلغى نص المادة (٢٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٢٥-

اذا تم وفقا لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه اعتماد الحالة المرضية حالة طارئة فيتحمل الصندوق (٨٠٪) من اجور المعالجة ٠

المادة١٥- يعدل النظام الاصلي باضافة المادة (٢٦) اليه بالنص التالي:-

المادة٢٦-

أ- على الرغم مما ورد في المواد (٢٣) و (٢٤) و (٢٥) من هذا النظام ، تتم معالجة الوزراء العاملين والسابقين وشاغلي وظائف المجموعة الاولى من الفئة العليا ومن يتقاعد منهم ومنتفعيهم في المستشفيات والمراكز والعيادات الطبية الاخرى غير التابعة للوزارة بما في ذلك القطاع الخاص في حال مراجعتهم أياً من هذه الاماكن العلاجية مباشرة ٠

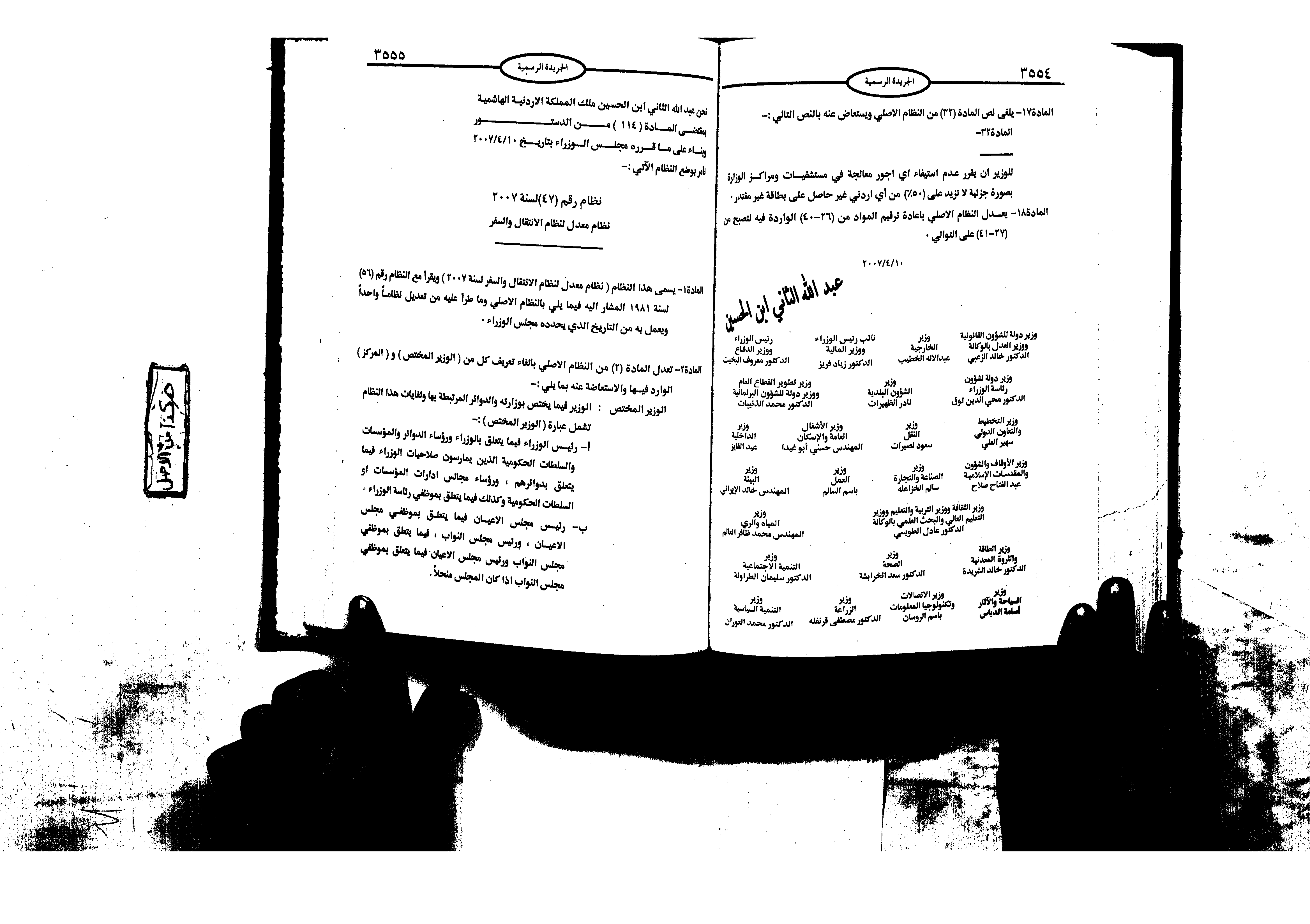
ب- تكون درجة الاقامة في المستشفيات للمشمولين باحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بالدرجة الاولى ٠

ج- يتحمل الصندوق كامل نفقات المعالجة واثمان الادوية ٠

د- يتم اعتماد العيادات الطبية المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من الوزير ٠

المادة١٦- يلغـى نص الفقرة (أ) من المادة (٣١) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ- تصرف اموال الصندوق المتعلقة بأجور المعالجة والحوافز الواردة في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة بقرار من الوزير ، وتصرف باقي بنود موازنة الصندوق وفق التشريعات النافذة ٠



المادة١٧– يلغى نص المادة (٣٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

المادة٣٢–

للوزير ان يقرر عدم استيفاء اي اجور معالجة في مستشفيات ومراكز الوزارة بصورة جزئية لا تزيد على (٥٠٪) من أي اردني غير حاصل على بطاقة غير مقتدر ٠

المادة١٨– يعدل النظام الاصلي باعادة ترقيم المواد من (٢٦–٤٠) الواردة فيه لتصبح من (٢٧–٤١) على التوالي ٠

٢٠٠٧/٤/١٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة للشؤون القانونية
ووزير العدل بالوكالة
الدكتور خالد الزعبي

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير
الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير
العمل
باسم السالم

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير الثقافة ووزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة
الدكتور عادل الطويسي

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير
الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير
السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠
نامر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم (٤٧)لسنة ٢٠٠٧
نظام معدل لنظام الانتقال والسفر

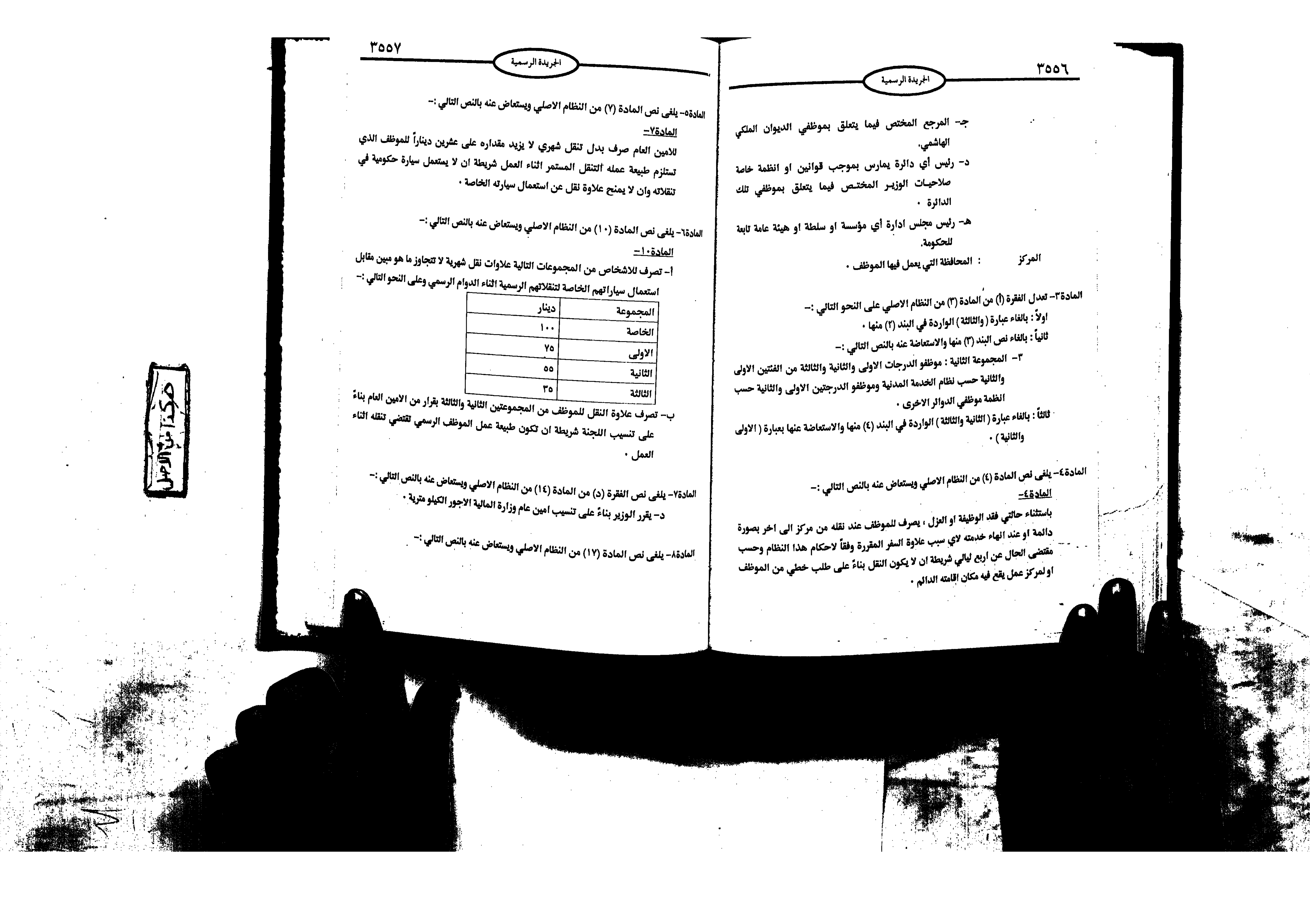
المادة١– يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الانتقال والسفر لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع النظام رقم (٥٦) لسنة ١٩٨١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء ٠

المادة٢– تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي بالغاء تعريف كل من (الوزير المختص) و (المركز) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي :–

الوزير المختص : الوزير فيما يختص بوزارته والدوائر المرتبطة بها ولغايات هذا النظام تشمل عبارة (الوزير المختص) :–

أ– رئيس الوزراء فيما يتعلق بالوزراء ورؤساء الدوائر والمؤسسات والسلطات الحكومية الذين يمارسون صلاحيات الوزراء فيما يتعلق بدوائرهم ، ورؤساء مجالس ادارات المؤسسات او السلطات الحكومية وكذلك فيما يتعلق بموظفي رئاسة الوزراء ٠

ب– رئيس مجلس الاعيان فيما يتعلق بموظفي مجلس الاعيان ، ورئيس مجلس النواب ، فيما يتعلق بموظفي مجلس النواب ورئيس مجلس الاعيان فيما يتعلق بموظفي مجلس النواب اذا كان المجلس منحلاً.



ج- المرجع المختص فيما يتعلق بموظفي الديوان الملكي الهاشمي.

د- رئيس أي دائرة يمارس بموجب قوانين او انظمة خاصة صلاحيات الوزير المختص فيما يتعلق بموظفي تلك الدائرة .

هـ- رئيس مجلس ادارة أي مؤسسة او سلطة او هيئة عامة تابعة للحكومة.

المركز : المحافظة التي يعمل فيها الموظف .

المادة٣- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٣) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : بالغاء عبارة (والثالثة) الواردة في البند (٢) منها .

ثانياً : بالغاء نص البند (٣) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

٣- المجموعة الثانية : موظفو الدرجات الاولى والثانية والثالثة من الفئتين الاولى والثانية حسب نظام الخدمة المدنية وموظفو الدرجتين الاولى والثانية حسب انظمة موظفي الدوائر الاخرى .

ثالثاً : بالغاء عبارة (الثانية والثالثة) الواردة في البند (٤) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الاولى والثانية) .

المادة٤- يلغى نص المادة (٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٤-

باستثناء حالتي فقد الوظيفة او العزل ، يصرف للموظف عند نقله من مركز الى اخر بصورة دائمة او عند انهاء خدمته لاي سبب علاوة السفر المقررة وفقاً لاحكام هذا النظام وحسب مقتضى الحال عن اربع ليالي شريطة ان لا يكون النقل بناءً على طلب خطي من الموظف او لمركز عمل يقع فيه مكان اقامته الدائم .

المادة٥- يلغى نص المادة (٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٧-

للامين العام صرف بدل تنقل شهري لا يزيد مقداره على عشرين ديناراً للموظف الذي تستلزم طبيعة عمله التنقل المستمر اثناء العمل شريطة ان لا يستعمل سيارة حكومية في تنقلاته وان لا يمنح علاوة نقل عن استعمال سيارته الخاصة .

المادة٦- يلغى نص المادة (١٠) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة١٠-

أ- تصرف للاشخاص من المجموعات التالية علاوات نقل شهرية لا تتجاوز ما هو مبين مقابل استعمال سياراتهم الخاصة لتنقلاتهم الرسمية اثناء الدوام الرسمي وعلى النحو التالي :-

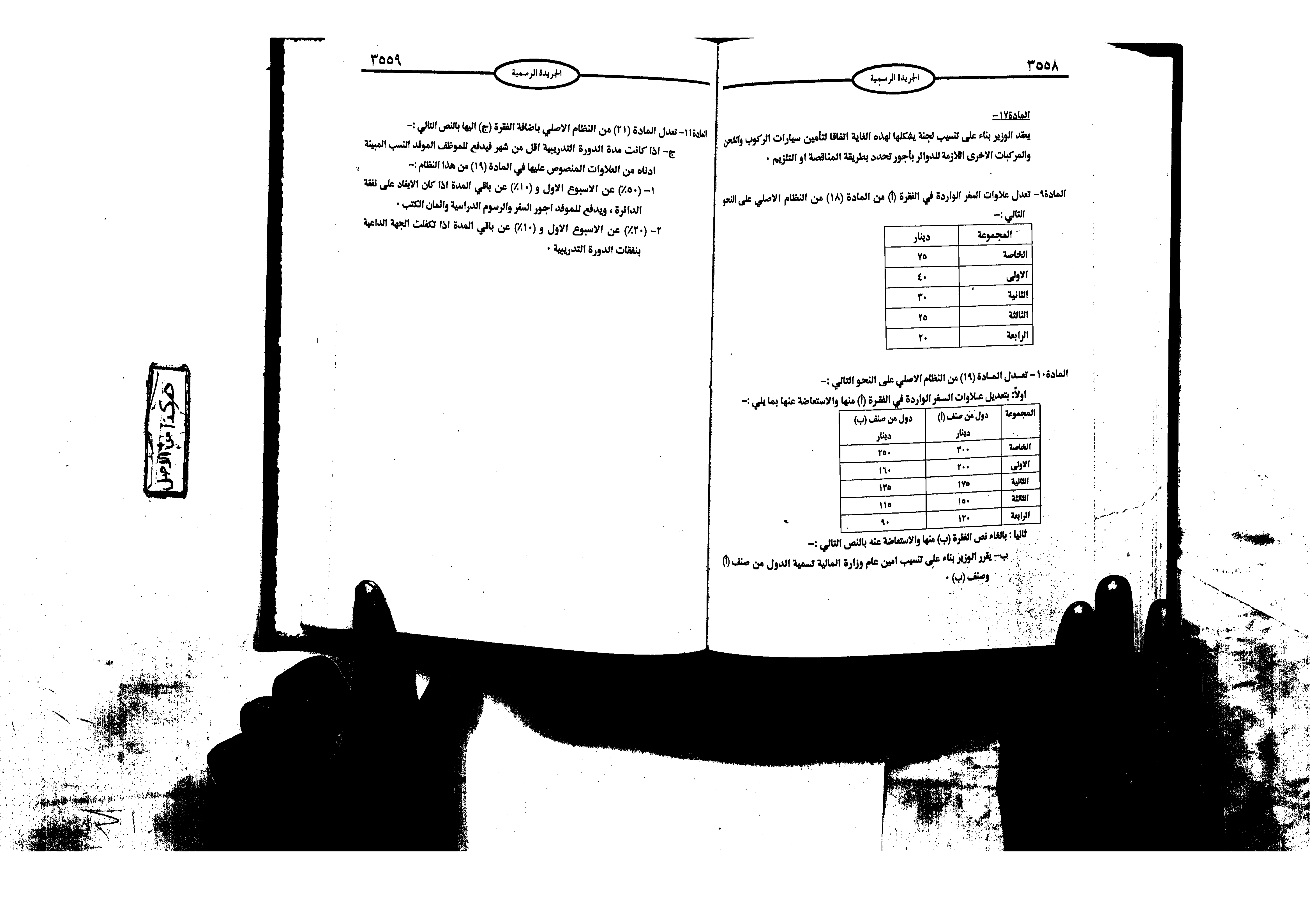
المجموعة	دينار
الخاصة	١٠٠
الاولى	٧٥
الثانية	٥٥
الثالثة	٣٥

ب- تصرف علاوة النقل للموظف من المجموعتين الثانية والثالثة بقرار من الامين العام بناءً على تنسيب اللجنة شريطة ان تكون طبيعة عمل الموظف الرسمي تقتضي تنقله اثناء العمل .

المادة٧- يلغى نص الفقرة (د) من المادة (١٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

د- يقرر الوزير بناءً على تنسيب امين عام وزارة المالية الاجور الكيلو مترية .

المادة٨- يلغى نص المادة (١٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-



<u>المادة١٧–</u>

يعقد الوزير بناء على تنسيب لجنة يشكلها لهذه الغاية اتفاقا لتأمين سيارات الركوب والشحن والمركبات الاخرى اللازمة للدوائر بأجور تحدد بطريقة المناقصة او التلزيم ٠

المادة٩– تعدل علاوات السفر الواردة في الفقرة (أ) من المادة (١٨) من النظام الاصلي على النحو التالي :–

المجموعة	دينار
الخاصة	٧٥
الاولى	٤٠
الثانية	٣٠
الثالثة	٢٥
الرابعة	٢٠

المادة١٠ – تعـدل المـادة (١٩) من النظام الاصلي على النحو التالي :–

اولاً: بتعديل عـلاوات السـفر الواردة في الفقـرة (أ) منها والاستعاضة عنها بما يلي :–

المجموعة	دول من صنف (أ) دينار	دول من صنف (ب) دينار
الخاصة	٣٠٠	٢٥٠
الاولى	٢٠٠	١٦٠
الثانية	١٧٥	١٣٥
الثالثة	١٥٠	١١٥
الرابعة	١٢٠	٩٠

ثانيا : بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :–

ب– يقرر الوزير بناء على تنسيب امين عام وزارة المالية تسمية الدول من صنف (أ) وصنف (ب) ٠

المادة١١– تعدل المادة (٢١) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي :–

ج– اذا كانت مدة الدورة التدريبية اقل من شهر فيدفع للموظف الموفد النسب المبينة ادناه من العلاوات المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا النظام :–

١– (٥٠٪) عن الاسبوع الاول و (١٠٪) عن باقي المدة اذا كان الايفاد على نفقة الدائرة ، ويدفع للموفد اجور السفر والرسوم الدراسية واثمان الكتب ٠

٢– (٢٠٪) عن الاسبوع الاول و (١٠٪) عن باقي المدة اذا تكفلت الجهة الداعية بنفقات الدورة التدريبية ٠

٣- (٣٠٪) عن الاسبوع الاول و (١٠٪) عن باقي المدة اذا تكفلت الجهة الداعية بنفقات المنامة فقط •

٢٠٠٧/٤/١٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة للشؤون القانونية
ووزير العدل بالوكالة
الدكتور خالد الزعبي

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير
الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير
العمل
باسم السالم

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير الثقافة ووزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة
الدكتور عادل الطويسي

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير
الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير
السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

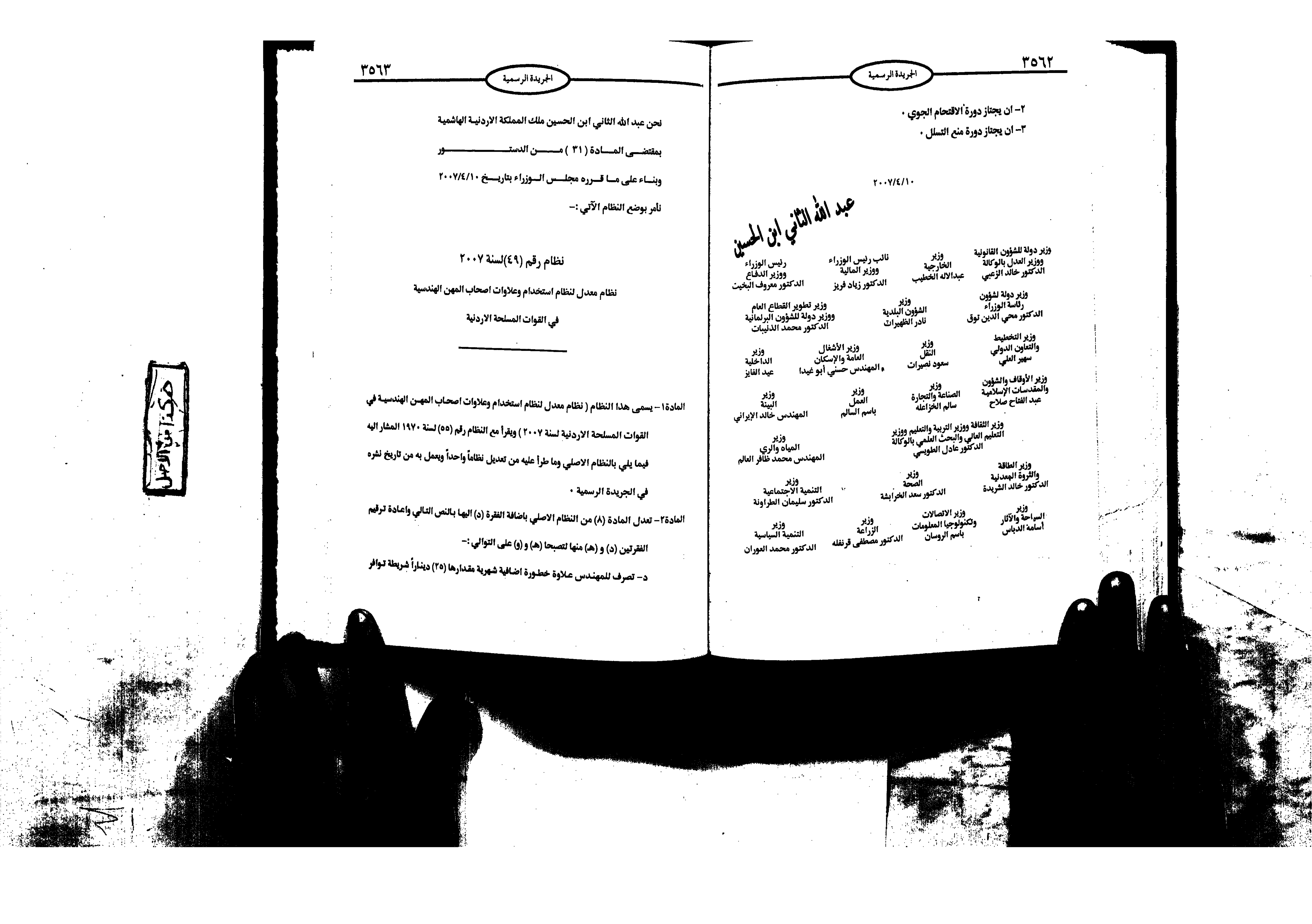
نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٧

نظام معدل لنظام علاوات الطيارين وضباط المهن الفنية لسلاح الجو الملكي الاردني

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام علاوات الطيارين وضباط المهن الفنية لسلاح الجو الملكي الاردني لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع النظام رقم (٧) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة٢- تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي على النحو التالي :-
اولا : باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها واعادة ترقيم الفقرات من (أ-ل) لتصبح البنود من (١-١٢) على التوالي •
ثانيا : باضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي :-
ب- مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، تصرف لضباط المهن الفنية علاوة خطورة اضافية شهرية مقدارها (٢٥) دينارا شريطة توافر الشروط التالية مجتمعة :-
١- ان يكون الضابط الفني معيناً على مرتبات لواء طيران العمليات الخاصة •



٢- ان يجتاز دورة الاقتحام الجوي ٠

٣- ان يجتاز دورة منع التسلل ٠

٢٠٠٧/٤/١٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة للشؤون القانونية
ووزير العدل بالوكالة
الدكتور خالد الزعبي

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير
الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير
العمل
باسم السالم

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير الثقافة ووزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة
الدكتور عادل الطويسي

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير
الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير
السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٩)لسنة ٢٠٠٧

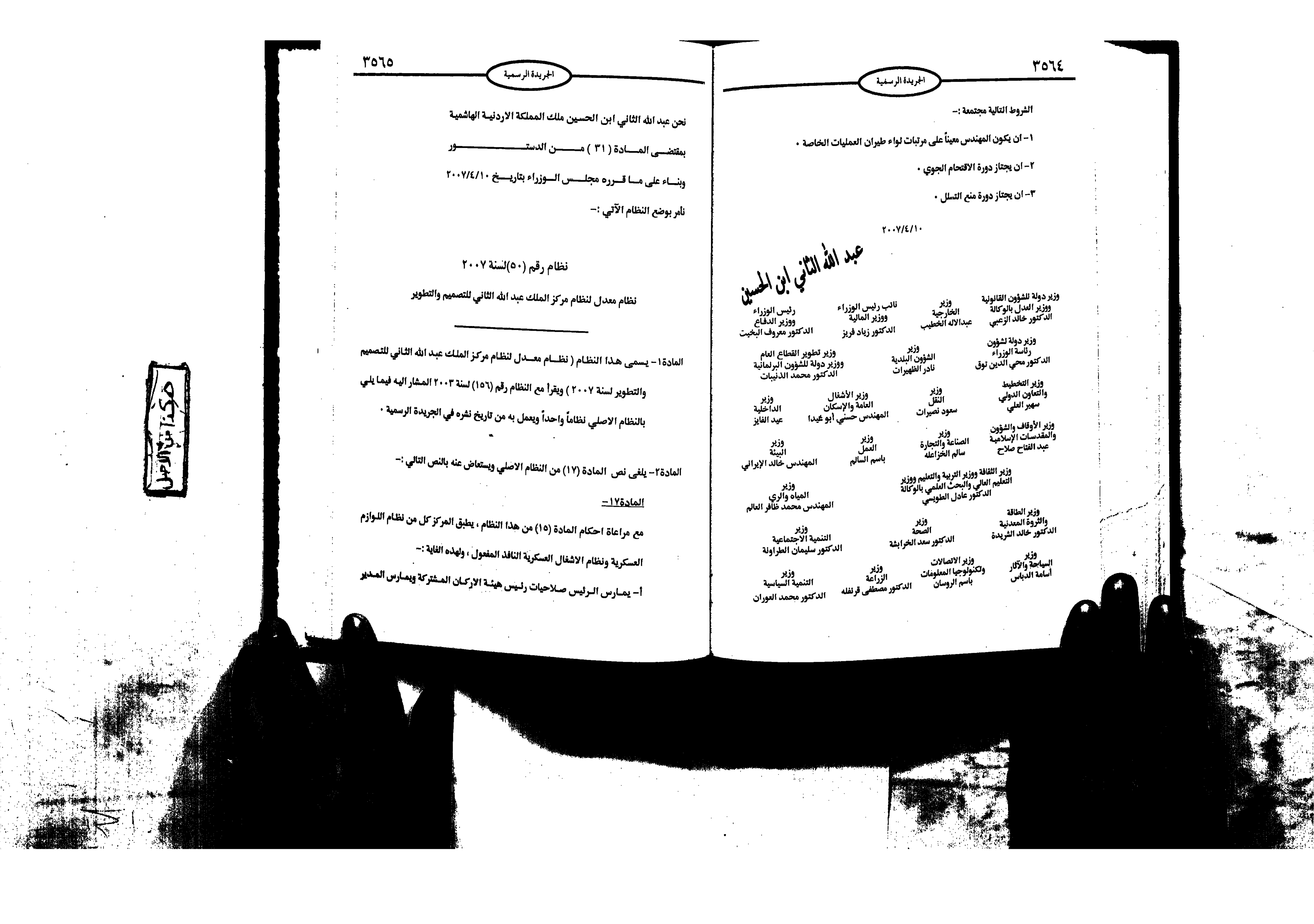
نظام معدل لنظام استخدام وعلاوات اصحاب المهن الهندسية

في القوات المسلحة الاردنية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام استخدام وعلاوات اصحاب المهن الهندسية في القوات المسلحة الاردنية لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع النظام رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- تعدل المادة (٨) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (د) اليها بالنص التالي واعادة ترقيم الفقرتين (د) و (هـ) منها لتصبحا (هـ) و (و) على التوالي :-

د- تصرف للمهندس علاوة خطورة اضافية شهرية مقدارها (٢٥) ديناراً شريطة توافر



الشروط التالية مجتمعة :-

١- ان يكون المهندس معيناً على مرتبات لواء طيران العمليات الخاصة .

٢- ان يجتاز دورة الاقتحام الجوي .

٣- ان يجتاز دورة منع التسلل .

٢٠٠٧/٤/١٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة للشؤون القانونية ووزير العدل بالوكالة الدكتور خالد الزعبي	وزير الخارجية عبدالاله الخطيب	نائب رئيس الوزراء ووزير المالية الدكتور زياد فريز	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور معروف البخيت
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور محي الدين توق	وزير الشؤون البلدية نادر الظهيرات	وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية الدكتور محمد الذنيبات	
وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي	وزير النقل سعود نصيرات	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس حسني أبو غيدا	وزير الداخلية عيد الفايز
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح	وزير الصناعة والتجارة سالم الخزاعله	وزير العمل باسم السالم	وزير البيئة المهندس خالد الإيراني
	وزير الثقافة ووزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة الدكتور عادل الطويسي		وزير المياه والري المهندس محمد ظافر العالم
وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور خالد الشريدة	وزير الصحة الدكتور سعد الخرابشة		وزير التنمية الاجتماعية الدكتور سليمان الطراونة
وزير السياحة والآثار أسامة الدباس	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات باسم الروسان	وزير الزراعة الدكتور مصطفى قرنفله	وزير التنمية السياسية الدكتور محمد العوران

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧

نظام معدل لنظام مركز الملك عبد الله الثاني للتصميم والتطوير

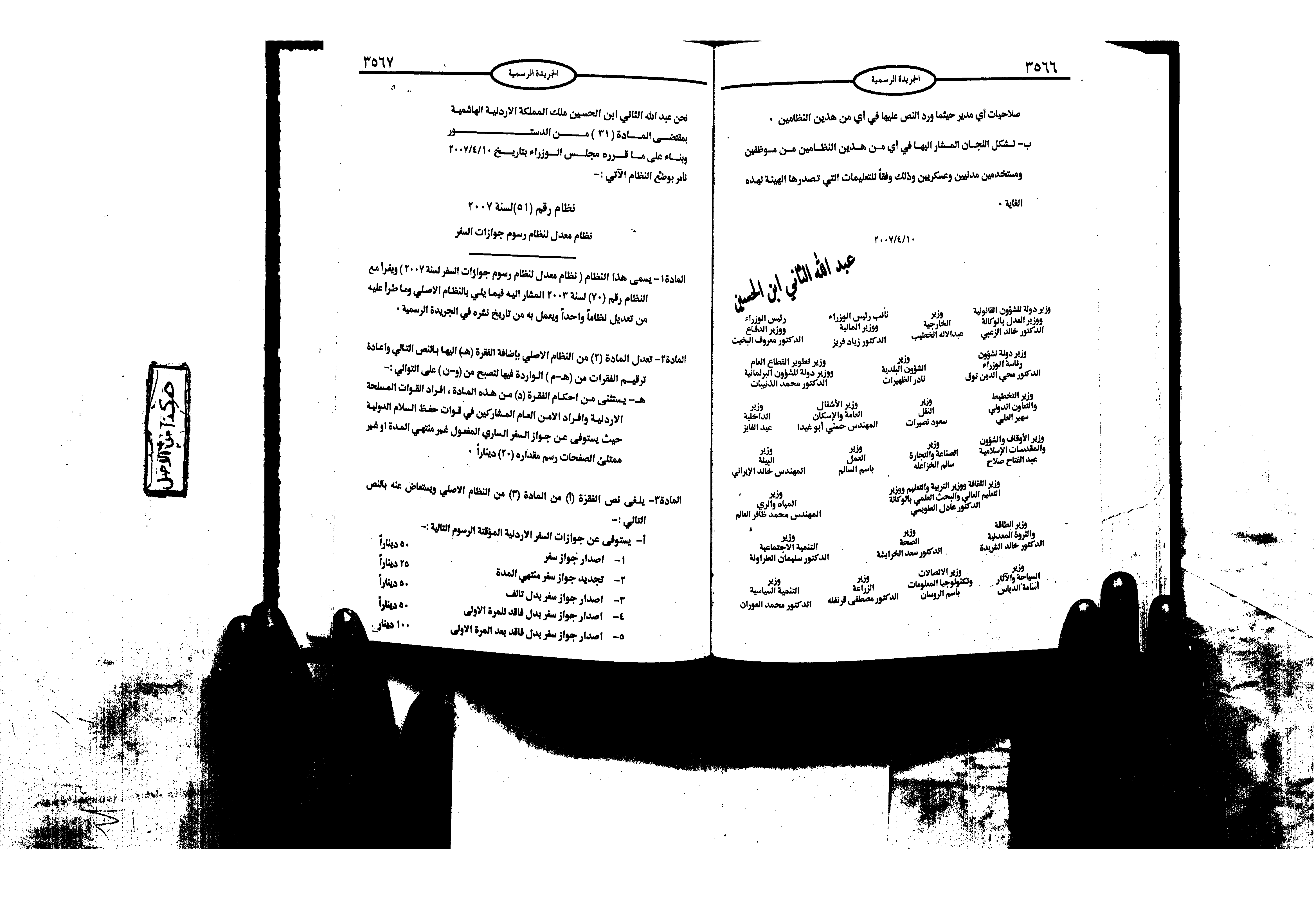
المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام مركز الملك عبد الله الثاني للتصميم والتطوير لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع النظام رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٠٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى نص المادة (١٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة١٧-

مع مراعاة احكام المادة (١٥) من هذا النظام ، يطبق المركز كل من نظام اللوازم العسكرية ونظام الاشغال العسكرية النافذ المفعول ، ولهذه الغاية :-

أ- يمارس الرئيس صلاحيات رئيس هيئة الاركان المشتركة ويمارس المدير



صلاحيات أي مدير حيثما ورد النص عليها في أي من هذين النظامين .

ب- تشكل اللجان المشار اليها في أي من هذين النظامين من موظفين ومستخدمين مدنيين وعسكريين وذلك وفقاً للتعليمات التي تصدرها الهيئة لهذه الغاية .

٢٠٠٧/٤/١٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة للشؤون القانونية ووزير العدل بالوكالة الدكتور خالد الزعبي	وزير الخارجية عبدالاله الخطيب	نائب رئيس الوزراء ووزير المالية الدكتور زياد فريز	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور معروف البخيت
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور محي الدين توق	وزير الشؤون البلدية نادر الظهيرات		وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية الدكتور محمد الذنيبات
وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي	وزير النقل سعود نصيرات	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس حسني أبو غيدا	وزير الداخلية عيد الفايز
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح	وزير الصناعة والتجارة سالم الخزاعله	وزير العمل باسم السالم	وزير البيئة المهندس خالد الإيراني
	وزير الثقافة ووزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة الدكتور عادل الطويسي		وزير المياه والري المهندس محمد ظافر العالم
وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور خالد الشريدة	وزير الصحة الدكتور سعد الخرابشة		وزير التنمية الاجتماعية الدكتور سليمان الطراونة
وزير السياحة والآثار أسامة الدباس	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات باسم الروسان	وزير الزراعة الدكتور مصطفى قرنفله	وزير التنمية السياسية الدكتور محمد العوران

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥١)لسنة ٢٠٠٧

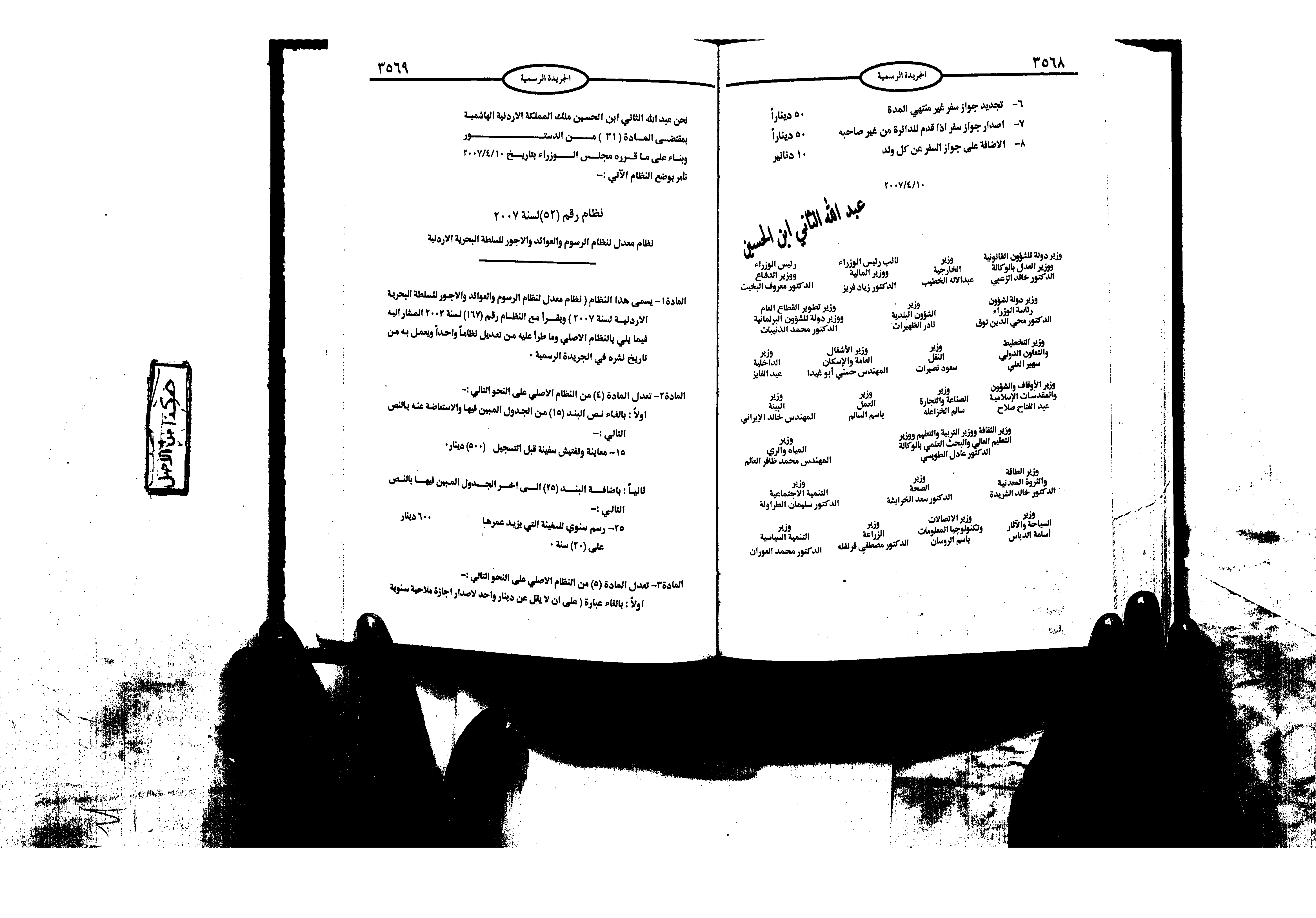
نظام معدل لنظام رسوم جوازات السفر

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم جوازات السفر لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع النظام رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي بإضافة الفقرة (هـ) اليها بالنص التالي واعادة ترقيم الفقرات من (هـ-م) الواردة فيها لتصبح من (و-ن) على التوالي :-
هـ- يستثنى من احكام الفقرة (د) من هذه المادة ، افراد القوات المسلحة الاردنية وافراد الامن العام المشاركين في قوات حفظ السلام الدولية حيث يستوفى عن جواز السفر الساري المفعول غير منتهي المدة او غير ممتلئ الصفحات رسم مقداره (٢٠) ديناراً .

المادة٣- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
أ- يستوفى عن جوازات السفر الاردنية المؤقتة الرسوم التالية :-

١- اصدار جواز سفر	٥٠ ديناراً
٢- تجديد جواز سفر منتهي المدة	٢٥ ديناراً
٣- اصدار جواز سفر بدل تالف	٥٠ ديناراً
٤- اصدار جواز سفر بدل فاقد للمرة الاولى	٥٠ ديناراً
٥- اصدار جواز سفر بدل فاقد بعد المرة الاولى	١٠٠ دينار



٦- تجديد جواز سفر غير منتهي المدة	٥٠ ديناراً
٧- اصدار جواز سفر اذا قدم للدائرة من غير صاحبه	٥٠ ديناراً
٨- الاضافة على جواز السفر عن كل ولد	١٠ دنانير

٢٠٠٧/٤/١٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة للشؤون القانونية ووزير العدل بالوكالة الدكتور خالد الزعبي	وزير الخارجية عبدالاله الخطيب	نائب رئيس الوزراء ووزير المالية الدكتور زياد فريز	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور معروف البخيت
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور محي الدين توق	وزير الشؤون البلدية نادر الظهيرات	وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية الدكتور محمد الذنيبات	
وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي	وزير النقل سعود نصيرات	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس حسني أبو غيدا	وزير الداخلية عيد الفايز
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح	وزير الصناعة والتجارة سالم الخزاعله	وزير العمل باسم السالم	وزير البيئة المهندس خالد الإيراني
وزير الثقافة ووزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة الدكتور عادل الطويسي		وزير المياه والري المهندس محمد ظافر العالم	
وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور خالد الشريدة	وزير الصحة الدكتور سعد الخرابشة	وزير التنمية الاجتماعية الدكتور سليمان الطراونة	
وزير السياحة والآثار أسامة الدباس	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات باسم الروسان	وزير الزراعة الدكتور مصطفى قرنفله	وزير التنمية السياسية الدكتور محمد العوران

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٢)لسنة ٢٠٠٧

نظام معدل لنظام الرسوم والعوائد والاجور للسلطة البحرية الاردنية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الرسوم والعوائد والاجور للسلطة البحرية الاردنية لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع النظام رقم (١٦٧) لسنة ٢٠٠٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : بالغاء نص البند (١٥) من الجدول المبين فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

١٥- معاينة وتفتيش سفينة قبل التسجيل (٥٠٠) دينار.

ثانياً : باضافة البند (٢٥) الى اخر الجدول المبين فيها بالنص التالي :-

٢٥- رسم سنوي للسفينة التي يزيد عمرها على (٢٠) سنة . ٦٠٠ دينار

المادة٣- تعدل المادة (٥) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : بالغاء عبارة (على ان لا يقل عن دينار واحد لاصدار اجازة ملاحية سنوية



للسفينة الصغيرة) الواردة في الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (لاصدار اجازة ملاحية سنوية للسفينة) .

ثانياً : باضافة الفقرتين (و) و (ز) الى اخرها بالنصين التاليين:-

و- اصدار اجازة ملاحية سنوية للسفن الصغيرة على النحو التالي :-

- اصدار اجازة ملاحية لقارب صيد اقل من (٢٤) م .	(٣ دنانير)
- اصدار اجازة ملاحية لقارب زجاجي .	(٥ دنانير)
- اصدار اجازة ملاحية لقارب نزهة او قارب خدمات .	(٢٥ ديناراً)
- اصدار اجازة ملاحية لقارب سياحي .	(٥٠ ديناراً)
- اصدار اجازة ملاحية لقارب تزلج او دراجة مائية او بدالة .	(١٠ دنانير)
- القاطرات وقوارب السحب والجر التي يقل طولها عن (٢٤) م .	(٢٥٠ ديناراً)

ز- رسم كشف على الاجزاء المغمورة تحت الماء للسفن الصغيرة (٢٠ ديناراً)

المادة ٤- يعدل النظام الاصلي بالغاء نص البند (٣) من الجدول المبين في المادة (٦) منه والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

٣- الحد الادنى للتطقيم الآمن للسفينة .	(٢٠٠) فلس عن كل طن من الحمولة الصافية للسفينة على ان يستوفى مثلي هذا الرسم لسفن الركاب او الدحرجة .

٢٠٠٧/٤/١٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور معروف البخيت	نائب رئيس الوزراء ووزير المالية الدكتور زياد فريز	وزير الخارجية عبدالاله الخطيب	وزير دولة للشؤون القانونية ووزير العدل بالوكالة الدكتور خالد الزعبي
وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية الدكتور محمد الذنيبات		وزير الشؤون البلدية نادر الظهيرات	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور محي الدين توق
وزير الداخلية عيد الفايز	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس حسني أبو غيدا	وزير النقل سعود نصيرات	وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي
وزير البيئة المهندس خالد الإيراني	وزير العمل باسم السالم	وزير الصناعة والتجارة سالم الخزاعله	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح
وزير المياه والري المهندس محمد ظافر العالم		وزير الثقافة ووزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة الدكتور عادل الطويسي	
وزير التنمية الاجتماعية الدكتور سليمان الطراونة		وزير الصحة الدكتور سعد الخرابشة	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور خالد الشريدة
وزير التنمية السياسية الدكتور محمد العوران	وزير الزراعة الدكتور مصطفى قرنفله	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات باسم الروسان	وزير السياحة والآثار أسامة الدباس

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٠/٤/٢٠٠٧
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٧
نظام معدل لنظام صندوق اسكان ضباط الامن العام

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام صندوق اسكان ضباط الامن العام لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع النظام رقم (٦٣) لسنة ١٩٨٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى نص المادة (٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة٥-

يتولى الصندوق تقديم قرض للمشترك للمساهمة في اقامة او شراء دار السكن له او لاكمال او لتوسعة الدار التي يملكها او لشراء قطعة ارض او للمساهمة في شرائها بقصد اقامة دار سكن له عليها او لتسديد القرض الذي حصل عليه لغايات الاسكان من أي بنك او مؤسسة مالية .

المادة٣- تعدل المادة (١٣) من النظام الاصلي على النحو التالي :-
اولا : باضافة البند (٣) الى الفقرة (د) منها بالنص التالي :-

٣- يستثنى من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، من يصاب بعجز كلي بسبب العمليات الحربية من المشتركين في الصندوق ، ويتم تحديد الاولوية في الحصول على القرض او دار السكن الجاهزة في هذه الحالة وفقا لما تقرره الهيئة شريطة استيفاء الشروط الاخرى المنصوص عليها في هذا النظام .

ثانيا : بالغاء نص البند (٦) من الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-
٦- على الرغم مما ورد في المادة (١٢) من هذا النظام ، يمنح المشترك الذي يملك دار سكن لا تقل قيمته عن مقدار القرض المقرر قرضاً بعد وضع دار السكن تأميناً للقرض لدى دائرة التسجيل من الدرجة الاولى أو الثانية شريطة ان لا تقل قيمة العقار عن مقدار ارصدة القرضين معاً المرهونين للصندوق وللدائن الآخر ويدفع له القرض دفعة واحدة حسب التعليمات التي تصدرها الهيئة لهذه الغاية ، واذا كانت قيمة دار السكن اقل من مقدار القرض فيترتب على المشترك ان يرهن لدى دائرة التسجيل عقاراً تعادل قيمته مقدار القسم المتبقي من القرض على الاقل .

ثالثا : باضافة العبارة التالية الى اخر البند (١) من الفقرة (ك) منها :-
(وفي هذه الحالة يشترط ان يقدم المشترك سند تسجيل يثبت ملكيته المستقلة للدار او للشقة وحصته في ملكيته للارض المقام عليها البناء وسند وضع الدار او الشقة تأميناً للقرض لدى دائرة التسجيل من الدرجة الاولى او الثانية) .



رابعا : باضافة الفقرة (م) اليها بالنص التالي :-

م-١- يشترط لحصول المشترك على القرض اذا رغب في شراء قطعة ارض او كان قد امتلكها تقديم سند ملكية الارض او مخطط اراض ومخطط موقع تنظيمي لها وفقاً لما تطلبه الهيئة وبموجب تعليمات تصدرها لهذه الغاية .

٢- لا يدفع القرض او أي جزء منه للمشترك الا بعد تقديم سند وضع الارض تأميناً للقرض لمصلحة الصندوق من الدرجة الاولى او الثانية .

٣- يدفع للمشترك ما يعادل قيمة الارض اذا قلت قيمتها عن مقدار القرض ووفقاً لسعر الشراء او للسعر الذي تقدره دائرة الاراضي والمساحة او أي جهة تعتمدها الهيئة وحسب مقتضى الحال .

٤- يدفع للمشترك نصف الفرق بين ما دفع له ومقدار القرض الذي يستحقه بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في البندين (٢) و (٣) من الفقرة (هـ) من هذه المادة وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهراً من تاريخ تسلمه لقيمة الارض على ان يتم تسديد النصف المتبقي وفقاً للمرحلة التي بلغها انشاء البناء او دار السكن التي صرف القرض لانشائها وحسب القواعد والاسس التي يضعها المدير .

٥- يسدد القرض ابتداء من الشهر التالي لتسلم المشترك لمقدار القرض وفي حال دفع أي فروقات وفقاً لاحكام البند (٤) من هذه الفقرة تتم اعادة احتساب القسط الشهري دون زيادة المدة المحددة للسداد .

٢٠٠٧/٤/١٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة للشؤون القانونية ووزير العدل بالوكالة
الدكتور خالد الزعبي

وزير الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير الداخلية
عيد الفايز

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير العمل
باسم السالم

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير الثقافة ووزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة
الدكتور عادل الطويسي

وزير المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٠/٤/٢٠٠٧
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٧
نظام التنظيم الاداري لوزارة تطوير القطاع العام
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الاداري لوزارة تطوير القطاع العام لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة	:	وزارة تطوير القطاع العام .
الوزير	:	وزير تطوير القطاع العام .
الامين العام	:	امين عام الوزارة .
المديرية	:	أي مديرية في الوزارة .
المدير	:	مدير المديرية .
اللجنة	:	لجنة التخطيط المشكلة بموجب احكام هذا النظام .

المادة٣- تتولى الوزارة المهام والصلاحيات التالية:-
أ- اعداد السياسات العامة لادارة وتنمية الموارد البشرية في القطاع العام ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها .
ب- العمل على تطوير الهيكل التنظيمي العام للادارة الحكومية ووضع الخطط والبرامج اللازمة لذلك .
ج- تقديم الرأي حول انظمة التنظيم الاداري لدوائر ومؤسسات القطاع العام وتقديم المشورة لتطوير هياكلها التنظيمية .
د- اعداد السياسات العامة المتعلقة بتطوير القطاع العام وتحسين ادائه والعمل على رفع مستوى الخدمات المقدمة وتبسيط اجراءاتها .
هـ- وضع اسس الاستخدام الامثل للموارد البشرية في القطاع العام ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها ، ومتابعة تطبيق وصف الوظائف وتصنيفها .
و- المساهمة في اعداد سياسات واستراتيجيات التدريب وبناء القدرات في القطاع العام ، وتقديم الدعم والمشورة لبناء قدرات مؤسسات القطاع العام في مجال ادارة الموارد البشرية واعادة هيكلة الخدمات الحكومية وتحسينها .
ز- انشاء وادامة سجل خاص بالمراكز التدريبية والمعاهد العاملة في مجال التدريب في القطاعين العام والخاص الراغبة في تقديم برامج تدريبية لمؤسسات القطاع العام .
ح- اعداد قاعدة بيانات لموظفي الدوائر والهيئات والمؤسسات الحكومية وتحديثها وادامتها على نحو مستمر واعتماد الوسائل اللازمة لهذه الغاية .
ط- أي مهام اخرى يرى مجلس الوزراء او رئيس الوزراء تكليفها بها .

المادة٤- يتكون الهيكل التنظيمي للوزارة من :-
أ- الامين العام .
ب- مديرية تنمية الموارد البشرية .
ج- مديرية تطوير الهياكل التنظيمية .



د- مديرية تبسيط الاجراءات وتحسين الخدمات الحكومية .

هـ- مديرية الشؤون الادارية والمالية .

و- وحدة الرقابة والتدقيق الداخلي .

ز- وحدة الشؤون القانونية .

المادة٥-أ- يرتبط بالوزير كل من :-

١- الامين العام .

٢- مدير عام المعهد الوطني للتدريب .

٣- رئيس وحدة الرقابة والتدقيق الداخلي .

٤- المستشار الذي يقرر الوزير ارتباطه به .

٥- مدير مكتب الوزير .

ب- يرتبط بالامين العام كل من مديري المديريات ورئيس وحدة الشؤون القانونية ويكون كل منهم مسؤولاً امامه عن حسن سير العمل في المديرية او الوحدة .

المادة٦-أ- تتم تسمية مديري المديريات ورؤساء الوحدات الادارية بقرار من الوزير بناء على تنسيب الامين العام .

ب- تتم تسمية رؤساء الاقسام في المديريات بقرار من الامين العام .

المادة٧-أ- تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة التخطيط) برئاسة الوزير وعضوية كل من :-

١- الامين العام ، نائباً للرئيس .

٢- مدير عام المعهد الوطني للتدريب .

٣- مديري المديريات .

٤- المستشار الذي يسميه الوزير .

ب- تتولى اللجنة دراسة الامور المبينة ادناه ، ورفع توصياتها للوزير لاتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها :-

١- الخطط والبرامج والانشطة اللازمة لتنفيذ مهام الوزارة وتقييمها .

٢- مشروعات الانظمة والتعليمات المتعلقة بعمل الوزارة .

٣- مشروع الموازنة السنوية للوزارة وجدول تشكيلات الوظائف فيها .

٤- أي امور اخرى يحيلها الوزير اليها .

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه مرة على الاقل كل شهر وكلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ما لا يقل عن ثلثي اعضائها ، على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ، وتتخذ توصياتها بأكثرية اصوات اعضائها الحاضرين على الاقل .

د- للوزير دعوة أي شخص من داخل الوزارة او خارجها لحضور اجتماع اللجنة للاستئناس برأيه في أي من الامور المعروضة عليها .

هـ- يسمي الوزير احد موظفي الوزارة اميناً لسر اللجنة يتولى حفظ قيودها وسجلاتها ومعاملاتها واعداد جدول اجتماعاتها وتدوين محاضر جلساتها وتوصياتها .

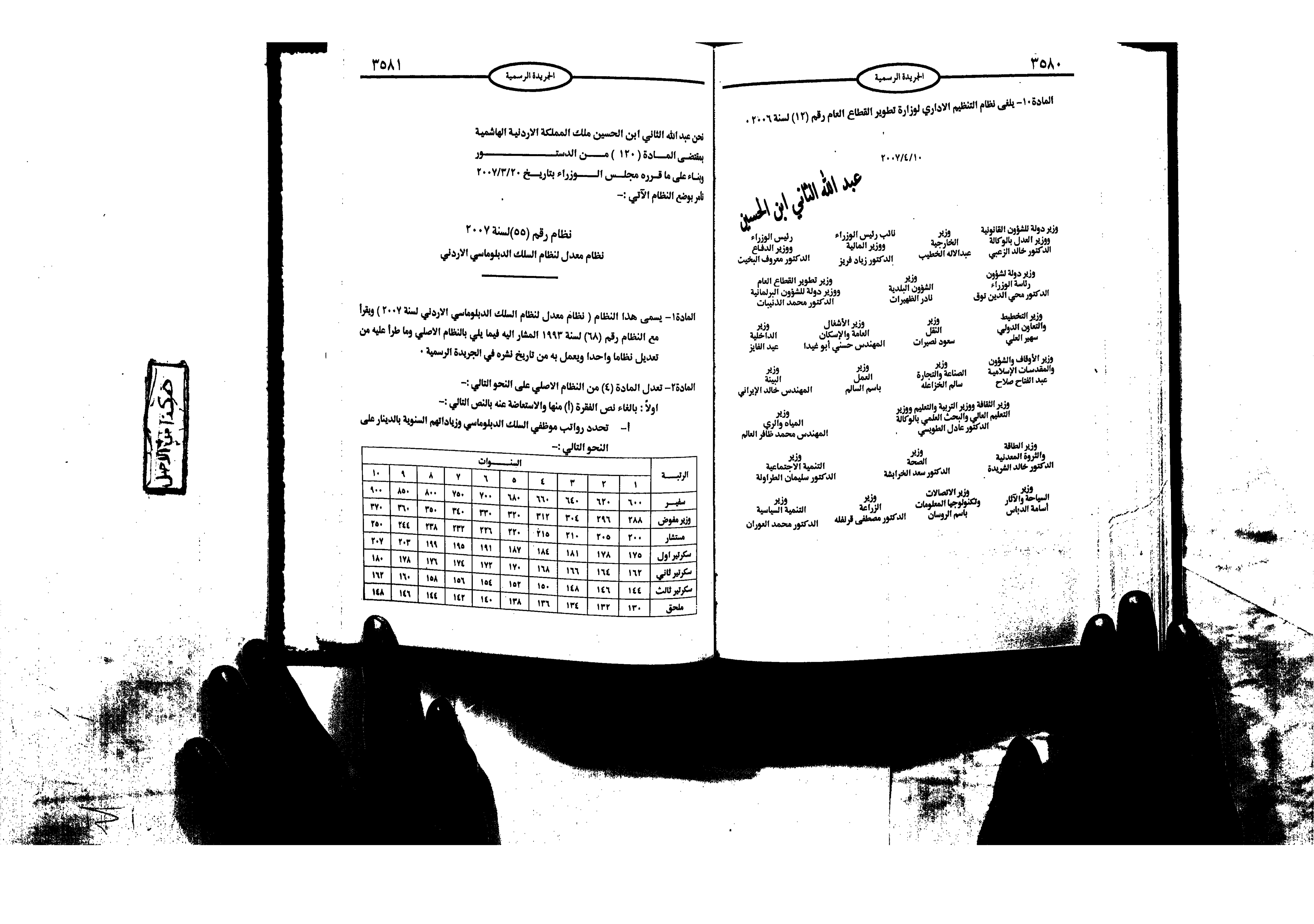
المادة٨-أ- للوزير تشكيل أي لجنة دائمة او مؤقتة يتطلبها قيام الوزارة بمهامها ، على ان يحدد في قرار تشكيلها مهامها وطريقة عملها .

ب- للوزير الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص من خارج الوزارة للاستئناس بآرائهم ، ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير صرف مكافآت مالية لهم .

المادة٩- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي :-

أ- تحديد مهام المديريات والوحدات والاقسام والواجبات الموكولة لاي منها .

ب- وصف الوظائف في الوزارة .



المادة١٠- يلغى نظام التنظيم الاداري لوزارة تطوير القطاع العام رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ .

٢٠٠٧/٤/١٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة للشؤون القانونية
ووزير العدل بالوكالة
الدكتور خالد الزعبي

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير
الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير
العمل
باسم السالم

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير الثقافة ووزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة
الدكتور عادل الطويسي

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير
الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير
السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٥)لسنة ٢٠٠٧
نظام معدل لنظام السلك الدبلوماسي الاردني

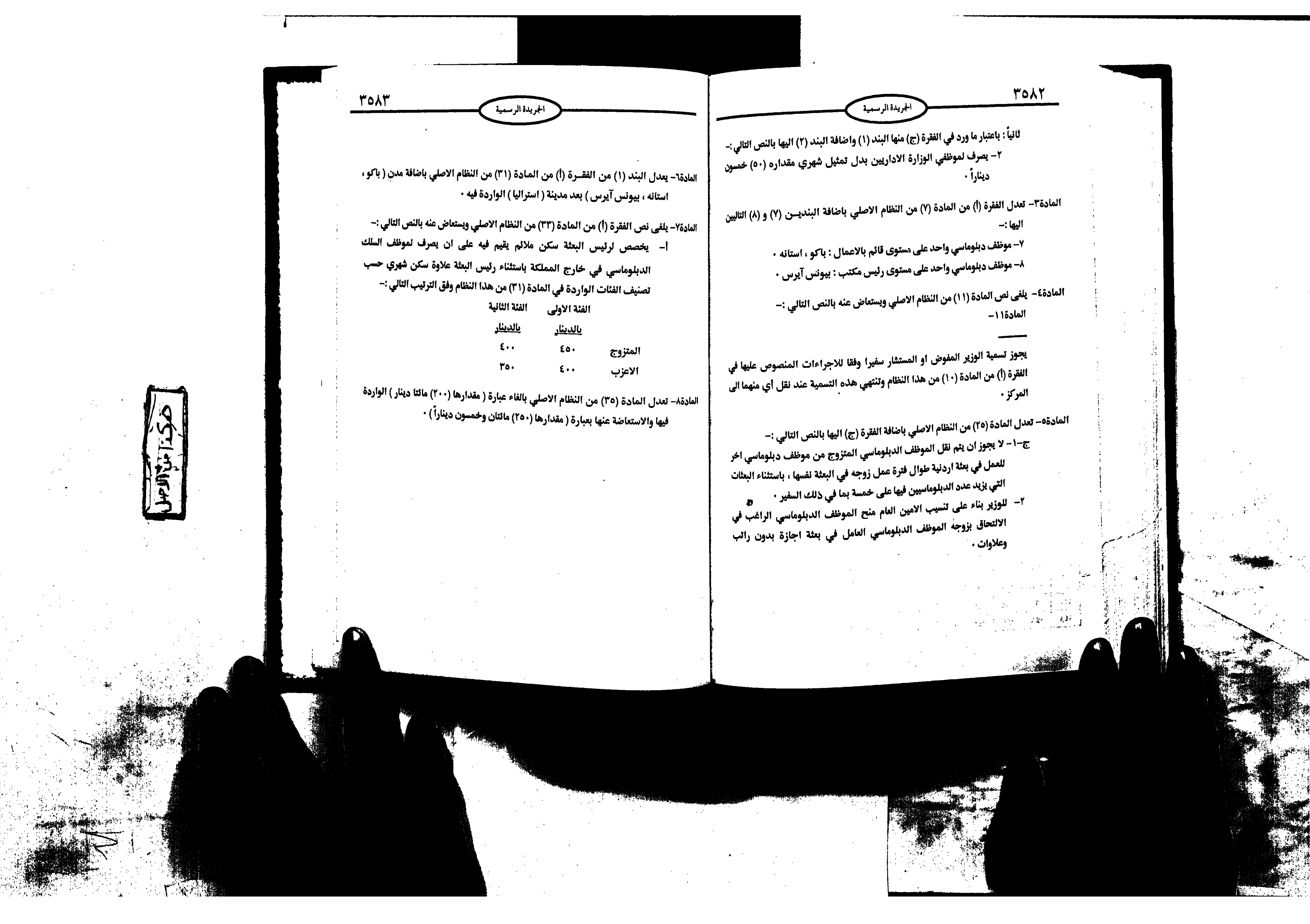
المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام السلك الدبلوماسي الاردني لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع النظام رقم (٦٨) لسنة ١٩٩٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

أ- تحدد رواتب موظفي السلك الدبلوماسي وزياداتهم السنوية بالدينار على النحو التالي :-

الرتبة	السنوات									
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
سفير	٦٠٠	٦٢٠	٦٤٠	٦٦٠	٦٨٠	٧٠٠	٧٥٠	٨٠٠	٨٥٠	٩٠٠
وزير مفوض	٢٨٨	٢٩٦	٣٠٤	٣١٢	٣٢٠	٣٣٠	٣٤٠	٣٥٠	٣٦٠	٣٧٠
مستشار	٢٠٠	٢٠٥	٢١٠	٢١٥	٢٢٠	٢٢٦	٢٣٢	٢٣٨	٢٤٤	٢٥٠
سكرتير اول	١٧٥	١٧٨	١٨١	١٨٤	١٨٧	١٩١	١٩٥	١٩٩	٢٠٣	٢٠٧
سكرتير ثاني	١٦٢	١٦٤	١٦٦	١٦٨	١٧٠	١٧٢	١٧٤	١٧٦	١٧٨	١٨٠
سكرتير ثالث	١٤٤	١٤٦	١٤٨	١٥٠	١٥٢	١٥٤	١٥٦	١٥٨	١٦٠	١٦٢
ملحق	١٣٠	١٣٢	١٣٤	١٣٦	١٣٨	١٤٠	١٤٢	١٤٤	١٤٦	١٤٨



ثانياً : باعتبار ما ورد في الفقرة (ج) منها البند (١) واضافة البند (٢) اليها بالنص التالي :-

٢- يصرف لموظفي الوزارة الاداريين بدل تمثيل شهري مقداره (٥٠) خمسون ديناراً .

المادة٣- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٧) من النظام الاصلي باضافة البندين (٧) و (٨) التاليين اليها :-

٧- موظف دبلوماسي واحد على دستوى قائم بالاعمال : باكو ، استانه .

٨- موظف دبلوماسي واحد على مستوى رئيس مكتب : بيونس آيرس .

المادة٤- يلغى نص المادة (١١) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة١١-

يجوز تسمية الوزير المفوض او المستشار سفيرا وفقا للاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٠) من هذا النظام وتنتهي هذه التسمية عند نقل أي منهما الى المركز .

المادة٥- تعدل المادة (٢٥) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي :-

ج-١- لا يجوز ان يتم نقل الموظف الدبلوماسي المتزوج من موظف دبلوماسي اخر للعمل في بعثة اردنية طوال فترة عمل زوجه في البعثة نفسها ، باستثناء البعثات التي يزيد عدد الدبلوماسيين فيها على خمسة بما في ذلك السفير .

٢- للوزير بناء على تنسيب الامين العام منح الموظف الدبلوماسي الراغب في الالتحاق بزوجه الموظف الدبلوماسي العامل في بعثة اجازة بدون راتب وعلاوات .

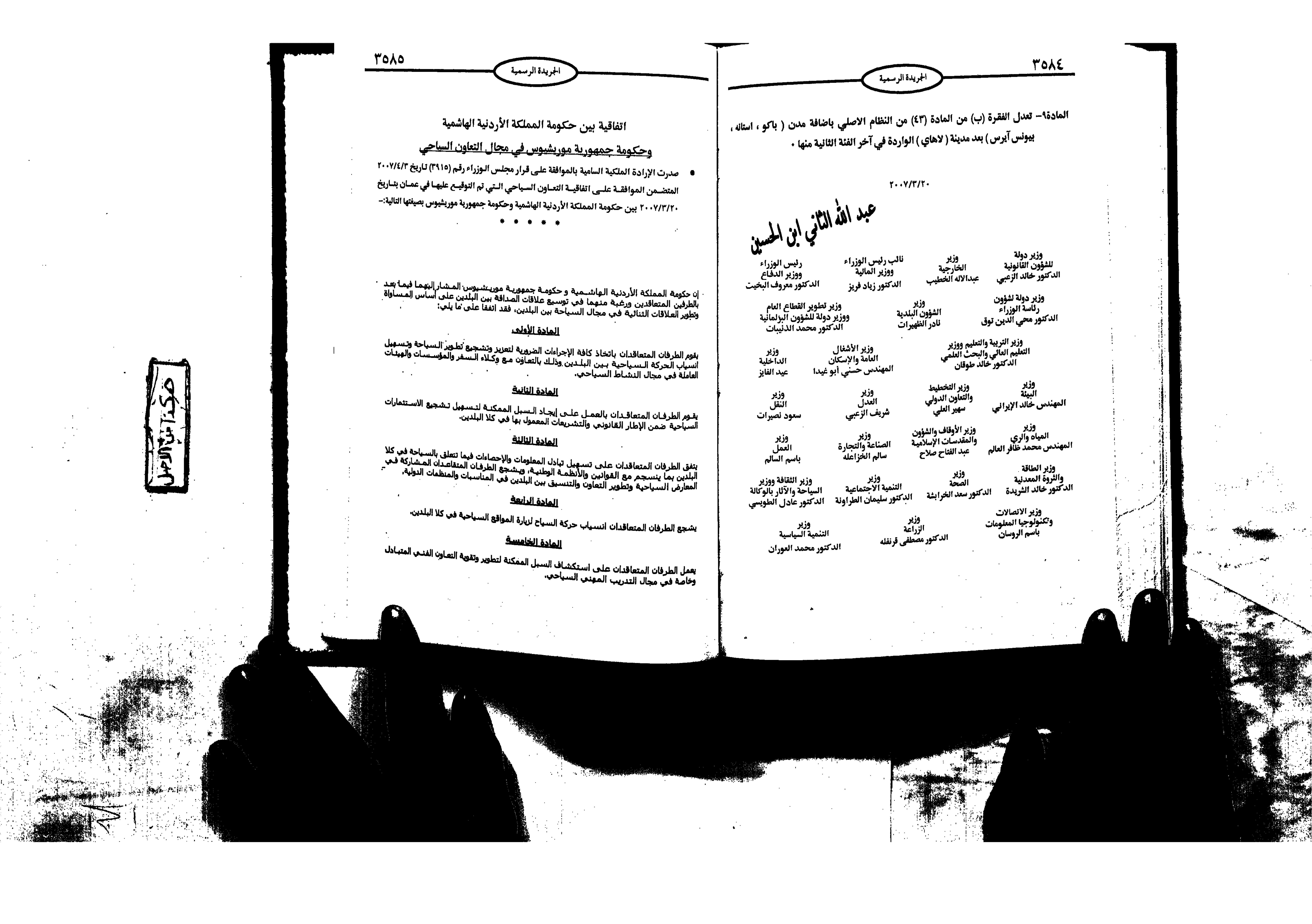
المادة٦- يعدل البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٣١) من النظام الاصلي باضافة مدن (باكو ، استانه ، بيونس آيرس) بعد مدينة (استراليا) الواردة فيه .

المادة٧- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٣٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ- يخصص لرئيس البعثة سكن ملائم يقيم فيه على ان يصرف لموظف السلك الدبلوماسي في خارج المملكة باستثناء رئيس البعثة علاوة سكن شهري حسب تصنيف الفئات الواردة في المادة (٣١) من هذا النظام وفق الترتيب التالي :-

	الفئة الاولى بالدينار	الفئة الثانية بالدينار
المتزوج	٤٥٠	٤٠٠
الاعزب	٤٠٠	٣٥٠

المادة٨- تعدل المادة (٣٥) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (مقدارها (٢٠٠) مائتا دينار) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (مقدارها (٢٥٠) مائتان وخمسون ديناراً) .



المادة٩- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٤٣) من النظام الاصلي باضافة مدن (باكو ، استاله ، بيونس آيرس) بعد مدينة (لاهاي) الواردة في آخر الفئة الثانية منها .

٢٠٠٧/٣/٢٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير تطوير القطاع العام
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير
العدل
شريف الزعبي

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير
العمل
باسم السالم

وزير
الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الثقافة ووزير
السياحة والآثار بالوكالة
الدكتور عادل الطويسي

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير
الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة جمهورية موريشيوس في مجال التعاون السياحي

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩١٥) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣ المتضمن الموافقة على اتفاقية التعاون السياحي التي تم التوقيع عليها في عمان بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠ بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية موريشيوس بصيغتها التالية:-

* * * * *

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية و حكومة جمهورية موريشيوس المشار اليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ورغبة منهما في توسيع علاقات الصداقة بين البلدين على أساس المساواة وتطوير العلاقات الثنائية في مجال السياحة بين البلدين، فقد اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى

يقوم الطرفان المتعاقدان باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لتعزيز وتشجيع تطوير السياحة وتسهيل انسياب الحركة السياحية بين البلدين .وذلك بالتعاون مع وكلاء السفر والمؤسسات والهيئات العاملة في مجال النشاط السياحي.

المادة الثانية

يقوم الطرفان المتعاقدان بالعمل على إيجاد السبل الممكنة لتسهيل تشجيع الاستثمارات السياحية ضمن الإطار القانوني والتشريعات المعمول بها في كلا البلدين.

المادة الثالثة

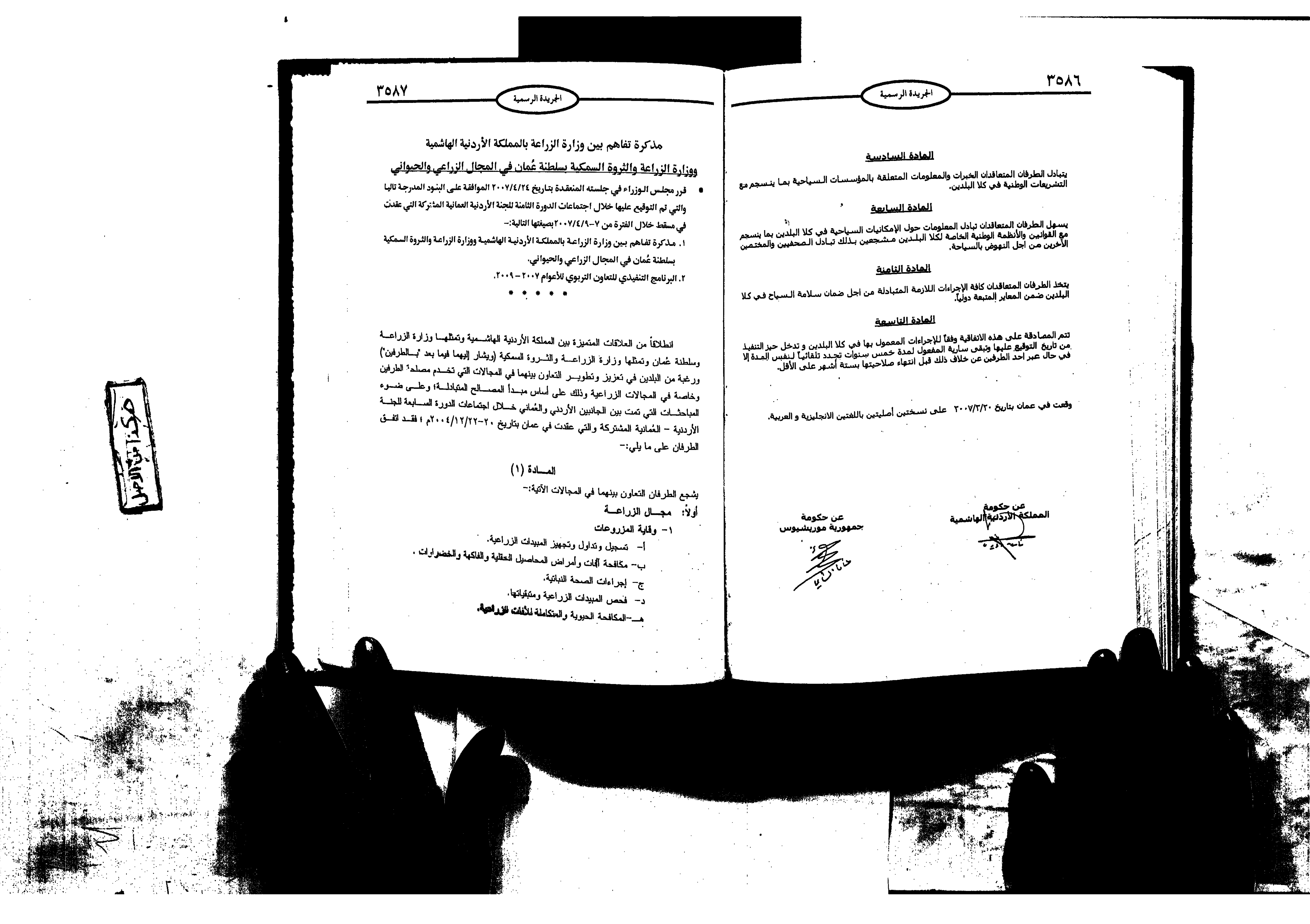
يتفق الطرفان المتعاقدان على تسهيل تبادل المعلومات والإحصاءات فيما تتعلق بالسياحة في كلا البلدين بما ينسجم مع القوانين والأنظمة الوطنية، ويشجع الطرفان المتقاعدان المشاركة في المعارض السياحية وتطوير التعاون والتنسيق بين البلدين في المناسبات والمنظمات الدولية.

المادة الرابعة

يشجع الطرفان المتعاقدان انسياب حركة السياح لزيارة المواقع السياحية في كلا البلدين.

المادة الخامسة

يعمل الطرفان المتعاقدان على استكشاف السبل الممكنة لتطوير وتقوية التعاون الفني المتبادل وخاصة في مجال التدريب المهني السياحي.



<u>المادة السادسة</u>

يتبادل الطرفان المتعاقدان الخبرات والمعلومات المتعلقة بالمؤسسات السياحية بما ينسجم مع التشريعات الوطنية في كلا البلدين.

<u>المادة السابعة</u>

يسهل الطرفان المتعاقدان تبادل المعلومات حول الإمكانيات السياحية في كلا البلدين بما ينسجم مع القوانين والأنظمة الوطنية الخاصة لكلا البلدين مشجعين بذلك تبادل الصحفيين والمختصين الآخرين من اجل النهوض بالسياحة.

<u>المادة الثامنة</u>

يتخذ الطرفان المتعاقدان كافة الإجراءات اللازمة المتبادلة من اجل ضمان سلامة السياح في كلا البلدين ضمن المعايير المتبعة دولياً.

<u>المادة التاسعة</u>

تتم المصادقة على هذه الاتفاقية وفقاً للإجراءات المعمول بها في كلا البلدين و تدخل حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليها وتبقى سارية المفعول لمدة خمس سنوات تجدد تلقائياً لنفس المدة إلا في حال عبر احد الطرفين عن خلاف ذلك قبل انتهاء صلاحيتها بستة أشهر على الأقل.

وقعت في عمان بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠ على نسختين أصليتين باللغتين الانجليزية و العربية.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة جمهورية موريشيوس

مذكرة تفاهم بين وزارة الزراعة بالمملكة الأردنية الهاشمية

<u>ووزارة الزراعة والثروة السمكية بسلطنة عُمان في المجال الزراعي والحيواني</u>

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٤ الموافقة على البنود المدرجة تاليا والتي تم التوقيع عليها خلال اجتماعات الدورة الثامنة للجنة الأردنية العمانية المشتركة التي عقدت في مسقط خلال الفترة من ٧-٢٠٠٧/٤/٩ بصيغتها التالية:-

١. مذكرة تفاهم بين وزارة الزراعة بالمملكة الأردنية الهاشمية ووزارة الزراعة والثروة السمكية بسلطنة عُمان في المجال الزراعي والحيواني.

٢. البرنامج التنفيذي للتعاون التربوي للأعوام ٢٠٠٧ – ٢٠٠٩.

* * * * *

انطلاقاً من العلاقات المتميزة بين المملكة الأردنية الهاشمية وتمثلها وزارة الزراعة وسلطنة عُمان وتمثلها وزارة الزراعة والثروة السمكية (ويشار إليهما فيما بعد "بالطرفين") ورغبة من البلدين في تعزيز وتطوير التعاون بينهما في المجالات التي تخدم مصلحة الطرفين وخاصة في المجالات الزراعية وذلك على أساس مبدأ المصالح المتبادلة؛ وعلى ضوء المباحثات التي تمت بين الجانبين الأردني والعُماني خلال اجتماعات الدورة السابعة للجنة الأردنية – العُمانية المشتركة والتي عقدت في عمان بتاريخ ٢٠-٢٠٠٤/١٢/٢٢م ؛ فقد اتفق الطرفان على ما يلي:-

المادة (١)

يشجع الطرفان التعاون بينهما في المجالات الآتية:-

أولاً: مجال الزراعة

١- وقاية المزروعات

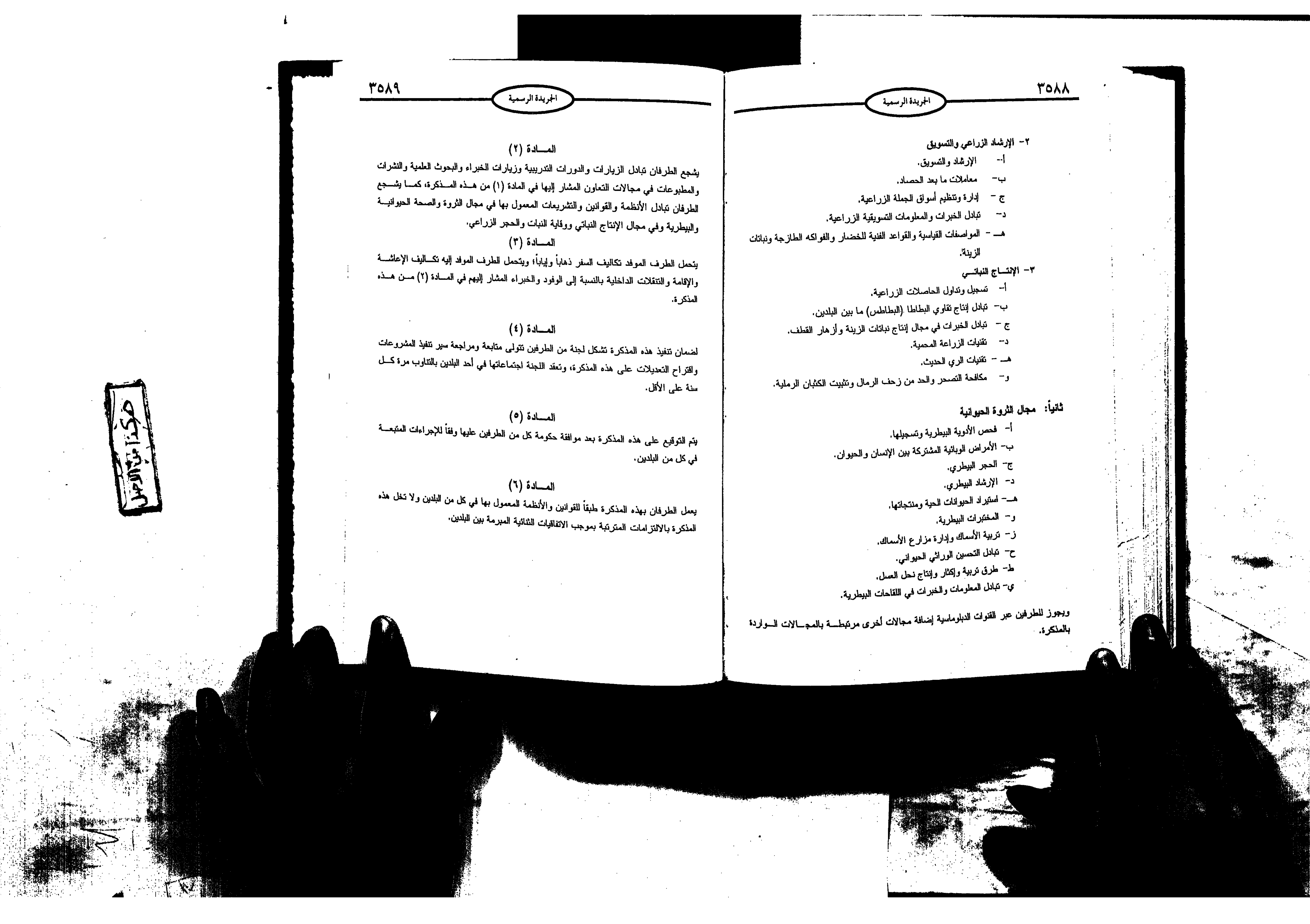
أ- تسجيل وتداول وتجهيز المبيدات الزراعية.

ب- مكافحة آفات وأمراض المحاصيل الحقلية والفاكهة والخضراوات .

ج- إجراءات الصحة النباتية.

د- فحص المبيدات الزراعية ومتبقياتها.

هـ- المكافحة الحيوية والمتكاملة للآفات الزراعية.



٢- الإرشاد الزراعي والتسويق

أ- الإرشاد والتسويق.

ب- معاملات ما بعد الحصاد.

ج - إدارة وتنظيم أسواق الجملة الزراعية.

د- تبادل الخبرات والمعلومات التسويقية الزراعية.

هـ - المواصفات القياسية والقواعد الفنية للخضار والفواكه الطازجة ونباتات الزينة.

٣- الإنتاج النباتي

أ- تسجيل وتداول الحاصلات الزراعية.

ب- تبادل إنتاج تقاوي البطاطا (البطاطس) ما بين البلدين.

ج - تبادل الخبرات في مجال إنتاج نباتات الزينة وأزهار القطف.

د- تقنيات الزراعة المحمية.

هـ - تقنيات الري الحديث.

و- مكافحة التصحر والحد من زحف الرمال وتثبيت الكثبان الرملية.

ثانياً: مجال الثروة الحيوانية

أ- فحص الأدوية البيطرية وتسجيلها.

ب- الأمراض الوبائية المشتركة بين الإنسان والحيوان.

ج- الحجر البيطري.

د- الإرشاد البيطري.

هـ- استيراد الحيوانات الحية ومنتجاتها.

و- المختبرات البيطرية.

ز- تربية الأسماك وإدارة مزارع الأسماك.

ح- تبادل التحسين الوراثي الحيواني.

ط- طرق تربية وإكثار وإنتاج نحل العسل.

ي- تبادل المعلومات والخبرات في اللقاحات البيطرية.

ويجوز للطرفين عبر القنوات الدبلوماسية إضافة مجالات أخرى مرتبطة بالمجالات الواردة بالمذكرة.

المادة (٢)

يشجع الطرفان تبادل الزيارات والدورات التدريبية وزيارات الخبراء والبحوث العلمية والنشرات والمطبوعات في مجالات التعاون المشار إليها في المادة (١) من هذه المذكرة، كما يشجع الطرفان تبادل الأنظمة والقوانين والتشريعات المعمول بها في مجال الثروة والصحة الحيوانية والبيطرية وفي مجال الإنتاج النباتي ووقاية النبات والحجر الزراعي.

المادة (٣)

يتحمل الطرف الموفد تكاليف السفر ذهاباً وإياباً؛ ويتحمل الطرف الموفد إليه تكاليف الإعاشة والإقامة والتنقلات الداخلية بالنسبة إلى الوفود والخبراء المشار إليهم في المادة (٢) من هذه المذكرة.

المادة (٤)

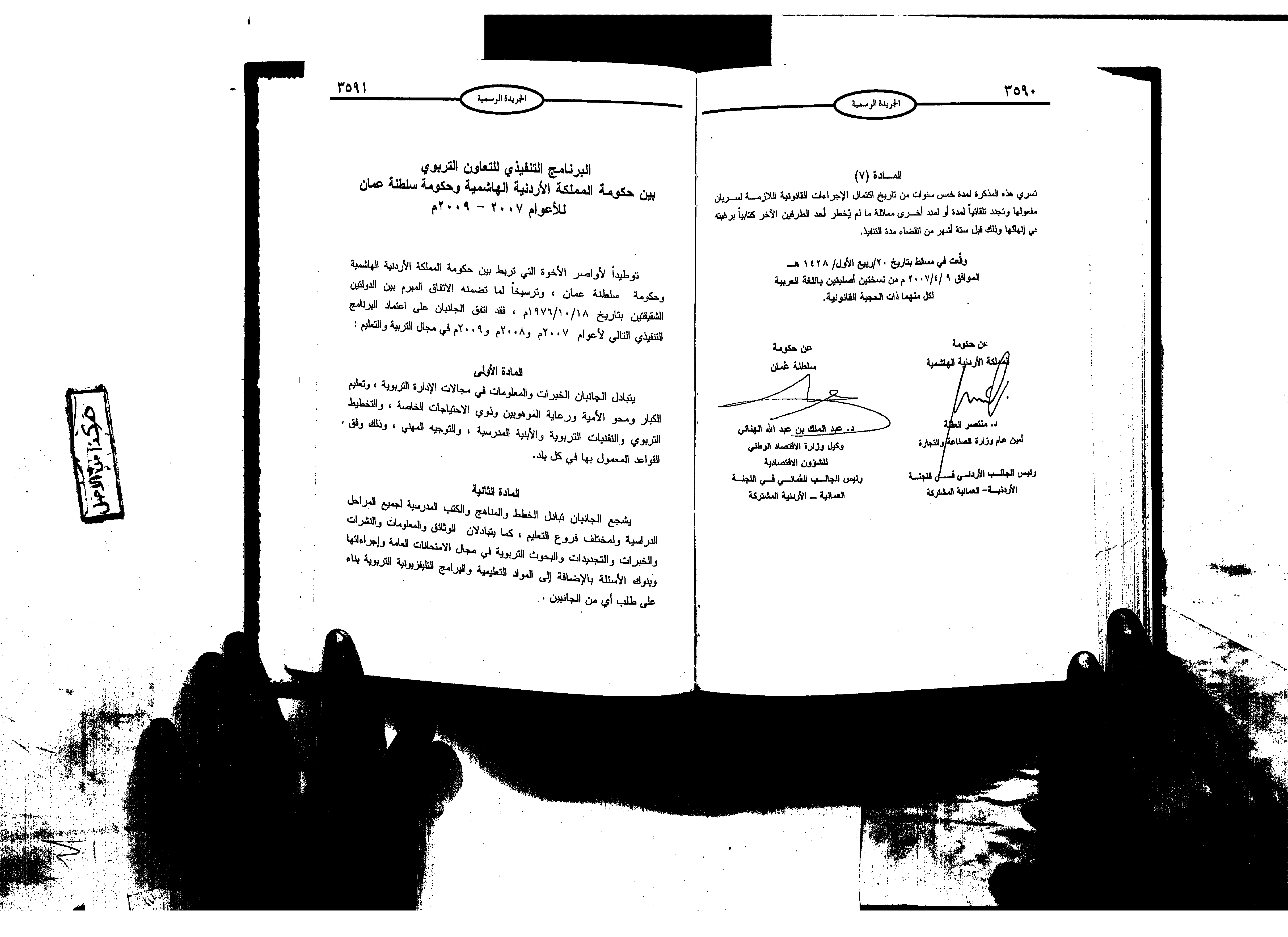
لضمان تنفيذ هذه المذكرة تشكل لجنة من الطرفين تتولى متابعة ومراجعة سير تنفيذ المشروعات واقتراح التعديلات على هذه المذكرة، وتعقد اللجنة اجتماعاتها في أحد البلدين بالتناوب مرة كل سنة على الأقل.

المادة (٥)

يتم التوقيع على هذه المذكرة بعد موافقة حكومة كل من الطرفين عليها وفقاً للإجراءات المتبعة في كل من البلدين.

المادة (٦)

يعمل الطرفان بهذه المذكرة طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل من البلدين ولا تخل هذه المذكرة بالالتزامات المترتبة بموجب الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين البلدين.



المـــادة (٧)

تسري هذه المذكرة لمدة خمس سنوات من تاريخ اكتمال الإجراءات القانونية اللازمـــة لســـريان مفعولها وتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد أخــرى مماثلة ما لم يُخطر أحد الطرفين الآخر كتابياً برغبته في إنهائها وذلك قبل ستة أشهر من انقضاء مدة التنفيذ.

وقعت في مسقط بتاريخ ٢٠/ربيع الأول/ ١٤٢٨ هـ
الموافق ٩ /٢٠٠٧/٤ م من نسختين أصليتين باللغة العربية
لكل منهما ذات الحجية القانونية.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة سلطنة عُمان
د. منتصر العقلة	د. عبد الملك بن عبد الله الهنائي
أمين عام وزارة الصناعة والتجارة	وكيل وزارة الاقتصاد الوطني للشؤون الاقتصادية
رئيس الجانب الأردني في اللجنة الأردنية- العمانية المشتركة	رئيس الجانب العُماني في اللجنة العمانية ــ الأردنية المشتركة

البرنامج التنفيذي للتعاون التربوي
بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة سلطنة عمان
للأعوام ٢٠٠٧ - ٢٠٠٩م

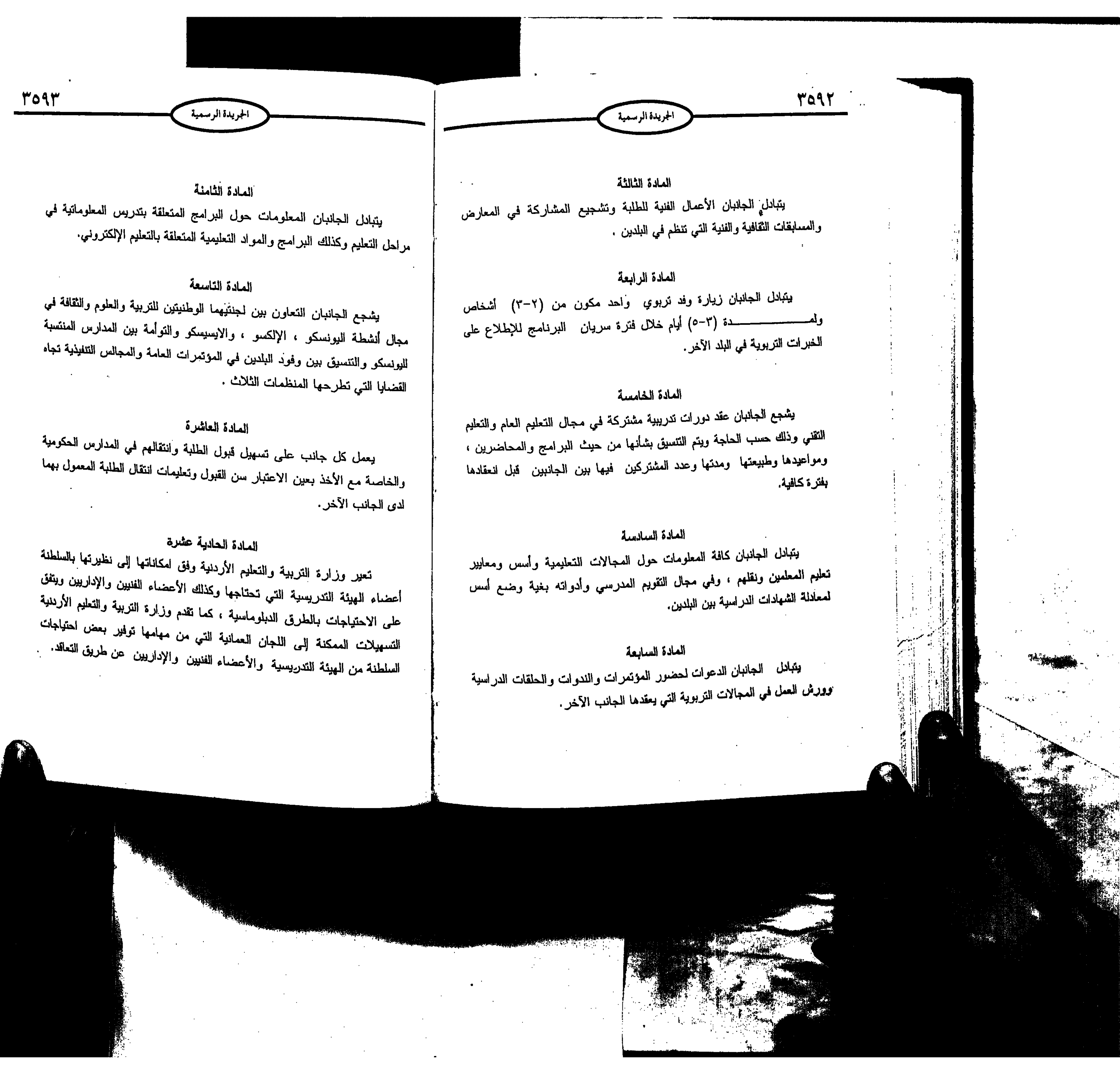
توطيداً لأواصر الأخوة التي تربط بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة سلطنة عمان ، وترسيخاً لما تضمنه الاتفاق المبرم بين الدولتين الشقيقتين بتاريخ ١٨/١٠/١٩٧٦م ، فقد اتفق الجانبان على اعتماد البرنامج التنفيذي التالي لأعوام ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م و٢٠٠٩م في مجال التربية والتعليم :

المادة الأولى

يتبادل الجانبان الخبرات والمعلومات في مجالات الإدارة التربوية ، وتعليم الكبار ومحو الأمية ورعاية الموهوبين وذوي الاحتياجات الخاصة ، والتخطيط التربوي والتقنيات التربوية والأبنية المدرسية ، والتوجيه المهني ، وذلك وفق القواعد المعمول بها في كل بلد.

المادة الثانية

يشجع الجانبان تبادل الخطط والمناهج والكتب المدرسية لجميع المراحل الدراسية ولمختلف فروع التعليم ، كما يتبادلان الوثائق والمعلومات والنشرات والخبرات والتجديدات والبحوث التربوية في مجال الامتحانات العامة وإجراءاتها وبنوك الأسئلة بالإضافة إلى المواد التعليمية والبرامج التليفزيونية التربوية بناء على طلب أي من الجانبين .



المادة الثالثة

يتبادل الجانبان الأعمال الفنية للطلبة وتشجيع المشاركة في المعارض والمسابقات الثقافية والفنية التي تنظم في البلدين .

المادة الرابعة

يتبادل الجانبان زيارة وفد تربوي واحد مكون من (٢-٣) أشخاص ولمـــــدة (٣-٥) أيام خلال فترة سريان البرنامج للإطلاع على الخبرات التربوية في البلد الآخر.

المادة الخامسة

يشجع الجانبان عقد دورات تدريبية مشتركة في مجال التعليم العام والتعليم التقني وذلك حسب الحاجة ويتم التنسيق بشأنها من حيث البرامج والمحاضرين ، ومواعيدها وطبيعتها ومدتها وعدد المشتركين فيها بين الجانبين قبل انعقادها بفترة كافية.

المادة السادسة

يتبادل الجانبان كافة المعلومات حول المجالات التعليمية وأسس ومعايير تعليم المعلمين ونقلهم ، وفي مجال التقويم المدرسي وأدواته بغية وضع أسس لمعادلة الشهادات الدراسية بين البلدين.

المادة السابعة

يتبادل الجانبان الدعوات لحضور المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية وورش العمل في المجالات التربوية التي يعقدها الجانب الآخر.

المادة الثامنة

يتبادل الجانبان المعلومات حول البرامج المتعلقة بتدريس المعلوماتية في مراحل التعليم وكذلك البرامج والمواد التعليمية المتعلقة بالتعليم الإلكتروني.

المادة التاسعة

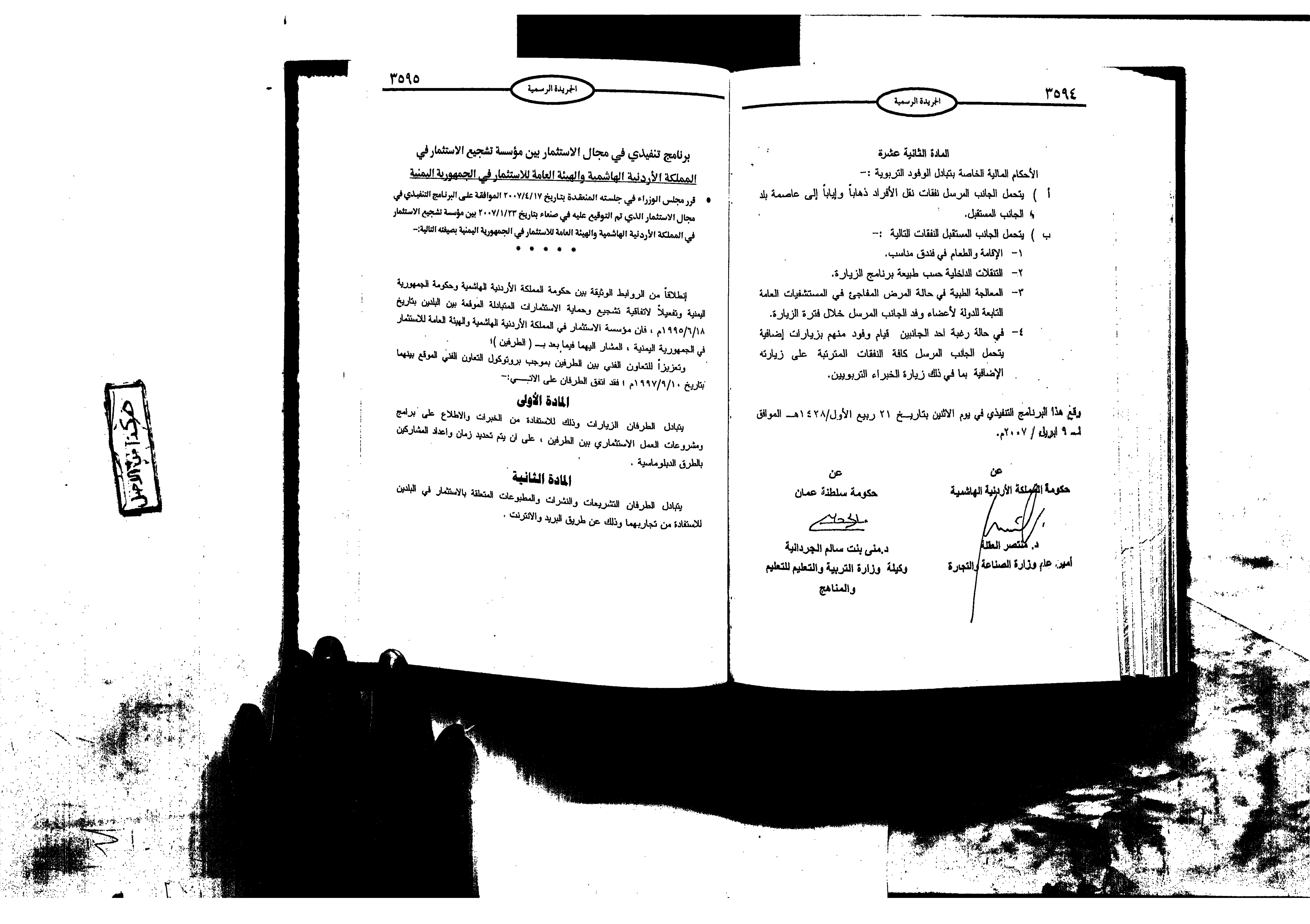
يشجع الجانبان التعاون بين لجنتيهما الوطنيتين للتربية والعلوم والثقافة في مجال أنشطة اليونسكو ، الإلكسو ، والايسيسكو والتوأمة بين المدارس المنتسبة لليونسكو والتنسيق بين وفود البلدين في المؤتمرات العامة والمجالس التنفيذية تجاه القضايا التي تطرحها المنظمات الثلاث .

المادة العاشرة

يعمل كل جانب على تسهيل قبول الطلبة وانتقالهم في المدارس الحكومية والخاصة مع الأخذ بعين الاعتبار سن القبول وتعليمات انتقال الطلبة المعمول بهما لدى الجانب الآخر.

المادة الحادية عشرة

تعير وزارة التربية والتعليم الأردنية وفق امكاناتها إلى نظيرتها بالسلطنة أعضاء الهيئة التدريسية التي تحتاجها وكذلك الأعضاء الفنيين والإداريين ويتفق على الاحتياجات بالطرق الدبلوماسية ، كما تقدم وزارة التربية والتعليم الأردنية التسهيلات الممكنة إلى اللجان العمانية التي من مهامها توفير بعض احتياجات السلطنة من الهيئة التدريسية والأعضاء الفنيين والإداريين عن طريق التعاقد.



المادة الثانية عشرة

الأحكام المالية الخاصة بتبادل الوفود التربوية :-

أ) يتحمل الجانب المرسل نفقات نقل الأفراد ذهاباً وإياباً إلى عاصمة بلد الجانب المستقبل.

ب) يتحمل الجانب المستقبل النفقات التالية :-

١- الإقامة والطعام في فندق مناسب.

٢- التنقلات الداخلية حسب طبيعة برنامج الزيارة.

٣- المعالجة الطبية في حالة المرض المفاجئ في المستشفيات العامة التابعة للدولة لأعضاء وفد الجانب المرسل خلال فترة الزيارة.

٤- في حالة رغبة احد الجانبين قيام وفود منهم بزيارات إضافية يتحمل الجانب المرسل كافة النفقات المترتبة على زيارته الإضافية بما في ذلك زيارة الخبراء التربويين.

وقع هذا البرنامج التنفيذي في يوم الاثنين بتاريخ ٢١ ربيع الأول/١٤٢٨هـ الموافق لـ ٩ ابريل / ٢٠٠٧م.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة سلطنة عمان
د. منتصر العقلة	د.منى بنت سالم الجردانية
أمين عام وزارة الصناعة والتجارة	وكيلة وزارة التربية والتعليم للتعليم والمناهج

برنامج تنفيذي في مجال الاستثمار بين مؤسسة تشجيع الاستثمار في المملكة الأردنية الهاشمية والهيئة العامة للاستثمار في الجمهورية اليمنية

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ الموافقة على البرنامج التنفيذي في مجال الاستثمار الذي تم التوقيع عليه في صنعاء بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣ بين مؤسسة تشجيع الاستثمار في المملكة الأردنية الهاشمية والهيئة العامة للاستثمار في الجمهورية اليمنية بصيغته التالية:-

* * * * *

إنطلاقاً من الروابط الوثيقة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية اليمنية وتفعيلاً لاتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة الموقعة بين البلدين بتاريخ ١٩٩٥/٦/١٨م ، فان مؤسسة الاستثمار في المملكة الأردنية الهاشمية والهيئة العامة للاستثمار في الجمهورية اليمنية ، المشار اليهما فيما بعد بـ (الطرفين)؛

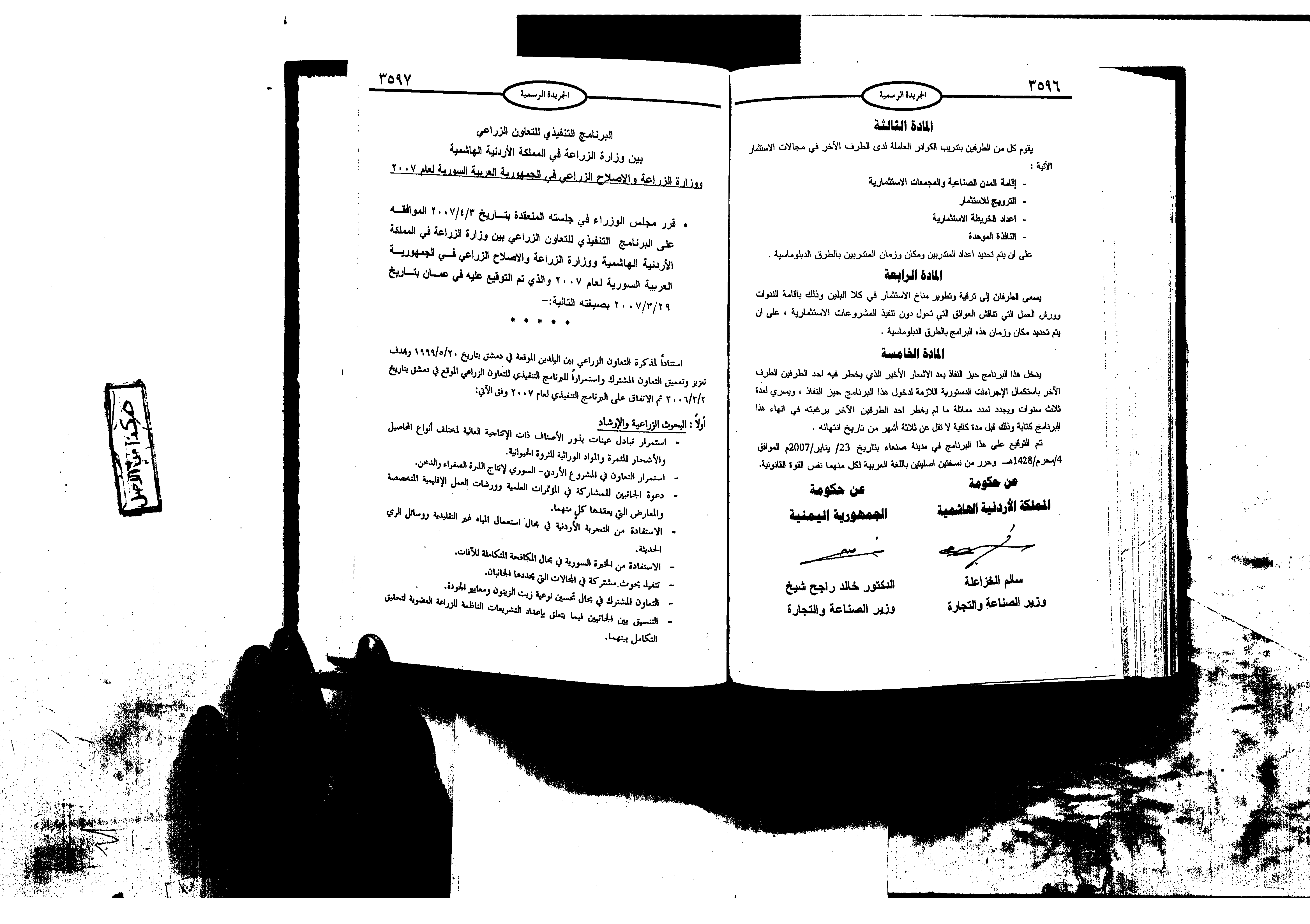
وتعزيزاً للتعاون الفني بين الطرفين بموجب بروتوكول التعاون الفني الموقع بينهما بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٠م ؛ فقد اتفق الطرفان على الاتـي:-

المادة الأولى

يتبادل الطرفان الزيارات وذلك للاستفادة من الخبرات والاطلاع على برامج ومشروعات العمل الاستثماري بين الطرفين ، على ان يتم تحديد زمان واعداد المشاركين بالطرق الدبلوماسية .

المادة الثانية

يتبادل الطرفان التشريعات والنشرات والمطبوعات المتعلقة بالاستثمار في البلدين للاستفادة من تجاربهما وذلك عن طريق البريد والانترنت .



المادة الثالثة

يقوم كل من الطرفين بتدريب الكوادر العاملة لدى الطرف الآخر في مجالات الاستثمار الآتية :

- إقامة المدن الصناعية والمجمعات الاستثمارية
- الترويج للاستثمار
- اعداد الخريطة الاستثمارية
- النافذة الموحدة

على ان يتم تحديد اعداد المتدربين ومكان وزمان المتدربين بالطرق الدبلوماسية .

المادة الرابعة

يسعى الطرفان إلى ترقية وتطوير مناخ الاستثمار في كلا البلدين وذلك باقامة الندوات وورش العمل التي تناقش العوائق التي تحول دون تنفيذ المشروعات الاستثمارية ، على ان يتم تحديد مكان وزمان هذه البرامج بالطرق الدبلوماسية .

المادة الخامسة

يدخل هذا البرنامج حيز النفاذ بعد الاشعار الأخير الذي يخطر فيه احد الطرفين الطرف الآخر باستكمال الإجراءات الدستورية اللازمة لدخول هذا البرنامج حيز النفاذ ، ويسري لمدة ثلاث سنوات ويجدد لمدد مماثلة ما لم يخطر احد الطرفين الآخر برغبته في انهاء هذا البرنامج كتابة وذلك قبل مدة كافية لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائه .

تم التوقيع على هذا البرنامج في مدينة صنعاء بتاريخ 23/ يناير/2007م الموافق 4/محرم/1428هـ وحرر من نسختين اصليتين باللغة العربية لكل منهما نفس القوة القانونية.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة الجمهورية اليمنية
سالم الخزاعلة	الدكتور خالد راجح شيخ
وزير الصناعة والتجارة	وزير الصناعة والتجارة

البرنامج التنفيذي للتعاون الزراعي
بين وزارة الزراعة في المملكة الأردنية الهاشمية
ووزارة الزراعة والاصلاح الزراعي في الجمهورية العربية السورية لعام ٢٠٠٧

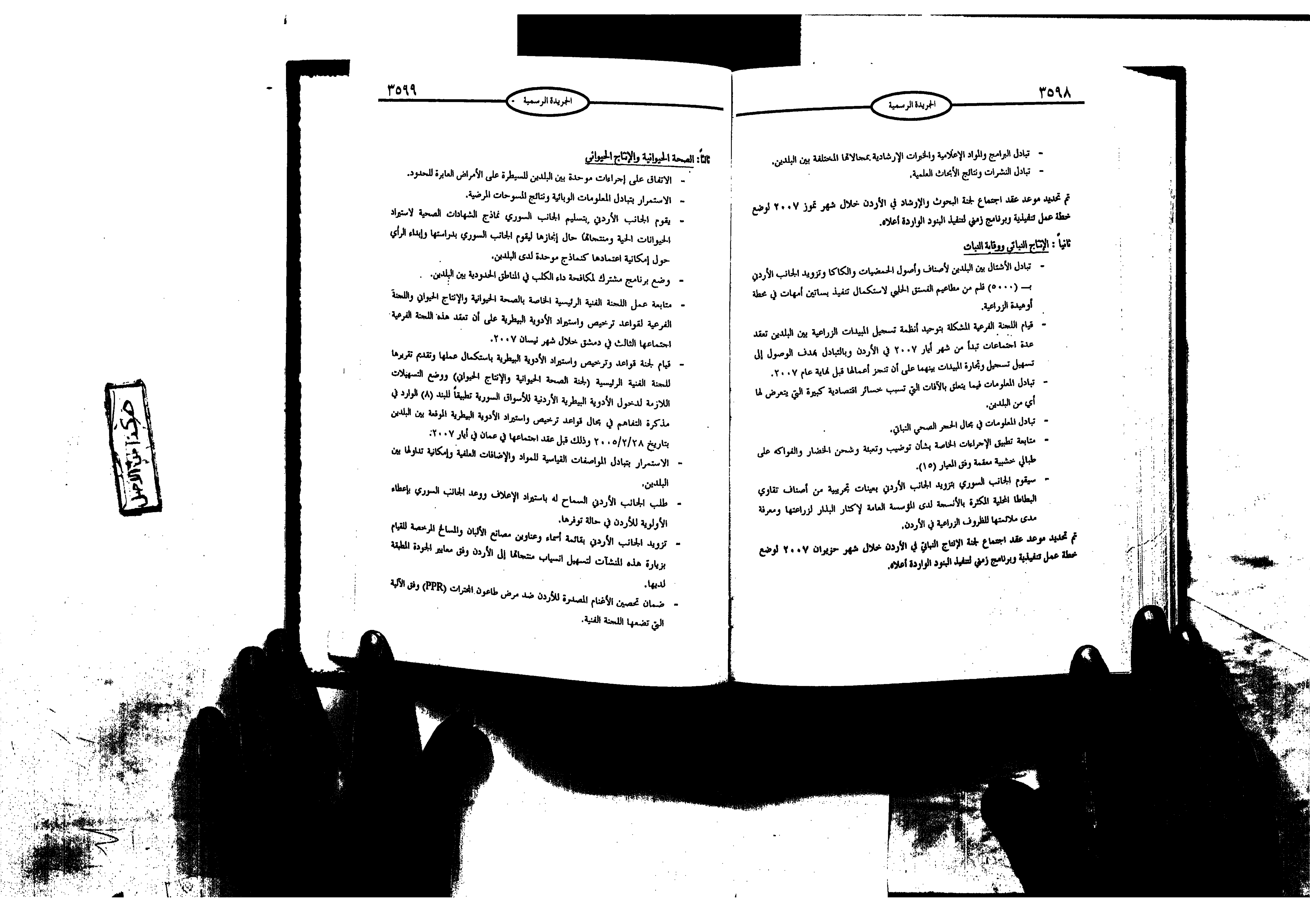
- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٣ الموافقه على البرنامج التنفيذي للتعاون الزراعي بين وزارة الزراعة في المملكة الأردنية الهاشمية ووزارة الزراعة والاصلاح الزراعي في الجمهورية العربية السورية لعام ٢٠٠٧ والذي تم التوقيع عليه في عمان بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩ بصيغته التالية:-

* * * * *

استناداً لمذكرة التعاون الزراعي بين البلدين الموقعة في دمشق بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٠ وبهدف تعزيز وتعميق التعاون المشترك واستمراراً للبرنامج التنفيذي للتعاون الزراعي الموقع في دمشق بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢ تم الاتفاق على البرنامج التنفيذي لعام ٢٠٠٧ وفق الآتي:

أولاً : البحوث الزراعية والإرشاد

- استمرار تبادل عينات بذور الأصناف ذات الإنتاجية العالية لمختلف أنواع المحاصيل والأشجار المثمرة والمواد الوراثية للثروة الحيوانية.
- استمرار التعاون في المشروع الأردني- السوري لإنتاج الذرة الصفراء والدخن.
- دعوة الجانبين للمشاركة في المؤتمرات العلمية وورشات العمل الإقليمية المتخصصة والمعارض التي يعقدها كل منهما.
- الاستفادة من التجربة الأردنية في مجال استعمال المياه غير التقليدية ووسائل الري الحديثة.
- الاستفادة من الخبرة السورية في مجال المكافحة المتكاملة للآفات.
- تنفيذ بحوث مشتركة في المجالات التي يحددها الجانبان.
- التعاون المشترك في مجال تحسين نوعية زيت الزيتون ومعايير الجودة.
- التنسيق بين الجانبين فيما يتعلق بإعداد التشريعات الناظمة للزراعة العضوية لتحقيق التكامل بينهما.



- تبادل البرامج والمواد الإعلامية والخبرات الإرشادية بمجالاتها المختلفة بين البلدين.
- تبادل النشرات ونتائج الأبحاث العلمية.

تم تحديد موعد عقد اجتماع لجنة البحوث والإرشاد في الأردن خلال شهر تموز ٢٠٠٧ لوضع خطة عمل تنفيذية وبرنامج زمني لتنفيذ البنود الواردة أعلاه.

ثانياً : الإنتاج النباتي ووقاية النبات

- تبادل الأشتال بين البلدين لأصناف وأصول الحمضيات والكاكا وتزويد الجانب الأردني بـ (٥٠٠٠) قلم من مطاعيم الفستق الحلبي لاستكمال تنفيذ بساتين أمهات في محطة أوهيدة الزراعية.
- قيام اللجنة الفرعية المشكلة بتوحيد أنظمة تسجيل المبيدات الزراعية بين البلدين تعقد عدة اجتماعات تبدأ من شهر أيار ٢٠٠٧ في الأردن وبالتبادل بهدف الوصول إلى تسهيل تسجيل وتجارة المبيدات بينهما على أن تنجز أعمالها قبل نهاية عام ٢٠٠٧.
- تبادل المعلومات فيما يتعلق بالآفات التي تسبب خسائر اقتصادية كبيرة التي يتعرض لها أي من البلدين.
- تبادل المعلومات في مجال الحجر الصحي النباتي.
- متابعة تطبيق الإجراءات الخاصة بشأن توضيب وتعبئة وشحن الخضار والفواكه على طبالي خشبية معقمة وفق المعيار (١٥).
- سيقوم الجانب السوري بتزويد الجانب الأردني بعينات تجريبية من أصناف تقاوي البطاطا المحلية المكثرة بالأنسجة لدى المؤسسة العامة لإكثار البذار لزراعتها ومعرفة مدى ملائمتها للظروف الزراعية في الأردن.

تم تحديد موعد عقد اجتماع لجنة الإنتاج النباتي في الأردن خلال شهر حزيران ٢٠٠٧ لوضع خطة عمل تنفيذية وبرنامج زمني لتنفيذ البنود الواردة أعلاه.

ثالثاً: الصحة الحيوانية والإنتاج الحيواني

- الاتفاق على إجراءات موحدة بين البلدين للسيطرة على الأمراض العابرة للحدود.
- الاستمرار بتبادل المعلومات الوبائية ونتائج المسوحات المرضية.
- يقوم الجانب الأردني بتسليم الجانب السوري نماذج الشهادات الصحية لاستيراد الحيوانات الحية ومنتجاتها حال إنجازها ليقوم الجانب السوري بدراستها وإبداء الرأي حول إمكانية اعتمادها كنماذج موحدة لدى البلدين.
- وضع برنامج مشترك لمكافحة داء الكلب في المناطق الحدودية بين البلدين.
- متابعة عمل اللجنة الفنية الرئيسية الخاصة بالصحة الحيوانية والإنتاج الحيواني واللجنة الفرعية لقواعد ترخيص واستيراد الأدوية البيطرية على أن تعقد هذه اللجنة الفرعية اجتماعها الثالث في دمشق خلال شهر نيسان ٢٠٠٧.
- قيام لجنة قواعد وترخيص واستيراد الأدوية البيطرية باستكمال عملها وتقديم تقريرها للجنة الفنية الرئيسية (لجنة الصحة الحيوانية والإنتاج الحيواني) ووضع التسهيلات اللازمة لدخول الأدوية البيطرية الأردنية للأسواق السورية تطبيقاً للبند (٨) الوارد في مذكرة التفاهم في مجال قواعد ترخيص واستيراد الأدوية البيطرية الموقعة بين البلدين بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ وذلك قبل عقد اجتماعها في عمان في أيار ٢٠٠٧.
- الاستمرار بتبادل المواصفات القياسية للمواد والإضافات العلفية وإمكانية تداولها بين البلدين.
- طلب الجانب الأردني السماح له باستيراد الإعلاف ووعد الجانب السوري بإعطاء الأولوية للأردن في حالة توفرها.
- تزويد الجانب الأردني بقائمة أسماء وعناوين مصانع الألبان والمسالخ المرخصة للقيام بزيارة هذه المنشآت لتسهيل انسياب منتجاتها إلى الأردن وفق معايير الجودة المطبقة لديها.
- ضمان تحصين الأغنام المصدرة للأردن ضد مرض طاعون المجترات (PPR) وفق الآلية التي تضعها اللجنة الفنية.



- مناقشة مرور الطيور والحيوانات الحية ومنتجاتها بطريق الترانزيت عبر الأراضي الأردنية والسورية.

تم تحديد موعد عقد اجتماع لجنة الصحة الحيوانية والإنتاج الحيواني في الاردن خلال الأسبوع الأول من شهر أيار ٢٠٠٧ لوضع خطة عمل تنفيذية وبرنامج زمني لتنفيذ البنود الواردة أعلاه.

رابعاً : <u>في مجال التسويق الزراعي وتبادل المنتجات الزراعية</u>

- وعد الجانب السوري بالتنسيق مع الجهات السورية المختصة بعدم ترفيق البراد الأردني ومعاملته كما يعامل البراد السوري في الأردن.
- العمل على وضع آلية مناسبة لإرساليات الترانزيت المارة عبر البلدين.
- التنسيق المشترك للبرامج الزراعية واستراتيجيات التنمية الزراعية بين البلدين بما يحقق إمكانية للتكامل الزراعي والتسويقي بينهما.
- مخاطبة المنظمات المانحة لتمويل إقامة ورشة عمل بين الجانبين للعاملين في المراكز الحدودية حول ضبط معايير الرقابة والجودة على النباتات ومنتجاتها والحيوانات ومنتجاتها.

تم تحديد موعد عقد اجتماع لجنة التسويق وتبادل المنتجات الزراعية في الأردن خلال شهر تموز ٢٠٠٧ لوضع خطة عمل تنفيذية وبرنامج زمني لتنفيذ البنود الواردة أعلاه.

خامساً: <u>في مجال الحراج والمراعي</u>

- أبدى الجانب السوري إمكانية تقديم بذور حرجية وخاصة (بذور الأرز، الشوح، الغار، الصنوبر الكناري،...)، وبذور رعوية وخاصة (الروثا، القطف،...) وفقاً للإمكانيات المتاحة.
- تبادل المعلومات والسياسات والاستراتيجيات المعتمدة في البلدين في مجالي الحراج والمراعي.

سادساً: <u>تبادل التدريب والزيارات والخبرات بين البلدين</u>

١- في مجال البحوث العلمية الزراعية والإرشاد

- تبادل الدعوات والمشاركة في الندوات وورشات العمل الإقليمية المتخصصة التي تعقد في المجالات البحثية في كلا البلدين.
- تبادل الدعوات لحضور المعارض المحلية ومنها مهرجان الزيتون بالاردن.
- تنفيذ الدورات التدريبية والزيارات الاطلاعية في المجالات البحثية التالية:

أ- تدريب فنيين سوريين في الأردن:

- (٢) فني في مجال إكثار الزعفران بواسطة زراعة الأنسجة لمدة (٣) أيام خلال شهر أيار ٢٠٠٧.

ب- تدريب فنيين أردنيين في سوريا:

- زيارة علمية لـ (٢) فني للاطلاع على التجربة السورية في مجال البرامج الإرشادية والمواد الإعلامية ومراكز التدريب لمدة (٤) أيام خلال شهر تموز ٢٠٠٧.
- (١) فني في مجال المكافحة الحيوية للآفات الزراعية ولمدة (٣) أيام خلال شهر آب ٢٠٠٧.
- (١) فني للاطلاع على مشروع تحسين نوعية زيت الزيتون لمدة (٣) أيام خلال شهر تشرين أول ٢٠٠٧.

٢- في مجال الإنتاج النباتي

أ) تدريب فنيين أردنيين في سوريا:

- (٢) فني للاطلاع على برنامج إدارة بساتين الحمضيات وخدمتها لمدة (٣) أيام خلال شهر حزيران ٢٠٠٧.
- (١) فني في مجال إدارة المشاتل الرعوية واستزراع المناطق الجافة لمدة (٣) أيام خلال شهر أيلول ٢٠٠٧.



- (١) فني في مجال إدارة المشاتل الحرجية وجمع ومعالجة وإنبات البذور الحرجية لمدة (٣) أيام خلال شهر تشرين ثاني ٢٠٠٧.
- (١) فني في مجال التنوع الحيوي وإدارة المحميات الطبيعية في البادية لمدة (٣) أيام خلال شهر أيار ٢٠٠٧.
- (٢) فني في مجال أمراض الغابات وحمايتها والاطلاع على برامج مكافحة حرائق الغابات لمدة (٣) أيام خلال شهر تموز ٢٠٠٧.

ب) تدريب فنيين سوريين في الأردن:

- (١) فني للاطلاع على التعليمات التنفيذية لتشريع حماية وتسجيل الأصناف النباتية الجديدة وإجراءات التسجيل والمراقبة لمدة (٣) أيام خلال شهر أيار ٢٠٠٧.
- (١) فني للقيام بزيارة اطلاعية في مجال المحميات الطبيعية في البادية لمدة (٣) أيام خلال شهر أيلول ٢٠٠٧.
- (٢) فني للقيام بزيارة اطلاعية على محطات استخدام طاقة الرياح والطاقة الشمسية لتوليد الكهرباء لمدة (٣) ايام خلال كانون اول ٢٠٠٧.
- (٢) فني للاطلاع على برنامج مكافحة سوسة النخيل الحمراء لمدة (٣) ايام خلال شهر ايلول ٢٠٠٧

ج) فنيين متخصصين سوريين في الأردن

- (٢) فني متخصص لتدريب الكوادر الأردنية على زراعة وتطعيم الفستق الحلبي لمدة (٣) أيام خلال شهر حزيران ٢٠٠٧.

١٠- في مجال الصحة الحيوانية والإنتاج الحيواني

أ- تدريب فنيين أردنيين في سوريا:

- (٢) فني للتدرب على تربية طلائق التلقيح الصناعي وإنتاج السائل المنوي والتلقيح الصناعي لمدة أسبوع خلال شهر آب ٢٠٠٧.

- (٢) فني للاطلاع على آليات تطبيق الرقابة الدوائية لمدة (٣) أيام خلال شهر آب ٢٠٠٧.
- (١) فني للاطلاع على التجربة السورية في مجال تربية ورعاية الابل لمدة اسبوع خلال شهر تشرين ثاني ٢٠٠٧.
- (١) طبيب بيطري للاطلاع على التجربة السورية في المسوحات الوبائية لمدة (٣) ايام خلال شهر آب ٢٠٠٧.

ب- تدريب فنيين سوريين في الأردن:

- (٢) فني متخصص للتدرب على تشخيص مرض أنفلونزا الطيور في مختبرات الثروة الحيوانية لمدة أسبوع خلال شهر أيلول ٢٠٠٧.
- (٢) فني للاطلاع على آليات تطبيق الرقابة الدوائية لمدة (٣) أيام خلال شهر آب ٢٠٠٧.

٤- في مجال التسويق وتبادل المنتوجات

أ- تبادل الخبراء بين البلدين

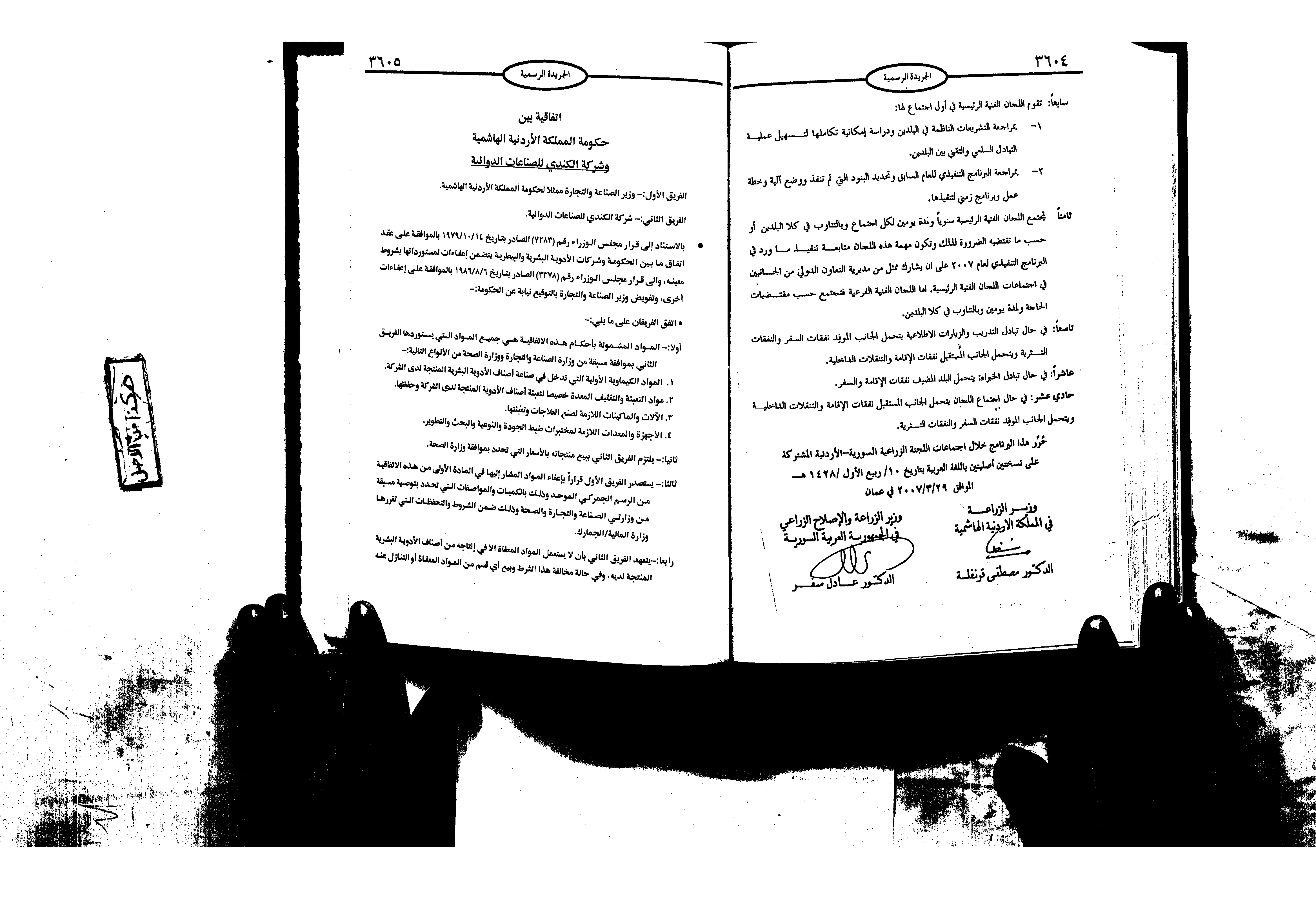
- (٢) خبير أردني لعرض التجربة الأردنية في التعامل مع مستجدات السوق العالمية بإقامة ورشة عمل حول Eurepgap لمدة يومين خلال شهر آب ٢٠٠٧.

ب _ تدريب فنيين سوريين في الاردن .

- جولة اطلاعية لـ (٦) فنيين سوريين؛ (٣) من وزارة الزراعة و(٣) من الاتحاد العام للفلاحين في مجال التداول ومعاملات ما بعد الحصاد للخضار والفواكه لمدة (٣) أيام خلال شهر تشرين ثاني ٢٠٠٧.

ج- تدريب فنيين أردنيين في سوريا:

- (١) فني أردني للاطلاع على تجربة الجانب السوري في إعداد الدراسات الاقتصادية في مجال الغذاء والتغذية والسياسات الزراعية لمدة اسبوع خلال شهر آب ٢٠٠٧.



سابعاً: تقوم اللجان الفنية الرئيسية في أول اجتماع لها:

١- بمراجعة التشريعات الناظمة في البلدين ودراسة إمكانية تكاملها لتسهيل عملية التبادل السلعي والتقني بين البلدين.

٢- بمراجعة البرنامج التنفيذي للعام السابق وتحديد البنود التي لم تنفذ ووضع آلية وخطة عمل وبرنامج زمني لتنفيذها.

ثامناً تجتمع اللجان الفنية الرئيسية سنوياً ولمدة يومين لكل اجتماع وبالتناوب في كلا البلدين أو حسب ما تقتضيه الضرورة لذلك وتكون مهمة هذه اللجان متابعة تنفيذ ما ورد في البرنامج التنفيذي لعام ٢٠٠٧ على ان يشارك ممثل من مديرية التعاون الدولي من الجانبين في اجتماعات اللجان الفنية الرئيسية. اما اللجان الفنية الفرعية فتجتمع حسب مقتضيات الحاجة ولمدة يومين وبالتناوب في كلا البلدين.

تاسعاً: في حال تبادل التدريب والزيارات الاطلاعية يتحمل الجانب الموفِد نفقات السفر والنفقات النثرية ويتحمل الجانب المُستقبل نفقات الإقامة والتنقلات الداخلية.

عاشراً: في حال تبادل الخبراء: يتحمل البلد المضيف نفقات الإقامة والسفر.

حادي عشر: في حال اجتماع اللجان يتحمل الجانب المستقبل نفقات الإقامة والتنقلات الداخلية ويتحمل الجانب الموفِد نفقات السفر والنفقات النثرية.

حُرِّر هذا البرنامج خلال اجتماعات اللجنة الزراعية السورية-الأردنية المشتركة على نسختين أصليتين باللغة العربية بتاريخ ١٠/ ربيع الأول /١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/٢٩ في عمان

وزير الزراعة في المملكة الاردنية الهاشمية	وزير الزراعة والإصلاح الزراعي في الجمهورية العربية السورية
الدكتور مصطفى قرنفلة	الدكتور عادل سفر

اتفاقية بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وشركة الكندي للصناعات الدوائية

الفريق الأول:- وزير الصناعة والتجارة ممثلا لحكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

الفريق الثاني:- شركة الكندي للصناعات الدوائية.

- بالاستناد إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٨٣) الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١٠/١٤ بالموافقة على عقد اتفاق ما بين الحكومة وشركات الأدوية البشرية والبيطرية يتضمن إعفاءات لمستورداتها بشروط معينه، والى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٧٨) الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٨/٦ بالموافقة على إعفاءات أخرى، وتفويض وزير الصناعة والتجارة بالتوقيع نيابة عن الحكومة:-

- اتفق الفريقان على ما يلي:-

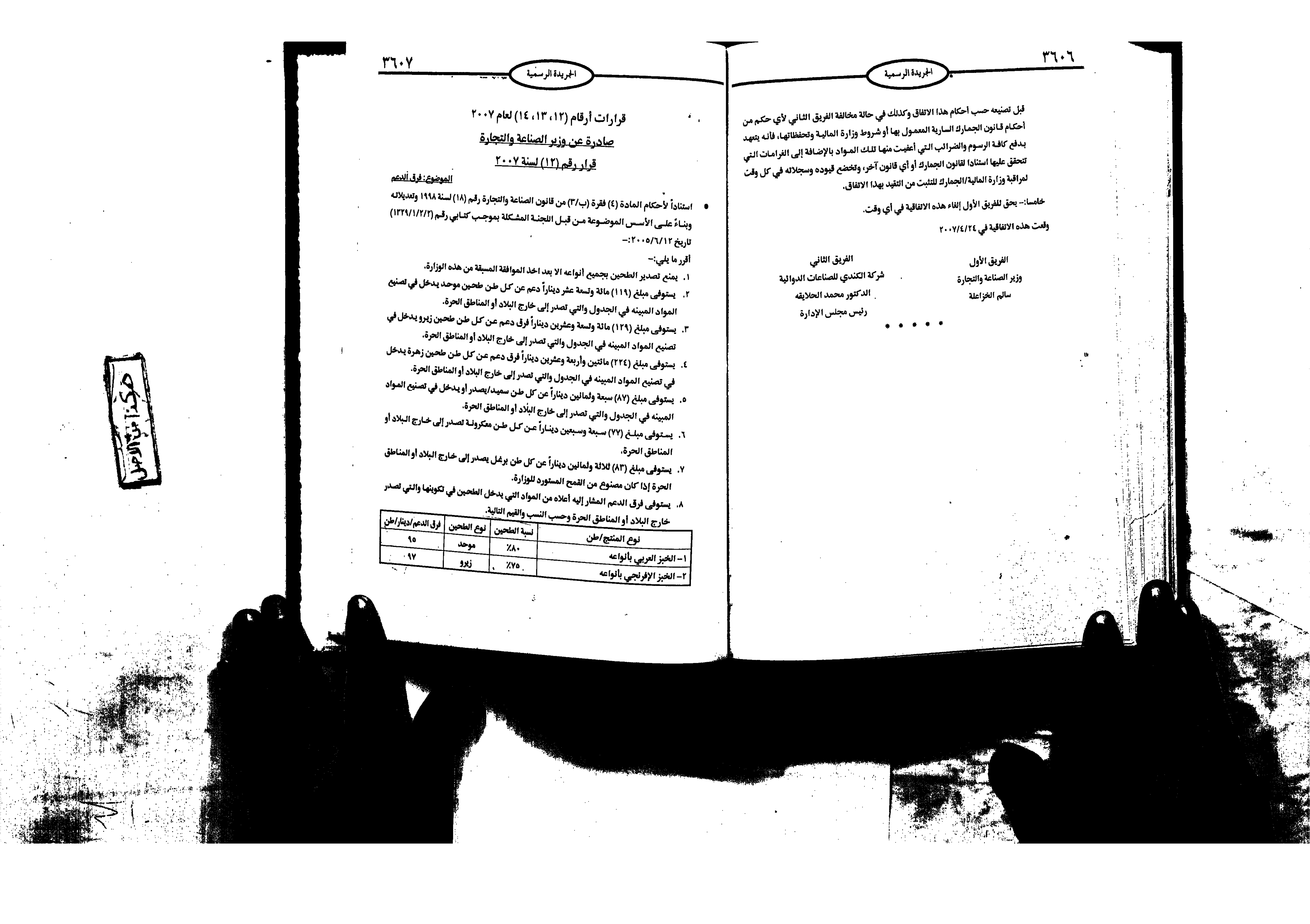
أولا:- المواد المشمولة بأحكام هذه الاتفاقية هي جميع المواد التي يستوردها الفريق الثاني بموافقة مسبقة من وزارة الصناعة والتجارة ووزارة الصحة من الأنواع التالية:-

١. المواد الكيماوية الأولية التي تدخل في صناعة أصناف الأدوية البشرية المنتجة لدى الشركة.
٢. مواد التعبئة والتغليف المعدة خصيصا لتعبئة أصناف الأدوية المنتجة لدى الشركة وحفظها.
٣. الآلات والماكينات اللازمة لصنع العلاجات وتعبئتها.
٤. الأجهزة والمعدات اللازمة لمختبرات ضبط الجودة والنوعية والبحث والتطوير.

ثانيا:- يلتزم الفريق الثاني ببيع منتجاته بالأسعار التي تحدد بموافقة وزارة الصحة.

ثالثا:- يستصدر الفريق الأول قراراً بإعفاء المواد المشار إليها في المادة الأولى من هذه الاتفاقية من الرسم الجمركي الموحد وذلك بالكميات والمواصفات التي تحدد بتوصية مسبقة من وزارتي الصناعة والتجارة والصحة وذلك ضمن الشروط والتحفظات التي تقررها وزارة المالية/الجمارك.

رابعا:- يتعهد الفريق الثاني بأن لا يستعمل المواد المعفاة الا في إنتاجه من أصناف الأدوية البشرية المنتجة لديه، وفي حالة مخالفة هذا الشرط وبيع أي قسم من المواد المعفاة أو التنازل عنه



قبل تصنيعه حسب أحكام هذا الاتفاق وكذلك في حالة مخالفة الفريق الثاني لأي حكم من أحكام قانون الجمارك السارية المعمول بها أو شروط وزارة المالية وتحفظاتها، فأنه يتعهد بدفع كافة الرسوم والضرائب التي أعفيت منها تلك المواد بالإضافة إلى الغرامات التي تتحقق عليها استنادا لقانون الجمارك أو أي قانون آخر، وتخضع قيوده وسجلاته في كل وقت لمراقبة وزارة المالية/الجمارك للتثبت من التقيد بهذا الاتفاق.

خامسا:- يحق للفريق الأول إلغاء هذه الاتفاقية في أي وقت.

وقعت هذه الاتفاقية في ٢٠٠٧/٤/٢٤

الفريق الأول	الفريق الثاني
وزير الصناعة والتجارة	شركة الكندي للصناعات الدوائية
سالم الخزاعلة	الدكتور محمد الحلايقه
	رئيس مجلس الإدارة

* * * * *

قرارات أرقام (١٢، ١٣، ١٤) لعام ٢٠٠٧

صادرة عن وزير الصناعة والتجارة

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧

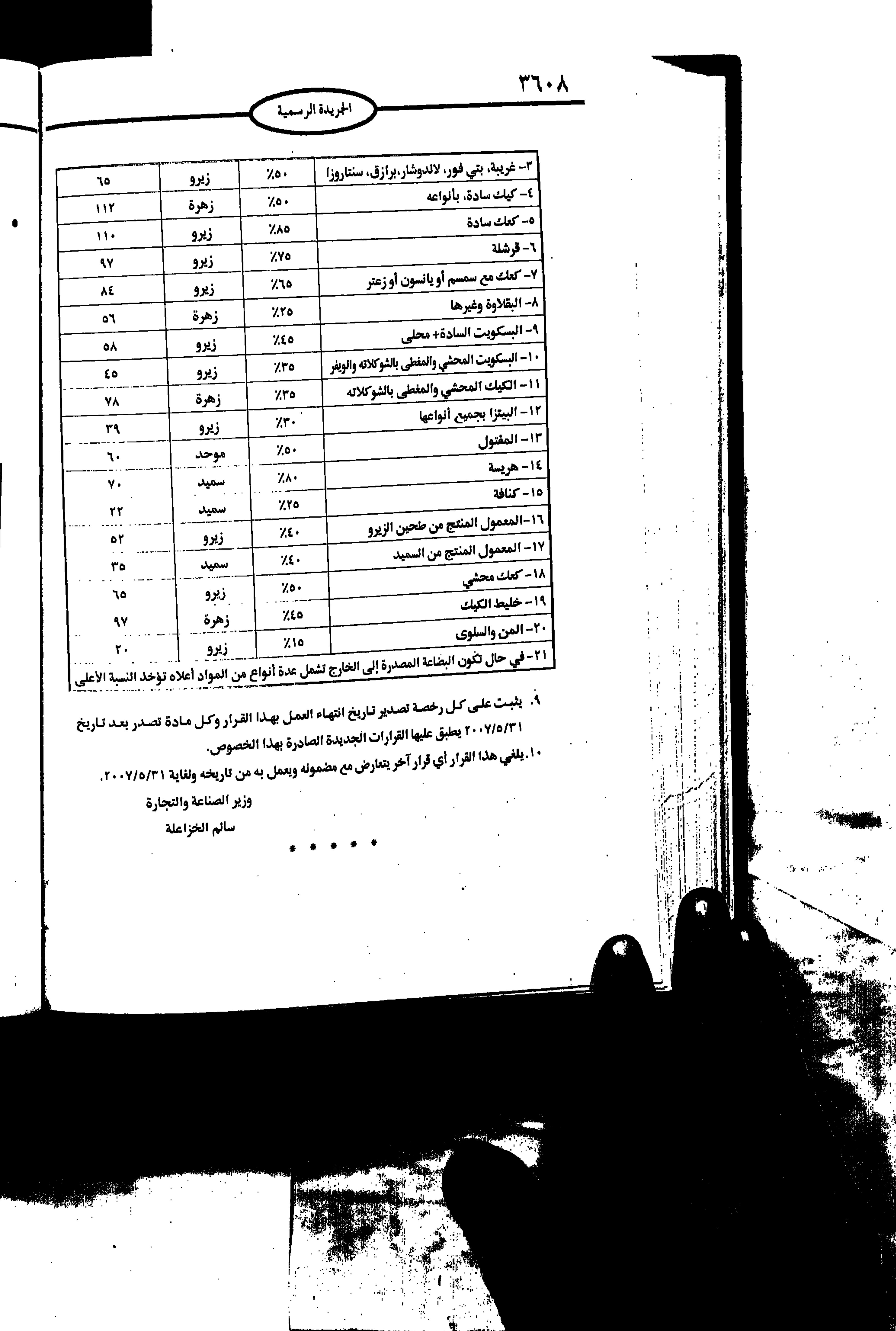
الموضوع: فرق الدعم

- استناداً لأحكام المادة (٤) فقرة (ب/٣) من قانون الصناعة والتجارة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وبناءً على الأسس الموضوعة من قبل اللجنة المشكلة بموجب كتابي رقم (١٣٢٩/١/٢/٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٢:-

أقرر ما يلي:-

١. يمنع تصدير الطحين بجميع أنواعه الا بعد اخذ الموافقة المسبقة من هذه الوزارة.
٢. يستوفى مبلغ (١١٩) مائة وتسعة عشر ديناراً دعم عن كل طن طحين موحد يدخل في تصنيع المواد المبينه في الجدول والتي تصدر إلى خارج البلاد أو المناطق الحرة.
٣. يستوفى مبلغ (١٢٩) مائة وتسعة وعشرين ديناراً فرق دعم عن كل طن طحين زيرو يدخل في تصنيع المواد المبينه في الجدول والتي تصدر إلى خارج البلاد أو المناطق الحرة.
٤. يستوفى مبلغ (٢٢٤) مائتين وأربعة وعشرين ديناراً فرق دعم عن كل طن طحين زهرة يدخل في تصنيع المواد المبينه في الجدول والتي تصدر إلى خارج البلاد أو المناطق الحرة.
٥. يستوفى مبلغ (٨٧) سبعة وثمانين ديناراً عن كل طن سميد/يصدر أو يدخل في تصنيع المواد المبينه في الجدول والتي تصدر إلى خارج البلاد أو المناطق الحرة.
٦. يستوفى مبلغ (٧٧) سبعة وسبعين ديناراً عن كل طن معكرونة تصدر إلى خارج البلاد أو المناطق الحرة.
٧. يستوفى مبلغ (٨٣) ثلاثة وثمانين ديناراً عن كل طن برغل يصدر إلى خارج البلاد أو المناطق الحرة إذا كان مصنوع من القمح المستورد للوزارة.
٨. يستوفى فرق الدعم المشار إليه أعلاه من المواد التي يدخل الطحين في تكوينها والتي تصدر خارج البلاد أو المناطق الحرة وحسب النسب والقيم التالية.

نوع المنتج/طن	نسبة الطحين	نوع الطحين	فرق الدعم/دينار/طن
١- الخبز العربي بأنواعه	٨٠٪	موحد	٩٥
٢- الخبز الإفرنجي بأنواعه	٧٥٪	زيرو	٩٧



٣- غريبة، بتي فور، لاندوشار،برازق، سنتاروزا	٥٠٪	زيرو	٦٥
٤- كيك سادة، بأنواعه	٥٠٪	زهرة	١١٢
٥- كعك سادة	٨٥٪	زيرو	١١٠
٦- قرشلة	٧٥٪	زيرو	٩٧
٧- كعك مع سمسم أو يانسون أو زعتر	٦٥٪	زيرو	٨٤
٨- البقلاوة وغيرها	٢٥٪	زهرة	٥٦
٩- البسكويت السادة+ محلى	٤٥٪	زيرو	٥٨
١٠- البسكويت المحشي والمغطى بالشوكلاته والويفر	٣٥٪	زيرو	٤٥
١١- الكيك المحشي والمغطى بالشوكلاته	٣٥٪	زهرة	٧٨
١٢- البيتزا بجميع أنواعها	٣٠٪	زيرو	٣٩
١٣- المفتول	٥٠٪	موحد	٦٠
١٤- هريسة	٨٠٪	سميد	٧٠
١٥- كنافة	٢٥٪	سميد	٢٢
١٦-المعمول المنتج من طحين الزيرو	٤٠٪	زيرو	٥٢
١٧- المعمول المنتج من السميد	٤٠٪	سميد	٣٥
١٨- كعك محشي	٥٠٪	زيرو	٦٥
١٩- خليط الكيك	٤٥٪	زهرة	٩٧
٢٠- المن والسلوى	١٥٪	زيرو	٢٠
٢١- في حال تكون البضاعة المصدرة إلى الخارج تشمل عدة أنواع من المواد أعلاه تؤخذ النسبة الأعلى			

٩. يثبت على كل رخصة تصدير تاريخ انتهاء العمل بهذا القرار وكل مادة تصدر بعد تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١ يطبق عليها القرارات الجديدة الصادرة بهذا الخصوص.

١٠. يلغي هذا القرار أي قرار آخر يتعارض مع مضمونه ويعمل به من تاريخه ولغاية ٢٠٠٧/٥/٣١.

وزير الصناعة والتجارة

سالم الخزاعلة

* * * * *

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة الرابعة فقرة (ب/٣) من قانون الصناعة والتجارة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته، وقرار مجلس الوزراء الموقر المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٠ المتضمن الموافقة على تطبيق آليات التسعير المستندة للأسعار العالمية على مادة زيت الوقود المباع للصناعة وعلى مادة الإسفلت اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/٢/١ وبناءً على تقرير اللجنة المشكلة لهذه الغاية أقرر ما يلي:-

أولاً:- تعديل أسعار بيع زيت الوقود للصناعة، وقود الطائرات للشركات المحلية والأجنبية وللرحلات العارضة وزيت الوقود والسولار للبواخر والإسفلت واصل المستهلك خلال الفترة (١-٢٠٠٧/٥/٣١) لتصبح كما يلي:-

المنتج	الوحدة	السعر الحالي	السعر لشهر آيار /٢٠٠٧
- زيت الوقود للصناعة	دينار/طن	٢٢٥	٢٥٣
- زيت الوقود للبواخر	دينار/طن	٢٥٥	٢٥٣
- زيت الغاز للبواخر(السولار/الديزل)	فلس/لتر	٣٨٥	٣٨٥
- وقود الطائرات/للشركات المحلية	فلس/لتر	٣٦٠	٣٨٥
- وقود الطائرات/ للشركات الأجنبية	فلس/لتر	٣٦٥	٣٩٠
- وقود الطائرات/ للرحلات العارضة	فلس/لتر	٣٨٠	٤٠٥
- الإسفلت	دينار/طن	٢٢٠	٢٤٨

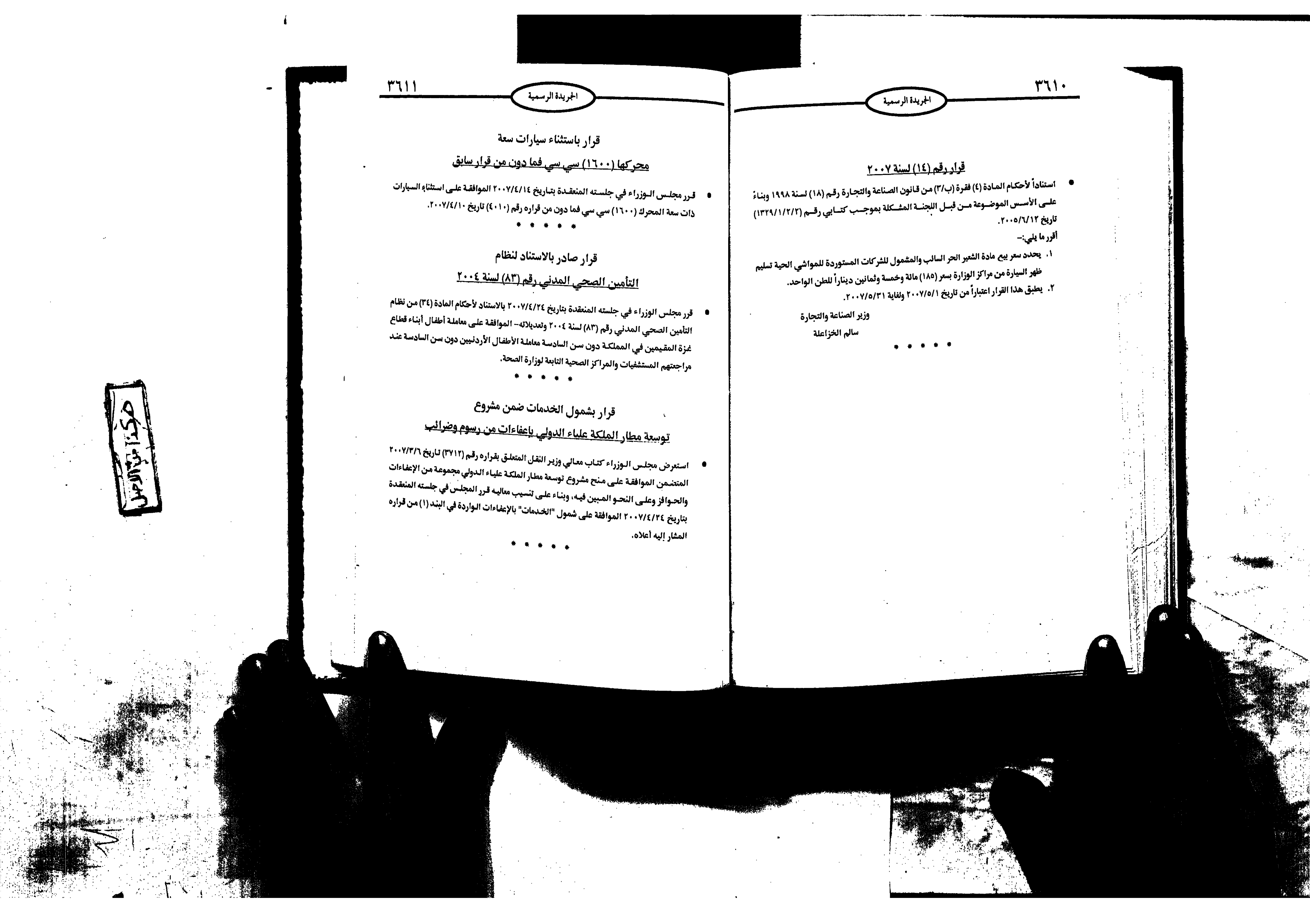
ثانياً:- تعديل أسعار باب المصفاة للمحروقات المبينة في البند أولاً أعلاه بمقدار التغير في الأسعار المعدلة.

ثالثاً:- قيام شركة مصفاة البترول الأردنية باتخاذ الإجراءات اللازمة للإعلان عن الأسعار المعدلة اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٨ وفقاً للآليات المقرة من مجلس الوزراء الموقر.

وزير الصناعة والتجارة

سالم الخزاعلة

* * * * *



قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧

- استناداً لأحكام المادة (٤) فقرة (ب/٣) من قانون الصناعة والتجارة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ وبناءً على الأسس الموضوعة من قبل اللجنة المشكلة بموجب كتابي رقم (١٣٢٩/١/٢/٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٢.

أقرر ما يلي:-

١. يحدد سعر بيع مادة الشعير الحر السائب والمشمول للشركات المستوردة للمواشي الحية تسليم ظهر السيارة من مراكز الوزارة بسعر (١٨٥) مائة وخمسة وثمانين ديناراً للطن الواحد.
٢. يطبق هذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/٥/١ ولغاية ٢٠٠٧/٥/٣١.

وزير الصناعة والتجارة
سالم الخزاعلة

* * * * *

قرار باستثناء سيارات سعة
محركها (١٦٠٠) سي سي فما دون من قرار سابق

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٤ الموافقة على استثناء السيارات ذات سعة المحرك (١٦٠٠) سي سي فما دون من قراره رقم (٤٠١٠) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠.

* * * * *

قرار صادر بالاستناد لنظام
التأمين الصحي المدني رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٤ بالاستناد لأحكام المادة (٣٤) من نظام التأمين الصحي المدني رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته- الموافقة على معاملة أطفال أبناء قطاع غزة المقيمين في المملكة دون سن السادسة معاملة الأطفال الأردنيين دون سن السادسة عند مراجعتهم المستشفيات والمراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة.

* * * * *

قرار بشمول الخدمات ضمن مشروع
توسعة مطار الملكة علياء الدولي بإعفاءات من رسوم وضرائب

- استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي وزير النقل المتعلق بقراره رقم (٣٧١٢) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ المتضمن الموافقة على منح مشروع توسعة مطار الملكة علياء الدولي مجموعة من الإعفاءات والحوافز وعلى النحو المبين فيه، وبناء على تنسيب معاليه قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٤ الموافقة على شمول "الخدمات" بالإعفاءات الواردة في البند (١) من قراره المشار إليه أعلاه.

* * * * *

تعليمات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧

تعليمات معالجة أبناء قطاع غزة في مستشفيات ومراكز وزارة الصحة

صادرة بمقتضى المادة (٣٤) من نظام التأمين الصحي المدني
وقراري مجلس الوزراء رقم (٣٨٩٥) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ و (٤١٠٨) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٤

المادة (١)
تسمى هذه التعليمات (تعليمات معالجة ابناء قطاع غزه في مستشفيات ومراكز وزارة الصحة)

المادة (٢)
تشمل هذه التعليمات معالجة ابناء قطاع غزة المقيمين بصورة دائمة في المملكة ويحملون جواز سفر اردني مؤقت في مستشفيات ومراكز الوزارة.

المادة (٣)
تتم معالجة ابناء قطاع غزه في مستشفيات ومراكز الوزارة وفق لائحة الاجور المعتمدة للاردنيين المقتدرين.

المادة (٤)
تتم معاملة الاطفال دون سن السادسة من ابناء قطاع غزه معاملة الاطفال الاردنيين دون سن السادسة عند مراجعتهم المستشفيات والمراكز الصحية التابعة للوزارة .

المادة (٥)
تكون اجور المعالجة لمرضى السرطان والفشل الكلوي من ابناء قطاع غزه المقتدرين على النحو التالي:

الاجراء الطبي	بدل المعالجة
١- الجلسة الشعاعية الواحدة	(٣٠) ثلاثون دينار
٢- العلاج الكيماوي	كلفة العلاج
٣- المعالجة باليود	ثمن العبوة
٤- معالجة قصور الكلى بواسطة جهاز الكلية الصناعية(جلسة واحدة) Haemodialysis	(٣٠) ثلاثون دينار
٥- معالجة قصور الكلى بالتحال الصفاقي(ليوم واحد) Peritoneal Dialysis	(٣٠) ثلاثون دينار

المادة (٦)
يقرر الوزير عدم استيفاء اجور المعالجة لمرضى السرطان والفشل الكلوي من ابناء قطاع غزة غير المقتدرين بصورة جزئية او كلية وفق الدراسة الاجتماعية التي تقوم بها الوزارة.

المادة (٧)
يعتمد جواز السفر المؤقت او اي وثيقة تثبت انه من ابناء قطاع غزه عند مراجعتهم للمعالجة.

المادة (٨)
على اي من ابناء قطاع غزه الحصول على بطاقة معالجة وفق احكام نظام التأمين الصحي المدني اعلاه وتطبق المادة ١٥/د منه والتعليمات الصادرة بموجبها عليهم.

المادة (٩)
تكون الاقامة لابناء قطاع غزه في مستشفيات الوزارة بالدرجة الثالثة.

وزير الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

تعليمات أسس وشروط استيفاء الرسوم
للمجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين رقم (١) لسنة ٢٠٠٧

صادرة إستناداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (١٥)
من قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧

المادة (1) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات أسس وشروط استيفاء الرسوم للمجلس الأعلى لشؤون الاشخاص المعوقين لسنة 2007).

المادة (2) : تستوفى الرسوم التالية لحساب المجلس الأعلى لشؤون الاشخاص المعوقين

الرسم	المعاملة
1 دينار	عن كل مركبة ترخص سنويا باستثناء المركبات الزراعية
5 دنانير	عن كل معاملة تسجيل للعقارات
0.5% خمسة بالالف	من رسوم كل رخصة بناء تصدرها الجهات المختصة.

المادة (3) : أ. تتولى مديرية الامن العام/ ادارة ترخيص السواقين والمركبات تحصيل الرسوم المفروضة على كل مركبة ترخص سنوياً باستثناء المركبات الزراعية ومقدارها دينار واحد وفقاً لاجراءات تحصيل رسوم ترخيص المركبات ويتم استيفاؤها لحساب امانات المجلس الاعلى لشؤون الاشخاص المعوقين.

ب. تورد مديرية الامن العام/ ادارة ترخيص السواقين والمركبات الرسوم المحصلة في البند (أ) من هذه المادة الى المجلس الاعلى لشؤون الاشخاص المعوقين خلال الشهر التالي لتحصيلها.

المادة (4) : 1. تتولى دائرة الاراضي والمساحة او اي جهة اخرى تسجل العقارات تحصيل الرسوم المفروضة على معاملات تسجيل العقارات والبالغة (5) خمسة دنانير عن كل معاملة تسجيل

للعقارات وفقاً لاجراءات تحصيل رسوم تسجيل العقارات ويتم استيفاؤها لحساب امانات المجلس الأعلى لشؤون الاشخاص المعوقين.

2. تورد دائرة الاراضي والمساحة وأي جهة اخرى تحصل الرسوم المذكورة في البند (أ) من هذه المادة إلى المجلس الاعلى لشؤون الاشخاص المعوقين خلال الشهر التالي لتحصيلها.

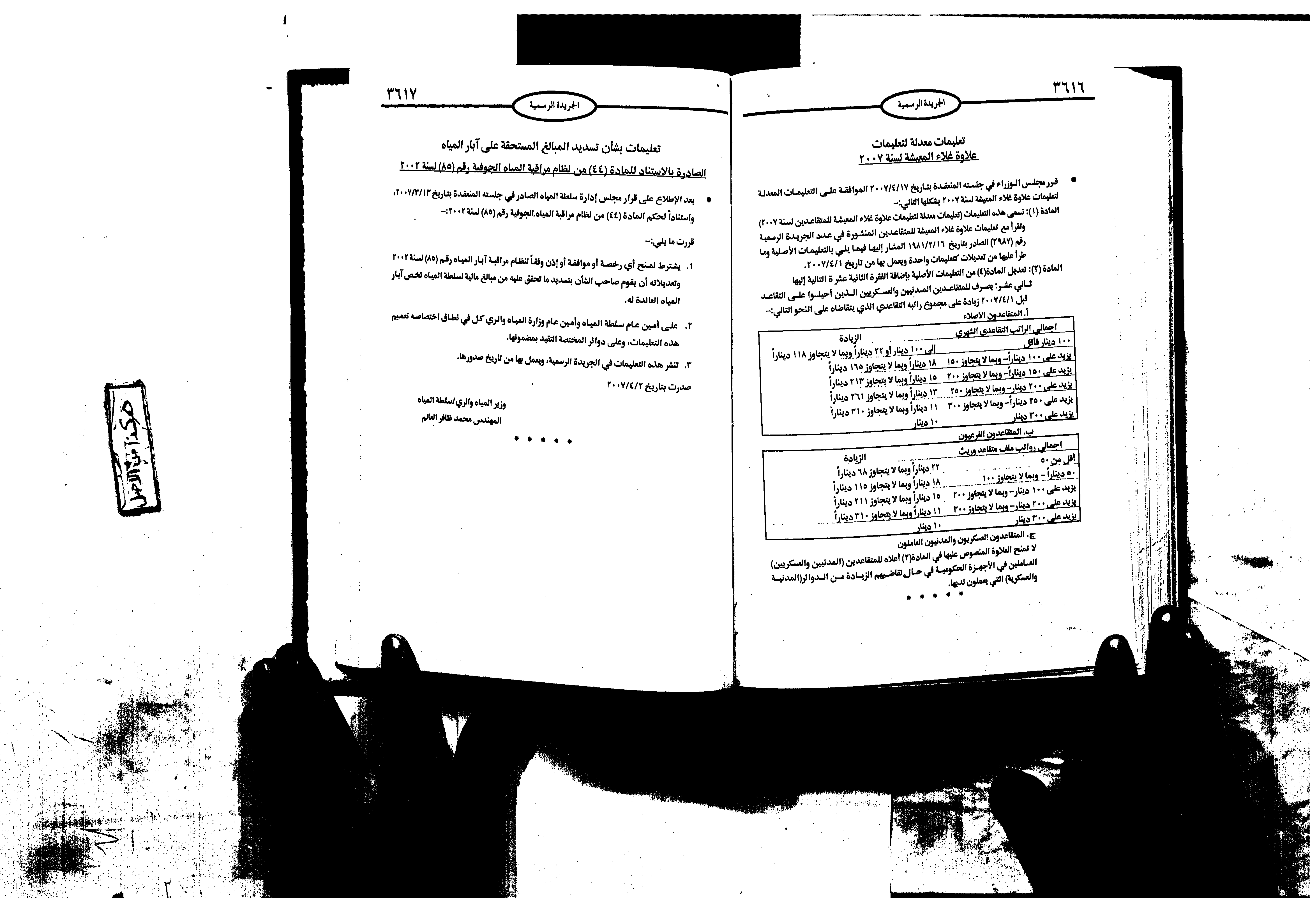
المادة (5) : أ. تتولى أمانة عمان الكبرى والبلديات ومجالس الخدمات المشتركة أو أي جهة اخرى تصدر رخص بناء في المملكة تحصيل الرسوم المفروضة على رخص البناء والبالغة خمسة بالالف من رسوم كل رخصة بناء تصدرها الجهات المختصة وفقاً لإجراءات تحصيل رسوم رخص البناء ويتم استيفاء هذه الرسوم لحساب امانات المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين.

ب. تورد أمانة عمان الكبرى والبلديات ومجالس الخدمات المشتركة وأي جهة أخرى تصدر رخص بناء الرسوم المحصلة في البند (أ) من هذه المادة إلى المجلس الأعلى لشؤون الاشخاص المعوقين خلال الشهر التالي لتحصيلها.

المادة (6) : يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/٥/٦

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز





تعليمات معدلة لتعليمات
علاوة غلاء المعيشة لسنة ٢٠٠٧

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ الموافقة على التعليمات المعدلة لتعليمات علاوة غلاء المعيشة لسنة ٢٠٠٧ بشكلها التالي:-

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ٢٠٠٧) وتقرأ مع تعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٩٨٧) الصادر بتاريخ ١٩٨١/٢/١٦ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية وما طرأ عليها من تعديلات كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ ٢٠٠٧/٤/١.

المادة (٢): تعديل المادة(٤) من التعليمات الأصلية بإضافة الفقرة الثانية عشرة التالية إليها

ثاني عشر: يصرف للمتقاعدين المدنيين والعسكريين الذين أحيلوا على التقاعد قبل ٢٠٠٧/٤/١ زيادة على مجموع راتبه التقاعدي الذي يتقاضاه على النحو التالي:-

أ. المتقاعدون الاصلاء

اجمالي الراتب التقاعدي الشهري	الزيادة
١٠٠ دينار فاقل	إلى ١٠٠ دينار أو ٢٢ ديناراً وبما لا يتجاوز ١١٨ ديناراً
يزيد على ١٠٠ ديناراً- وبما لا يتجاوز ١٥٠	١٨ ديناراً وبما لا يتجاوز ١٦٥ ديناراً
يزيد على ١٥٠ ديناراً- وبما لا يتجاوز ٢٠٠	١٥ ديناراً وبما لا يتجاوز ٢١٣ ديناراً
يزيد على ٢٠٠ دينار- وبما لا يتجاوز ٢٥٠	١٣ ديناراً وبما لا يتجاوز ٢٦١ ديناراً
يزيد على ٢٥٠ ديناراً- وبما لا يتجاوز ٣٠٠	١١ ديناراً وبما لا يتجاوز ٣١٠ ديناراً
يزيد على ٣٠٠ دينار	١٠ دينار

ب. المتقاعدون الفرعيون

اجمالي رواتب ملف متقاعد وريث	الزيادة
أقل من ٥٠	٢٢ ديناراً وبما لا يتجاوز ٦٨ ديناراً
٥٠ ديناراً - وبما لا يتجاوز ١٠٠	١٨ ديناراً وبما لا يتجاوز ١١٥ ديناراً
يزيد على ١٠٠ دينار- وبما لا يتجاوز ٢٠٠	١٥ ديناراً وبما لا يتجاوز ٢١١ ديناراً
يزيد على ٢٠٠ دينار- وبما لا يتجاوز ٣٠٠	١١ ديناراً وبما لا يتجاوز ٣١٠ ديناراً
يزيد على ٣٠٠ دينار	١٠ دينار

ج. المتقاعدون العسكريون والمدنيون العاملون

لا تمنح العلاوة المنصوص عليها في المادة(٢) أعلاه للمتقاعدين (المدنيين والعسكريين) العاملين في الأجهزة الحكومية في حال تقاضيهم الزيادة من الدوائر(المدنية والعسكرية) التي يعملون لديها.

* * * * *

تعليمات بشأن تسديد المبالغ المستحقة على آبار المياه
الصادرة بالاستناد للمادة (٤٤) من نظام مراقبة المياه الجوفية رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٢

- بعد الإطلاع على قرار مجلس إدارة سلطة المياه الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣، واستناداً لحكم المادة (٤٤) من نظام مراقبة المياه الجوفية رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٢:-

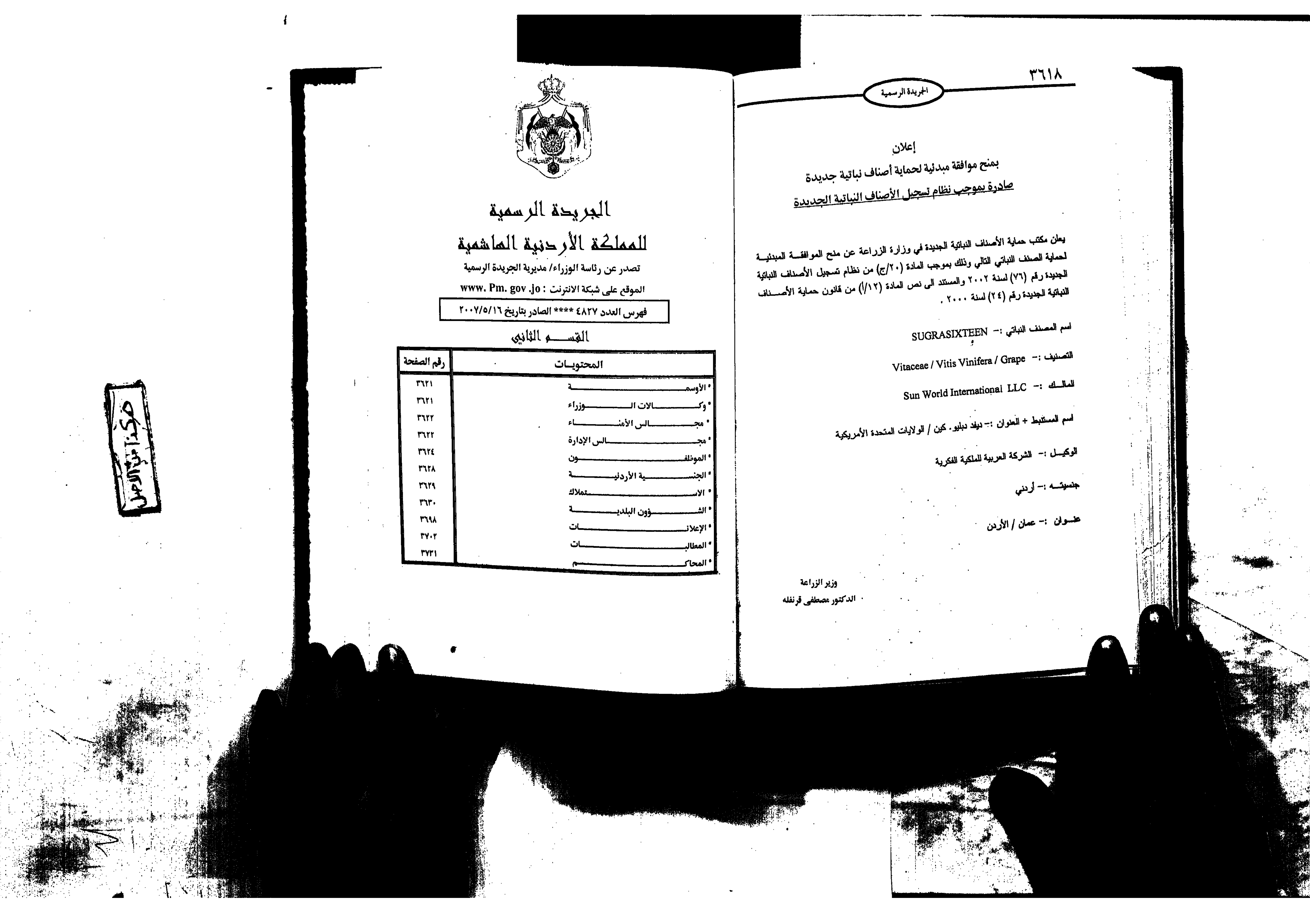
قررت ما يلي:-

١. يشترط لمنح أي رخصة أو موافقة أو إذن وفقاً لنظام مراقبة آبار المياه رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته أن يقوم صاحب الشأن بتسديد ما تحقق عليه من مبالغ مالية لسلطة المياه تخص آبار المياه العائدة له.
٢. على أمين عام سلطة المياه وأمين عام وزارة المياه والري كل في نطاق اختصاصه تعميم هذه التعليمات، وعلى دوائر المختصة التقيد بمضمونها.
٣. تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ صدورها.

صدرت بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢

وزير المياه والري/سلطة المياه
المهندس محمد ظافر العالم

* * * * *



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية
تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٨٢٧ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٦

القســـم الثاني

إعلان
بمنح موافقة مبدئية لحماية أصناف نباتية جديدة
صادرة بموجب نظام تسجيل الأصناف النباتية الجديدة

يعلن مكتب حماية الأصناف النباتية الجديدة في وزارة الزراعة عن منح الموافقـــة المبدئيـــة لحماية الصنف النباتي التالي وذلك بموجب المادة (٢٠/ج) من نظام تسجيل الأصناف النباتية الجديدة رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢ والمستند الى نص المادة (١٢/أ) من قانون حماية الأصـــناف النباتية الجديدة رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ .

اسم المصنف النباتي :- SUGRASIXTEEN

التصنيف :- Vitaceae / Vitis Vinifera / Grape

المالـــك :- Sun World International LLC

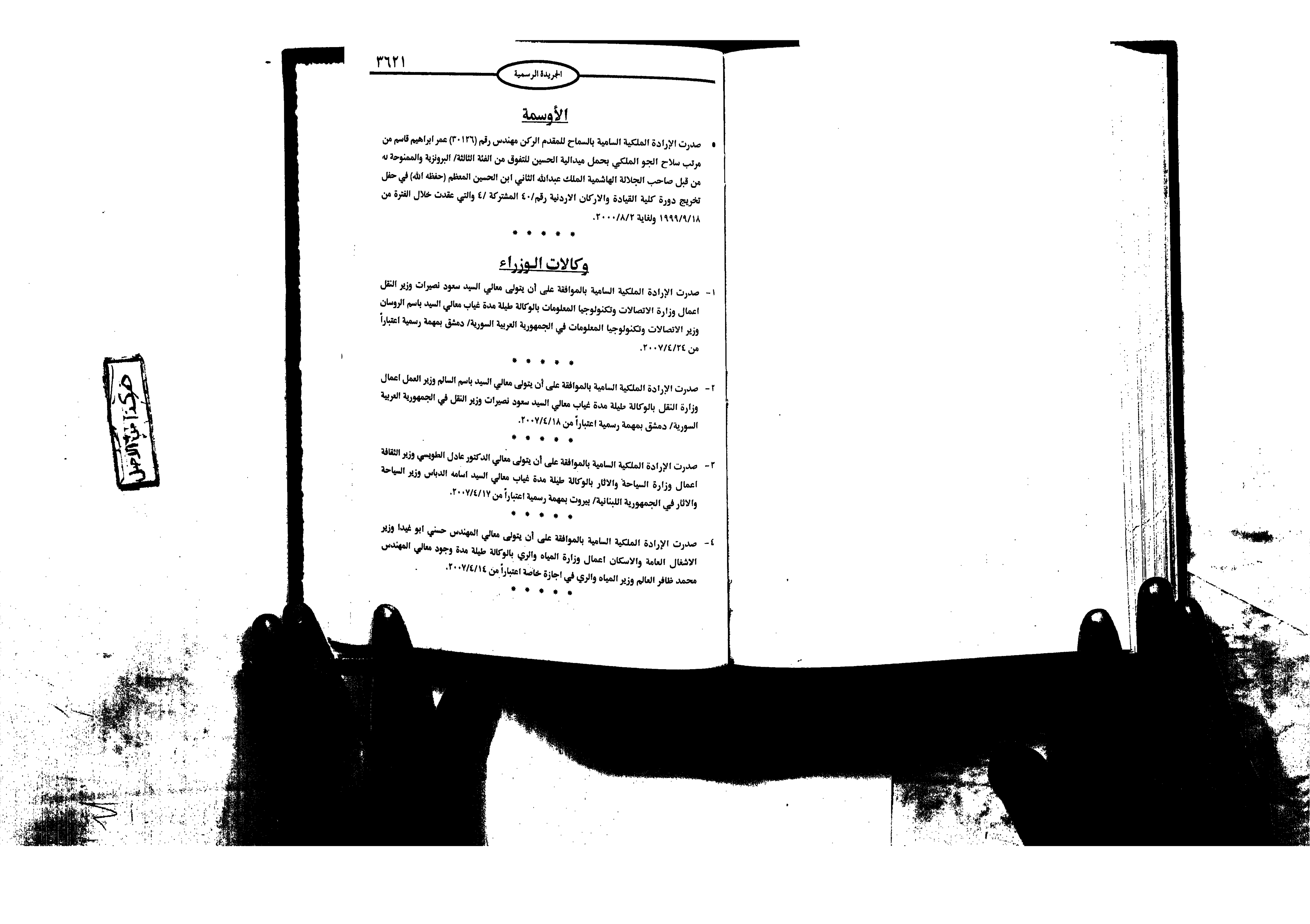
اسم المستنبط + العنوان :- ديفد دبليو. كين / الولايات المتحدة الأمريكية

الوكيـــل :- الشركة العربية للملكية الفكرية

جنسيتـــه :- أردني

عنـــوان :- عمان / الأردن

وزير الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله



الأوسمة

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالسماح للمقدم الركن مهندس رقم (٣٠١٢٦) عمر ابراهيم قاسم من مرتب سلاح الجو الملكي بحمل ميدالية الحسين للتفوق من الفئة الثالثة/ البرونزية والممنوحة له من قبل صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم (حفظه الله) في حفل تخريج دورة كلية القيادة والاركان الاردنية رقم/٤٠ المشتركة /٤ والتي عقدت خلال الفترة من ١٩٩٩/٩/١٨ ولغاية ٢٠٠٠/٨/٢.

* * * * *

وكالات الوزراء

١- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد سعود نصيرات وزير النقل اعمال وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد باسم الروسان وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في الجمهورية العربية السورية/ دمشق بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٧/٤/٢٤.

* * * * *

٢- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد باسم السالم وزير العمل اعمال وزارة النقل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد سعود نصيرات وزير النقل في الجمهورية العربية السورية/ دمشق بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٧/٤/١٨.

* * * * *

٣- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور عادل الطويسي وزير الثقافة اعمال وزارة السياحة والاثار بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد اسامه الدباس وزير السياحة والاثار في الجمهورية اللبنانية/ بيروت بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٧/٤/١٧.

* * * * *

٤- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس حسني ابو غيدا وزير الاشغال العامة والاسكان اعمال وزارة المياه والري بالوكالة طيلة مدة وجود معالي المهندس محمد ظافر العالم وزير المياه والري في اجازة خاصة اعتباراً من ٢٠٠٧/٤/١٤.

* * * * *

٥ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس حسني ابو غيدا وزير الاشغال العامة والاسكان اعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عبدالاله الخطيب وزير الخارجية في جمهورية مصر العربية/ القاهرة بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٧/٤/١٨.

* * * * *

٦ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور محي الدين توق وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء اعمال وزارة تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور محمد الذنيبات وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية في جمهورية مصر العربية/ القاهرة بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٧/٤/٢٣.

* * * * *

٧ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس خالد الايراني وزير البيئة اعمال وزارة الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور خالد الشريدة وزير الطاقة والثروة المعدنية في برلين بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٧/٤/١٨.

* * * * *

٨ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس خالد الايراني وزير البيئة اعمال وزارة الزراعة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور مصطفى قرنفله وزير الزراعة في المملكة المغربية بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٧/٤/١٥.

* * * * *

مجالس الامناء

- صدرت الارادة الملكية السامية بقبول استقالة معالي المهندس سعد هايل السرور من عضوية مجلس امناء جامعة اليرموك.

* * * * *

مجالس الادارة

أ – قرر دولة رئيس الوزراء بالاستناد لاحكام المادة (٦/د) من قانون مؤسسة الاذاعة والتلفزيون الاردنية رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٠ – انهاء تسمية معالي السيد سالم الخزاعلة وزير الصناعة والتجارة رئيساً لمجلس ادارة مؤسسة الاذاعة والتلفزيون الاردنية اعتباراً من ٢٠٠٧/٥/١.

ب- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٤ بالاستناد لاحكام المادة (٦) من قانون مؤسسة الاذاعة والتلفزيون الاردنية رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته الموافقة على انهاء عضوية اعضاء مجلس ادارة مؤسسة الاذاعة والتلفزيون الاردنية المذكورة اسماؤهم تالياً اعتباراً من ٢٠٠٧/٥/١:-

- معالي الدكتورة سيما بحوث
- عطوفة مدير التوجيه المعنوي
- عطوفة الدكتور ابراهيم بدران
- سعادة الدكتور حمدي محمد مراد
- سعادة السيدة سميحة خريس
- سعادة السيدة سوزان عفانه
- سعادة الدكتور موسى شتيوي

* * * * *

ج – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٤ بالاستناد لاحكام المادة (٦/أ/٢/٣) من قانون مؤسسة الاذاعة والتلفزيون الاردنية رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته الموافقة على تعيين المذكورة اسماؤهم تالياً اعضاء في مجلس ادارة مؤسسة الاذاعة والتلفزيون الاردنية لمدة سنتين اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٧/٥/١:-

- معالي السيدة ليلى شرف
- معالي السيد حيدر محمود
- عطوفة مدير عام مؤسسة الاذاعة والتلفزيون
- عطوفة مدير التوجيه المعنوي
- سعادة السيد نايف مولا
- سعادة الدكتور موسى شتيوي
- سعادة الدكتور حمدي محمد مراد
- سعادة السيدة ريم ابو حسان

* * * * *

الموظفون

- **تشكيلات/ تقاعد**

أ- صدرت الإرادة الملكية السامية بقبول استقالة معالي السيدة مها الخطيب مستشارة جلالة الملكة رانيا العبدالله من منصبها اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/٥/١.

* * * * *

ب - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٥٢) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة الدكتور طاهر ابو السمن اميناً عاماً للمجلس الصحي العالي بموجب عقد وبراتب شهري مقداره (٢٠٠٠) الفا دينار شاملاً كافة العلاوات المقررة اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل واخضاع مبلغ (١٠٠٠) الف دينار من راتبه لغايات التقاعد.

* * * * *

ج - صدرت الإرادة الملكية السامية بترفيع السيد غازي محمد متروك البريص الموظف في الديوان الملكي الهاشمي الى ادنى مربوط الدرجة السادسة من الفئة الثانية اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/٤/١.

* * * * *

د - ١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٤ الموافقة على احالة عطوفة السيد عمر عبنده مدير عام وكالة الانباء الاردنية على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٧/٥/١.

* * * * *

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٤ الموافقة على قبول استقالة عطوفة السيد باسل الطراونة مدير عام المركز الاردني للاعلام اعتباراً من ٢٠٠٧/٥/١.

* * * * *

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٤ الموافقة على تجديد عقد استخدام عطوفة مدير عام دائرة الشؤون الفلسطينية المهندس وجيه عزايزه وتعديل راتبه الشهري الاجمالي ليصبح (٢٠٠٠) الفي دينار شاملاً كافة العلاوات المقررة بدلاً من (١٥٢٠) الف وخمسمائة وعشرين ديناراً اعتباراً من ٢٠٠٧/٤/١.

* * * * *

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ الموافقة على تجديد عقد استخدام عطوفة مدير عام مؤسسة التدريب المهني المهندس خليل رضا الكردي وبراتب شهري مقداره (٢٠٢٠) الفان وعشرون ديناراً شاملاً كافة العلاوات المقررة لمدة سنة اخرى اعتبارا من ٢٠٠٧/٤/٥.

* * * * *

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة المالية</u>
- السيد سليمان خليل علي حامد — ٢٠٠٧/٥/١

<u>وزارة التربية والتعليم</u>
- السيد محمد عيسى عوده المرايات — ٢٠٠٧/٥/١٥

<u>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي</u>
- الدكتور قاسم جميل الثبيتات — ٢٠٠٧/٥/٦

<u>وزارة العدل</u>
- السيد محمود محمد عيسى القاضي — ٢٠٠٧/٥/١٦

<u>وزارة التخطيط والتعاون الدولي</u>
- السيدة نانسي خالد طماش غوك — ٢٠٠٧/٥/٢

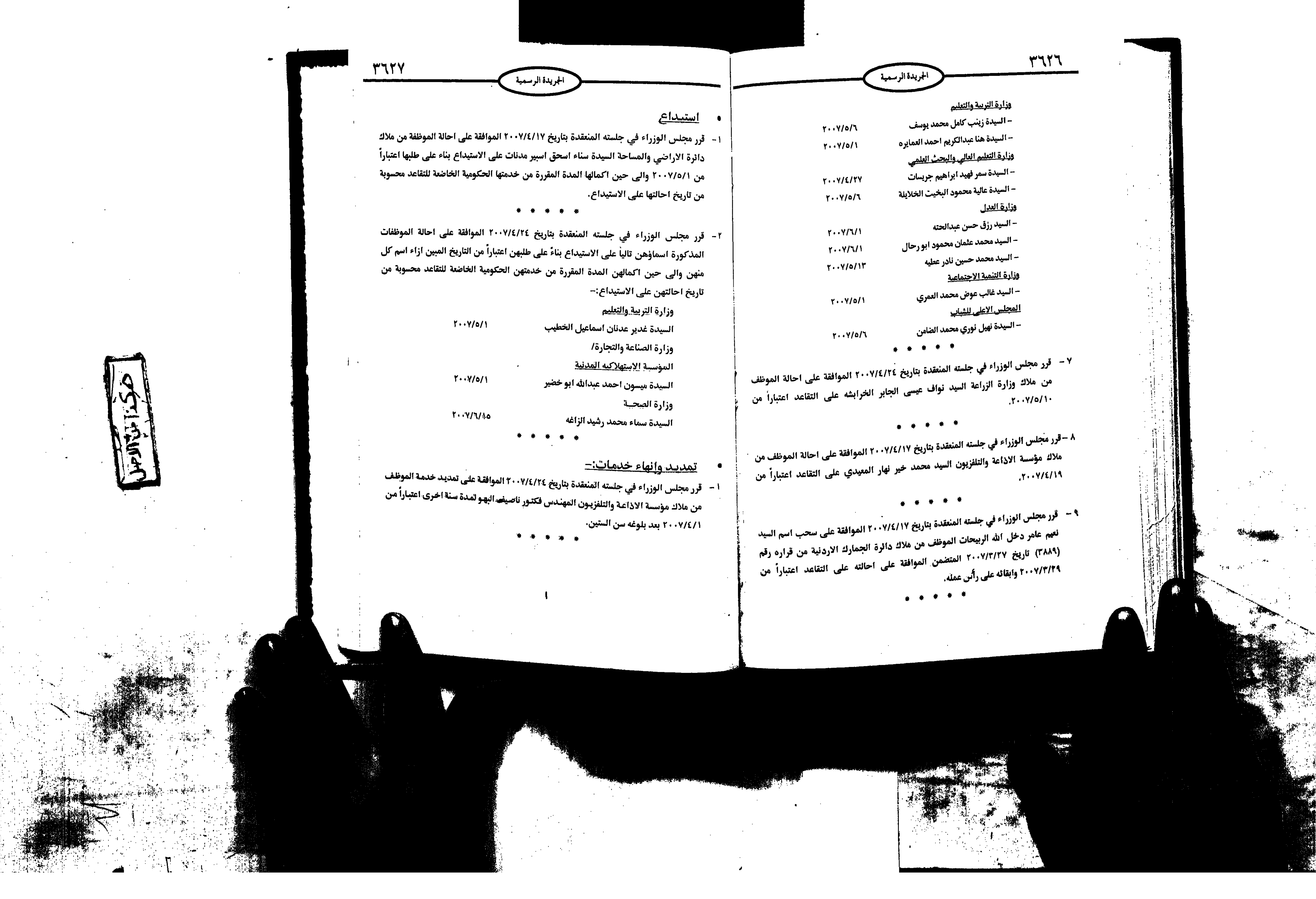
<u>سلطة المصادر الطبيعية</u>
- السيدة رويده سعيد مصطفى محيسن — ٢٠٠٧/٥/١
- السيدة ايمان عبدالحميد طاهر غنام — ٢٠٠٧/٥/١

* * * * *

٦ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٤ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء إسم كل منهم:-

<u>وزارة المالية/ دائرة الاراضي والمساحة</u>
- السيد ابراهيم فضل احمد الحسن — ٢٠٠٧/٥/١

<u>وزارة المالية/ دائرة ضريبة الدخل والمبيعات</u>
- السيدة فاطمة خالد محمد الصرايرة — ٢٠٠٧/٦/٣٠



<u>وزارة التربية والتعليم</u>

- السيدة زينب كامل محمد يوسف ٢٠٠٧/٥/٦
- السيدة هنا عبدالكريم احمد العمايره ٢٠٠٧/٥/١

<u>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي</u>

- السيدة سمر فهيد ابراهيم جريسات ٢٠٠٧/٤/٢٧
- السيدة عالية محمود البخيت الخلايلة ٢٠٠٧/٥/٦

<u>وزارة العدل</u>

- السيد رزق حسن عبدالحته ٢٠٠٧/٦/١
- السيد محمد عثمان محمود ابو رحال ٢٠٠٧/٦/١
- السيد محمد حسين نادر عطيه ٢٠٠٧/٥/١٣

<u>وزارة التنمية الاجتماعية</u>

- السيد غالب عوض محمد العمري ٢٠٠٧/٥/١

<u>المجلس الاعلى للشباب</u>

- السيدة نهيل نوري محمد الضامن ٢٠٠٧/٥/٦

* * * * *

٧ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٤ الموافقة على احالة الموظف من ملاك وزارة الزراعة السيد نواف عيسى الجابر الخرابشه على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٧/٥/١٠.

* * * * *

٨ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ الموافقة على احالة الموظف من ملاك مؤسسة الاذاعة والتلفزيون السيد محمد خير نهار المعيدي على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٧/٤/١٩.

* * * * *

٩ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ الموافقة على سحب اسم السيد نعيم عامر دخل الله الربيحات الموظف من ملاك دائرة الجمارك الاردنية من قراره رقم (٣٨٨٩) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ المتضمن الموافقة على احالته على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٧/٣/٢٩ وابقائه على رأس عمله.

* * * * *

- <u>استيداع</u>

١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ الموافقة على احالة الموظفة من ملاك دائرة الاراضي والمساحة السيدة سناء اسحق اسبير مدنات على الاستيداع بناء على طلبها اعتباراً من ٢٠٠٧/٥/١ والى حين اكمالها المدة المقررة من خدمتها الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتها على الاستيداع.

* * * * *

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٤ الموافقة على احالة الموظفات المذكورة اسماؤهن تالياً على الاستيداع بناءً على طلبهن اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهن والى حين اكمالهن المدة المقررة من خدمتهن الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتهن على الاستيداع:-

وزارة التربية والتعليم

السيدة غدير عدنان اسماعيل الخطيب ٢٠٠٧/٥/١

وزارة الصناعة والتجارة/

<u>المؤسسة الاستهلاكيه المدنية</u>

السيدة ميسون احمد عبدالله ابو خضير ٢٠٠٧/٥/١

وزارة الصحة

السيدة سماء محمد رشيد الزاغه ٢٠٠٧/٦/١٥

* * * * *

- <u>تمديد وانهاء خدمات:-</u>

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٤ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك مؤسسة الاذاعة والتلفزيون المهندس فكتور ناصيف البهو لمدة سنة اخرى اعتباراً من ٢٠٠٧/٤/١ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

٢ - اعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٣٥٧١) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠ المتضمن الموافقة على احالة الموظف من ملاك وزارة التربية والتعليم السيد محمود سعيد سليمان الاعرج على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٧/٤/١٦ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ الموافقة على سحب اسم المذكور من قراره المشار اليه اعلاه وابقائه على راس عمله وتمديد خدمته للفترة من ٢٠٠٧/٤/١٦ ولغاية ٢٠٠٨/١/١ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة التعليم العالي والبحث العلمي السيد نظمي زكي محمد شحاده لمدة سنة اعتباراً من ٢٠٠٧/٥/١٧ بعد بلوغه سن الستين وللمرة الاخيرة.

* * * * *

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٤ الموافقة على انهاء خدمة الموظف من ملاك وزارة الزراعة السيد هشام محمد حسن الغرايبه اعتباراً من ٢٠٠٧/٥/٢٨.

* * * * *

الجنسية الأردنية

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ بالاستناد لاحكام المادة (٤) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن العراقي السيد رائد نزال هتمي المهنا الجنسية الاردنية.

* * * * *

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ بالاستناد لاحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن الباكستاني السيد محمد نواز نور محمد كلا خان رانا الجنسية الاردنية.

* * * * *

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ بالاستناد لاحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للسيد ماهر احمد علي الجابر وذلك لرغبته بالعودة الى المملكة والاستقرار فيها.

* * * * *

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ بالاستناد لاحكام المادة (١٥) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للمذكورين تالياً بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل واحد منهم:-

الاســـــم	الجنسية
السيد شبلي احمد علي سليمان	الالمانية
السيد عطوة درويش عطوة ابراهيم	الهولندية
السيد زهدي عبدالكريم اسعد أرديس	الالمانية

* * * * *

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٤ بالاستناد لاحكام المادتين (١٥، ١٦) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للمذكورين تالياً بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهم:-

الاســـــم	الجنسية
السيدة حورية فياض عبدالغني سماره	الالمانية
السيد احمد نعيم عبداللطيف الجيلاني	الالمانية
السيدة سمر يعقوب علي الحسيني	الكويتية

* * * * *

الإستملاك

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٤ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك ما مساحته (٨٣٩)م٢ من قطعة الارض رقم (٧٠٦) من الحوض رقم (٢٤) لوحه رقم (٨٩) من اراضي سطح معان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٢٤٢) والديار عدد (٩٠٣) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٤ استملاكاً مطلقاً لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الابنية المدرسية عليها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

* * * * *

الشؤون البلديـة

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ بالاستناد لاحكام المادة (٨) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ الموافقة على حل المجالس البلدية اعتباراً من ٢٠٠٧/٤/١٨ وتعيين لجان بلدية ستقوم مقام المجالس المنحلة اعتباراً من ٢٠٠٧/٤/١٨ والى حين انتخاب المجالس الجديدة.

* * * * *

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ بالاستناد لاحكام المادة (٣) من قانون التقسيم ضمن مناطق البلديات رقم (١١) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته الموافقة على الغاء التقسيم للاجزاء الواقعه خارج التنظيم بالحوض رقم (٤٥) عراق العبد من اراضي الرمثا.

* * * * *

٣- صادق دولة رئيس الوزراء الدكتور معروف البخيت على قرار لجنة أمانة عمان الكبرى رقم (١) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٢ المتضمن فوز المهندس محمد مظهر عناب بمنصب نائب امين عمان بالتزكية.

* * * * *

٤- استعرض مجلس الوزراء كتاب عطوفة امين عمان رقم ٩٥٢٢/١/١ تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٦ المتعلق بقراره رقم (٢٠٦٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٢ والمتضمن الموافقة على ضم الاحواض من البلديات والقرى الواردة في الكشوفات المرفقة بكتاب عطوفته رقم ٣٥٢٩٠/١/١ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٢ من لواء الجيزة ولواء الموقر ولواء سحاب الى امانة عمان الكبرى وقراره رقم (٣١٢٠) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩ المتضمن الموافقة ضم البلديات التالية الى امانة عمان الكبرى:-

١ - بلدية الجيزة في لواء الجيزة باستثناء التجمعات السكانية التالية (الزميلة، الخريم، ام رقيبه، ضبعه، ضبيعه، حمام الطلاق، العرين، موقع الدرة، حمام الشموط، وخان الزبيب).

٢ - بلدية الموقر في لواء الموقر.

٣ - بلدية سحاب في لواء سحاب.

ولغايات تصويب وضع بعض الاحواض والقرى التي لم يشملها قرارا الضم اعلاه وتصحيح اسماء بعض الاحواض بالاضافة الى عدد من قطع الاراضي من بعض الاحواض المستثناه من الضم، وبناء على تنسيب دولة رئيس الوزراء قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٤ الموافقة على قرار مجلس امانة عمان الكبرى رقم (٦٧) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ المتضمن تصويب الوضع وعلى النحو التالي:-

١ . فيما يتعلق ببلدية الموقر: بادناه قطع الاراضي المستثناه من الضم وكما يلي:-

* استثناء تجمع سكني الرابية والذي يشمل قطع الاراضي ذوات الارقام (٦، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٧٤، ٧٥) من الحوض رقم (٣) محارب الشمالي وكامل قطعتي الارض رقم (٥، ٦) من الحوض رقم (٢) المدرسة وجميعها من اراضي قرية محارب وذلك نظراً لبعد هذا التجمع عن مركز بلدية لواء الموقر.

* استثناء قطع الاراضي في الاحواض ذوات الارقام (٢١، ٢٢، ٢٣) من اراضي حوارة وكما يلي:

– الجزء الشرقي من قطعة الارض رقم (١) من الحوض رقم (٢١) حدب حوارة الشمالي الواقع بين الزاوية الجنوبية الغربية لقطعة الارض رقم (٣) من الحوض رقم (١) ام الحيايا، وبخط مستقيم للجنوب حتى الزاوية الغربية لقطعة الارض رقم (١) من الحوض رقم (٢٢) حدب حوارة الوسطى.

– كامل قطعتي الارض رقم (١، ٢) من الحوض رقم (٢٢) حدب حوارة الوسطى.

– كامل قطعتي الارض رقم (١، ٣) من الحوض رقم (٢٣) حدب حوارة الجنوبي.

وجميعها من اراضي حوارة.

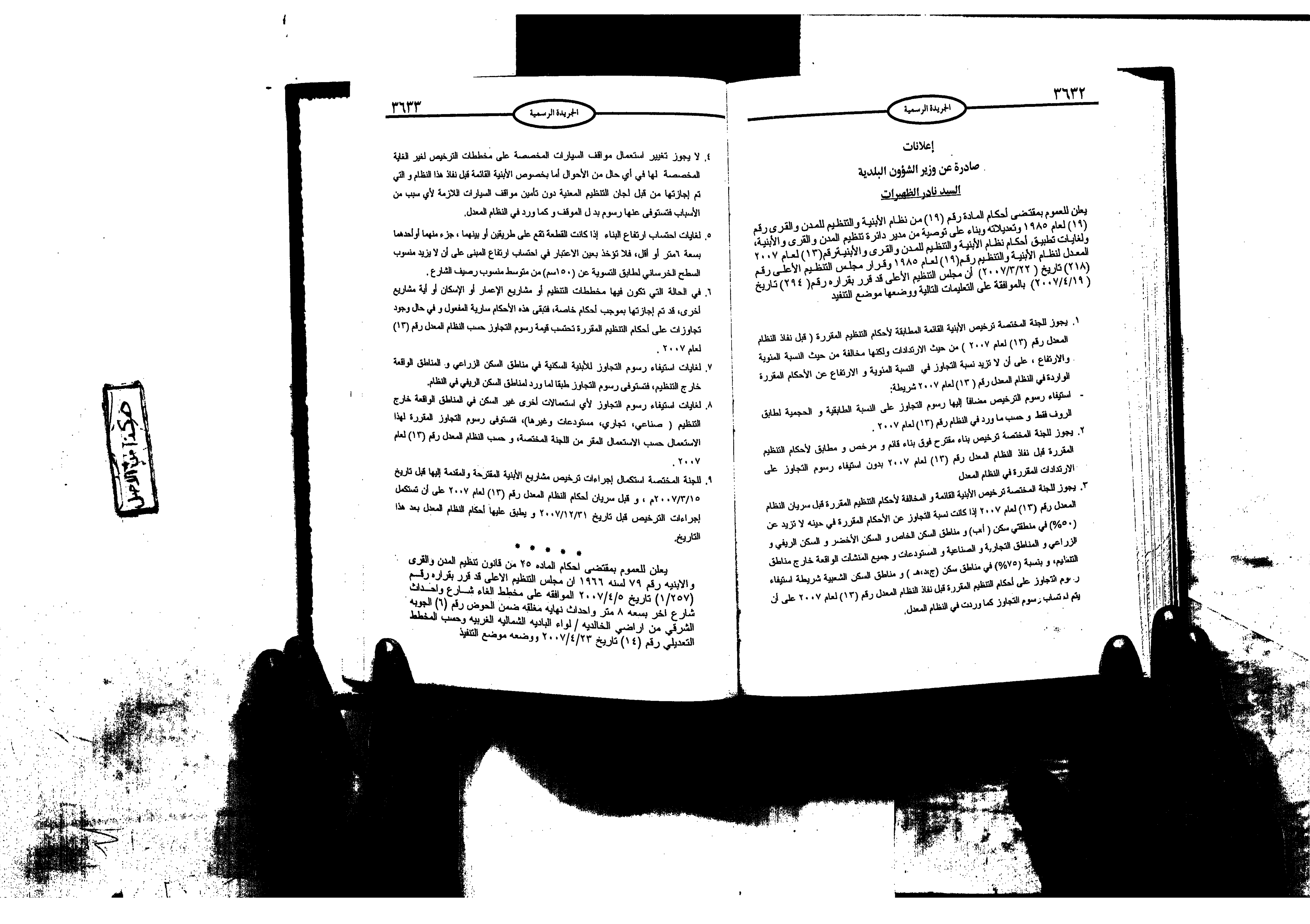
٢ . تصويب اسم الحوض رقم (٢) من اراضي منجا من بئر الحطاب الى بئر الحمار.

٣ . تصويب اسم الحوض رقم (٧) القرية من اراضي ام رمانة الى الحوض رقم (٧) جدار البلد من اراضي ام رمانة.

٤ . تصويب اسم الحوض رقم (٧) القرية من اراضي جلول الى الحوض رقم (٧) جدار البلد من اراضي جلول.

٥ . اعلان حوض الحنو رقم (١) من اراضي الذهيبة الغربية والذي لم يرد ضمن قوائم الاحواض لبلدية لواء الموقر ليصبح هذا الحوض ضمن منطقة الموقر وجزء من حدود بلدية الموقر التي ضمت الى امانة عمان الكبرى.

* * * * *



إعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية

السيد نادر الظهيرات

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (١٩) من نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (١٩) لعام ١٩٨٥ وتعديلاته وبناء على توصية من مدير دائرة تنظيم المدن والقرى والأبنية، ولغايات تطبيق أحكام نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى والأبنيةرقم(١٣) لعام ٢٠٠٧ المعدل لنظام الأبنية والتنظيم رقم(١٩) لعام ١٩٨٥ وقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٢١٨) تاريخ (٢٠٠٧/٣/٢٢) أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم(٢٩٤) تاريخ (٢٠٠٧/٤/١٩) بالموافقة على التعليمات التالية ووضعها موضع التنفيذ

١. يجوز للجنة المختصة ترخيص الأبنية القائمة المطابقة لأحكام التنظيم المقررة (قبل نفاذ النظام المعدل رقم (١٣) لعام ٢٠٠٧) من حيث الارتدادات ولكنها مخالفة من حيث النسبة المئوية والارتفاع ، على أن لا تزيد نسبة التجاوز في النسبة المئوية و الارتفاع عن الأحكام المقررة الواردة في النظام المعدل رقم (١٣) لعام ٢٠٠٧ شريطة:
- استيفاء رسوم الترخيص مضافاً إليها رسوم التجاوز على النسبة الطابقية و الحجمية لطابق الروف فقط و حسب ما ورد في النظام رقم (١٣) لعام ٢٠٠٧ .

٢. يجوز للجنة المختصة ترخيص بناء مقترح فوق بناء قائم و مرخص و مطابق لأحكام التنظيم المقررة قبل نفاذ النظام المعدل رقم (١٣) لعام ٢٠٠٧ بدون استيفاء رسوم التجاوز على الارتدادات المقررة في النظام المعدل

٣. يجوز للجنة المختصة ترخيص الأبنية القائمة و المخالفة لأحكام التنظيم المقررة قبل سريان النظام المعدل رقم (١٣) لعام ٢٠٠٧ إذا كانت نسبة التجاوز عن الأحكام المقررة في حينه لا تزيد عن (٥٠%) في منطقتي سكن (أ،ب) و مناطق السكن الخاص و السكن الأخضر و السكن الريفي و الزراعي و المناطق التجارية و الصناعية و المستودعات و جميع المنشآت الواقعة خارج مناطق التنظيم، و بنسبة (٧٥%) في مناطق سكن (ج،د،هـ) و مناطق السكن الشعبية شريطة استيفاء رسوم التجاوز على أحكام التنظيم المقررة قبل نفاذ النظام المعدل رقم (١٣) لعام ٢٠٠٧ على أن يتم احتساب رسوم التجاوز كما وردت في النظام المعدل.

٤. لا يجوز تغيير استعمال مواقف السيارات المخصصة على مخططات الترخيص لغير الغاية المخصصة لها في أي حال من الأحوال أما بخصوص الأبنية القائمة قبل نفاذ هذا النظام و التي تم إجازتها من قبل لجان التنظيم المعنية دون تأمين مواقف السيارات اللازمة لأي سبب من الأسباب فتستوفى عنها رسوم بد ل الموقف و كما ورد في النظام المعدل.

٥. لغايات احتساب ارتفاع البناء إذا كانت القطعة تقع على طريقين أو بينهما ، جزء منهما أو أحدهما بسعة ٦متر أو اقل، فلا تؤخذ بعين الاعتبار في احتساب ارتفاع المبنى على أن لا يزيد منسوب السطح الخرساني لطابق التسوية عن (١٥٠سم) من متوسط منسوب رصيف الشارع .

٦. في الحالة التي تكون فيها مخططات التنظيم أو مشاريع الإعمار أو الإسكان أو أية مشاريع أخرى، قد تم إجازتها بموجب أحكام خاصة، فتبقى هذه الأحكام سارية المفعول و في حال وجود تجاوزات على أحكام التنظيم المقررة تحتسب قيمة رسوم التجاوز حسب النظام المعدل رقم (١٣) لعام ٢٠٠٧ .

٧. لغايات استيفاء رسوم التجاوز للأبنية السكنية في مناطق السكن الزراعي و. المناطق الواقعة خارج التنظيم، فتستوفى رسوم التجاوز طبقا لما ورد لمناطق السكن الريفي في النظام.

٨. لغايات استيفاء رسوم التجاوز لأي استعمالات أخرى غير السكن في المناطق الواقعة خارج التنظيم (صناعي، تجاري، مستودعات وغيرها)، فتستوفى رسوم التجاوز المقررة لهذا الاستعمال حسب الاستعمال المقر من اللجنة المختصة، و حسب النظام المعدل رقم (١٣) لعام ٢٠٠٧ .

٩. للجنة المختصة استكمال إجراءات ترخيص مشاريع الأبنية المقترحة والمقدمة إليها قبل تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٥م ، و قبل سريان أحكام النظام المعدل رقم (١٣) لعام ٢٠٠٧ على أن تستكمل إجراءات الترخيص قبل تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ و يطبق عليها أحكام النظام المعدل بعد هذا التاريخ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٢٥٧) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٥ الموافقه على مخطط الغاء شارع واحداث شارع اخر بسعه ٨ متر واحداث نهايه مغلقه ضمن الحوض رقم (٦) الجوبه الشرقي من اراضي الخالديه / لواء الباديه الشماليه الغربيه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨٥٣) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١ الموافقه على مخطط احداث شوارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٣) الحفنه/ قعفور و(٣) تلعه شاهر الشماليه و(٤) كبرة شاهر الشرقيه و(٥) رجم الهنيه و(٦) صيته المغاريب من اراضي زمله العليا / لواء سحاب وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغايه ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/١٠١٥) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩ الموافقة على مخطط إلغاء شوارع وإحداث شارع ضمن الحوض رقم (٩) بطين الصفي الشرقي من أراضي دير يوسف / لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٩، ووضعه موضع التنفيذ ، باستثناء الموقع المشار إليه بدائرة يعلن للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم للواء المزار الشمالي وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧/٩٤) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن (أ) الى تجاري طولي بارتداد امامي ٣ متر ضمن الحوض رقم (٢٣) المقاتي من اراضي الطره وفرض عوائد تنظيم بمقدار دينار واحد للمتر المربع الواحد المحول الى تجاري طولي وعدم الموافقة على تغيير صفه استعمال من سكن (أ) الى سكن (ج) وذلك في بلدية سهل حوران/ لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٠) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٨ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٩٧) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع وتعديل منحنيات ضمن الحوض رقم (١٠) الصبيح في منطقه الروضه وذلك في بلدية اربد الكبرى/ لواء قصبه اربد وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغايه ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٣٩) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٥ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من حدائق ومباني إلى سكن (ب ، ج ، د) ومن سكن(ب ، ج ، د) إلى مباني عامة ومن سكن (ج) إلى (د) وإلغاء شوارع وتعديل طرق تنظيمية ضمن الحوض رقم (٦) البلد من أراضي دير ورق .

وذلك في بلدية منشية بني حسن / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٩، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٥٦) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ الموافقة على مخطط تخفيض شارع إلى (١٢) ضمن الحوض رقم (٨) من أراضي صما وعدم الموافقة على تخفيضه إلى (١٠م) .

وذلك في بلدية الطيبة الجديدة / لواء الطيبة وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢١ ، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٦٠) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ الموافقه على مخطط اضافه تنظيم باحكام سكن (د) واعتماد طرق افرازيه تنظيمياً ضمن الحوض رقم (٧) من اراضي حلاوة وذلك في بلدية الشفا/ لواء قصبه عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٥) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢١ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧/١٦١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١ الموافقه على مخطط اضافه تنظيم بأحكام سكن (ب) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٣١، ٣٥) من اراضي الطيبه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ ووضعه موضع التنفيذ / لواء الطيبه

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١٦٣) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١ الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق سعة (٦م) ضمن الحوض رقم (٢) من أراضي أبو القين .

وذلك في بلدية دير أبي سعيد الجديدة / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١١، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٦٦) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١ الموافقه على مخطط احداث طريق سعة ٦متر مع نهاية مغلقه ضمن القطعه رقم(٣٨٥) حوض رقم (٦) من اراضي الوهادنه وذلك في بلدية الشفا /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم(٣٣) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٧ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٧ تاريخ ٢٠٠٧/٣/١ الموافقة على مخطط إحداث شوارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٧،١٥) من أراضي سطح معان /لواء قصبة معان تصديقا مؤقتا.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٦٨) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١ الموافقه على مخطط تعديل مسار دخلة تنظيميه سعة ٣متر مناصفه ضمن الحوض رقم(١٣) من اراضي عين جنا وذلك في بلدية عجلون الكبرى /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم(٣٦) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٩ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

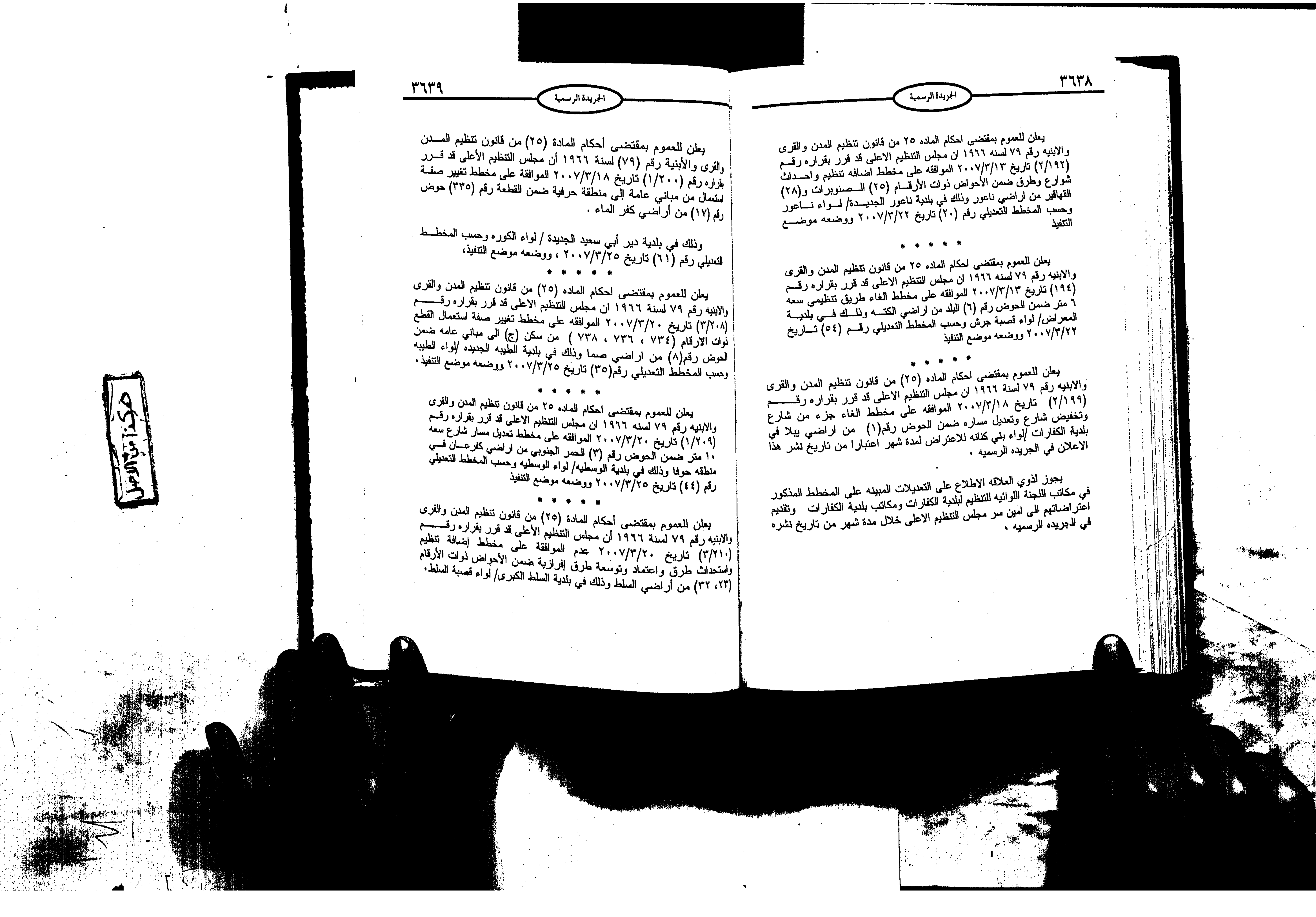
يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٧٠) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١ الموافقه على مخطط الغاء طريق سعة ٦متر الماره في القطع ذوات الارقام (٦١، ٦٢ ، ٦٣) ضمن الحوض رقم(٥) من اراضي راسون وذلك في بلدية العيون /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم(١٥) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١١ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٧٩ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٤ الموافقة على المخطط التنظيمي المقترح من المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري لمشروع إسكان مرج الصانع ضمن الحوض رقم(٢) أم رجم ومرج الصانع من أراضي ابو نصير /لواء عين الباشا تصديقا مؤقتا .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/١٨٦) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن (ب) الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (١٧) البلد من اراضي الثنيه وفرض عوائد تنظيم بمقدار (٣) دنانير للمتر المربع الواحد من الأرض المحوله الى تجاري وذلك في بلدية الكرك الكبرى/ لواء قصبه الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٩٢) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣ الموافقه على مخطط اضافه تنظيم واحداث شوارع وطرق ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢٥) الصنوبرات و(٢٨) القهاقير من اراضي ناعور وذلك في بلدية ناعور الجديدة/ لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٩٤) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣ الموافقه على مخطط الغاء طريق تنظيمي سعه ٦ متر ضمن الحوض رقم (٦) البلد من اراضي الكته وذلك في بلدية المعراض/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٤) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٩٩) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٨ الموافقه على مخطط الغاء جزء من شارع وتخفيض شارع وتعديل مساره ضمن الحوض رقم(١) من اراضي ييلا في بلدية الكفارات /لواء بني كنانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ،

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم لبلدية الكفارات ومكاتب بلدية الكفارات وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٢٠٠) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٨ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامة إلى منطقة حرفية ضمن القطعة رقم (٣٣٥) حوض رقم (١٧) من أراضي كفر الماء ،

وذلك في بلدية دير أبي سعيد الجديدة / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٦١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٥ ، ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

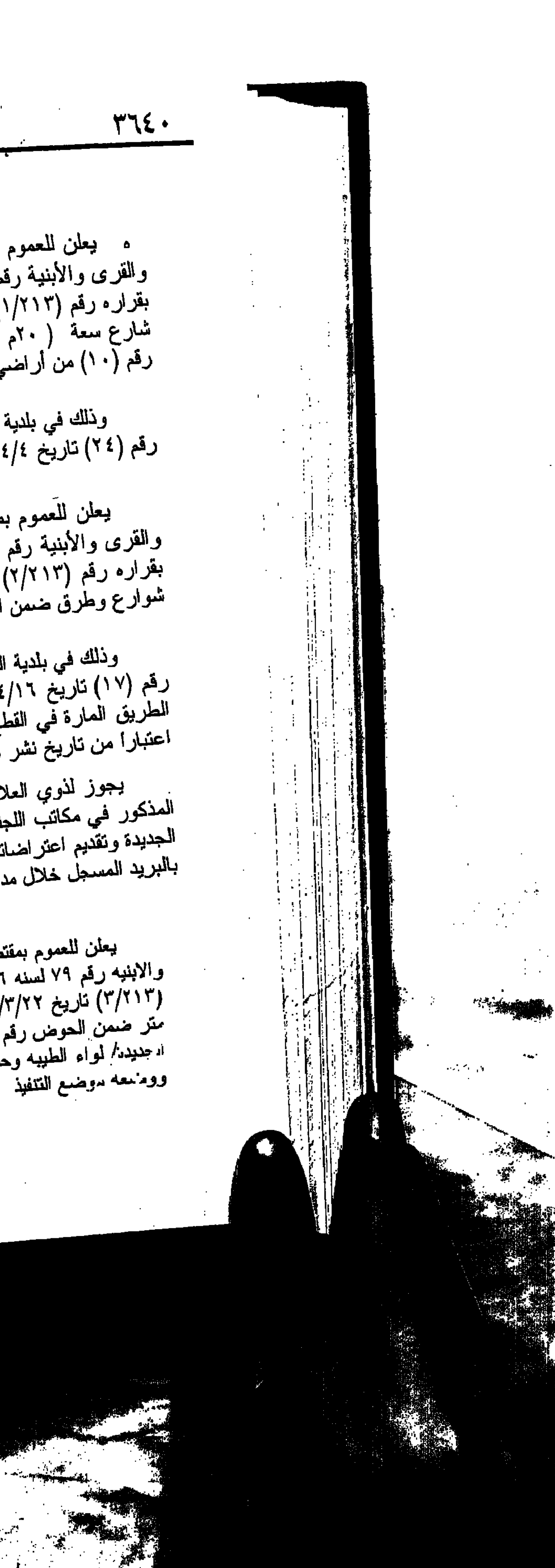
يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٢٠٨) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام (٧٣٤ ، ٧٣٦ ، ٧٣٨) من سكن (ج) الى مباني عامه ضمن الحوض رقم(٨) من اراضي صما وذلك في بلدية الطيبه الجديده /لواء الطيبه وحسب المخطط التعديلي رقم(٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلي قد قرر بقراره رقم (١/٢٠٩) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع سعه ١٠ متر ضمن الحوض رقم (٣) الحمر الجنوبي من اراضي كفرعان في منطقه حوفا وذلك في بلدية الوسطيه/ لواء الوسطيه وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٤) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٢١٠) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠ عدم الموافقة على مخطط إضافة تنظيم واستحداث طرق واعتماد وتوسعة طرق إفرازية ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢٣، ٣٢) من أراضي السلط وذلك في بلدية السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط،



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٢١٣) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع سعة (٢٠م) ضمن الحوض رقم (٢٥) من أراضي صما والحوض رقم (١٠) من أراضي مخربا .

وذلك في بلدية الطيبة الجديدة / لواء الطيبة وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٤، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٢١٣) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢ الموافقة على مخطط إحداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (٧) من أراضي صما

وذلك في بلدية الطيبة الجديدة / لواء الطيبة وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٦ ، ووضعه موضع التنفيذ، باستثناء تعديل الطريق المارة في القطع (١٤، ١٥، ١٦) تعلن للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم للواء الطيبة ومكاتب بلدية الطيبة الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية..

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٢١٣) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢ الموافقه على مخطط احداث شارع بسعه ١٢ متر ضمن الحوض رقم (٧) المحجه من اراضي صما وذلك في بلدية الطيبه الجديده/ لواء الطيبه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٤ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٢١٣) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١٢، ١٤) من اراضي صما وذلك في بلدية الطيبه الجديدة/ لواء الطيبه وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٦) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٥ ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٢١٥) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة طريق والغاء نهاية مغلقة ضمن الحوض رقم (٢) من أراضي منطقة زحر ، وذلك في بلدية غرب اربد / لواء قصبة اربد .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٢١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢ الموافقه على مخطط احداث شوارع والغاء شارع ضمن الحوض رقم(١) من اراضي عبين عبلين /لواء قصبة عجلون لخدمة محطة تحويل النفايات وحسب المخطط التعديلي رقم(١) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٥ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٢٢٨) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم(١٢) جريش من اراضي سيحان وذلك في بلدية العارضة الجديده/لواء قصبة السلط

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢٣٠) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي داخل التنظيم الى سكن (ب) واستحداث شوارع ضمن الحوض رقم (٨) النقرة من اراضي سلحوب في بلدية عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا ،

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عين الباشا الجديدة ومكاتب بلدية عين الباشا الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية عين الباشا الجديدة خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٢٣١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من حديقه الى سكن (د) ضمن القطعه رقم (٢٧٦) حوض رقم (٨) النقره من اراضي مرصع/سلحوب وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة/ لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٤ ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٢٣٦) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٨ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٢١٦) حوض رقم (٤) الرهوانية من سكن (أ) الى تجاري طولي، وذلك في بلدية مرج الحمام / لواء وادي السير .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٢٣٨) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١ الموافقه على مخطط احداث شارع سعة ٢٠متر وطريق سعة ٨متر ضمن الاحواض ذوات ارقام (٣) المربط و (٤) البويب و(١١) مسمار و(١٩) الفضيلي من اراضي زبود وسيل حسبان وحسب المخطط التعديلي رقم(٢) تاريخ ١١/ ٢٠٠٧/٤ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٢٣٨) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١ الموافقة على مخطط إحداث شارع ضمن الحوض رقم(٩) مغاريب حسبان من اراضي زبود وسيل حسبان وعدم الموافقة على إضافة التنظيم وإحداث الطرق في بلدية ناعور الجديده/لواء ناعور وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ،

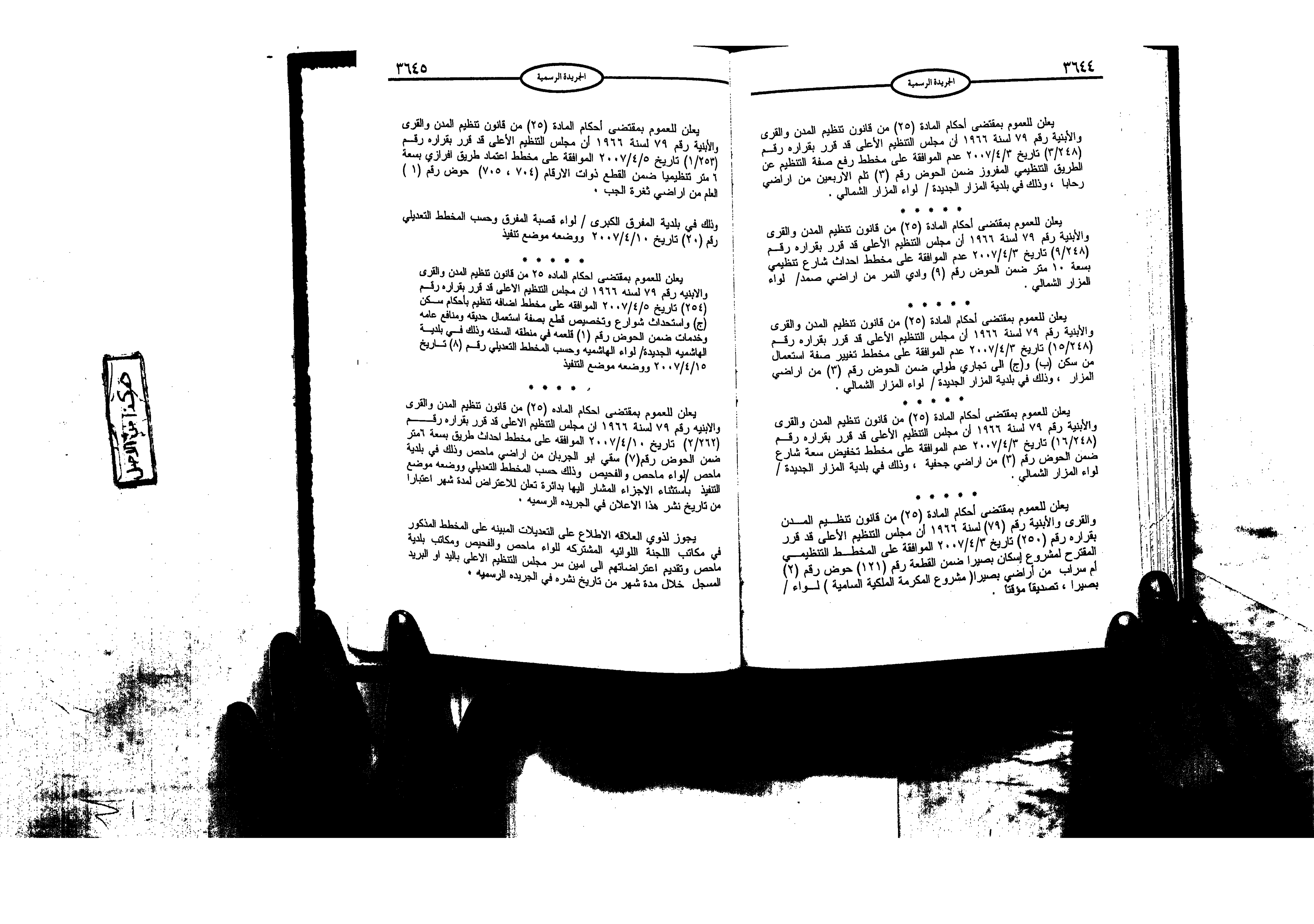
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه المشتركة للواء ناعور ومكاتب بلدية ناعور الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدية ناعور الجديده خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٤٣) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع سعه ١٢ متر ضمن الحوض رقم (٦) من اراضي خشيبه وذلك في بلدية برما/ لواء قصبه جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٢٤٨) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣ عدم الموافقة على مخطط الغاء الارتداد الامامي للشارع التجاري المصدق ضمن الحوض رقم (٣) تلم الاربعين من اراضي رحابا ، وذلك في بلدية المزار الجديدة / لواء المزار الشمالي .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٢٤٨) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣ عدم الموافقة على مخطط رفع صفة التنظيم عن الطريق التنظيمي المفروز ضمن الحوض رقم (٣) تلم الاربعين من اراضي رحابا ، وذلك في بلدية المزار الجديدة / لواء المزار الشمالي .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩/٢٤٨) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣ عدم الموافقة على مخطط احداث شارع تنظيمي بسعة ١٠ متر ضمن الحوض رقم (٩) وادي النمر من اراضي صمد/ لواء المزار الشمالي .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٥/٢٤٨) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) و(ج) الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٣) من اراضي المزار ، وذلك في بلدية المزار الجديدة / لواء المزار الشمالي .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٦/٢٤٨) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم (٣) من اراضي جحفية ، وذلك في بلدية المزار الجديدة / لواء المزار الشمالي .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢٥٠) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣ الموافقة على المخطط التنظيمي المقترح لمشروع إسكان بصيرا ضمن القطعة رقم (١٢١) حوض رقم (٢) أم سراب من أراضي بصيرا(مشروع المكرمة الملكية السامية) لواء / بصيرا ، تصديقاً مؤقتاً .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٢٥٣) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٥ الموافقة على مخطط اعتماد طريق افرازي بسعة ٦ متر تنظيميا ضمن القطع ذوات الارقام (٧٠٤ ، ٧٠٥) حوض رقم (١) العلم من اراضي ثغرة الجب ٠

وذلك في بلدية المفرق الكبرى / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ ووضعه موضع تنفيذ

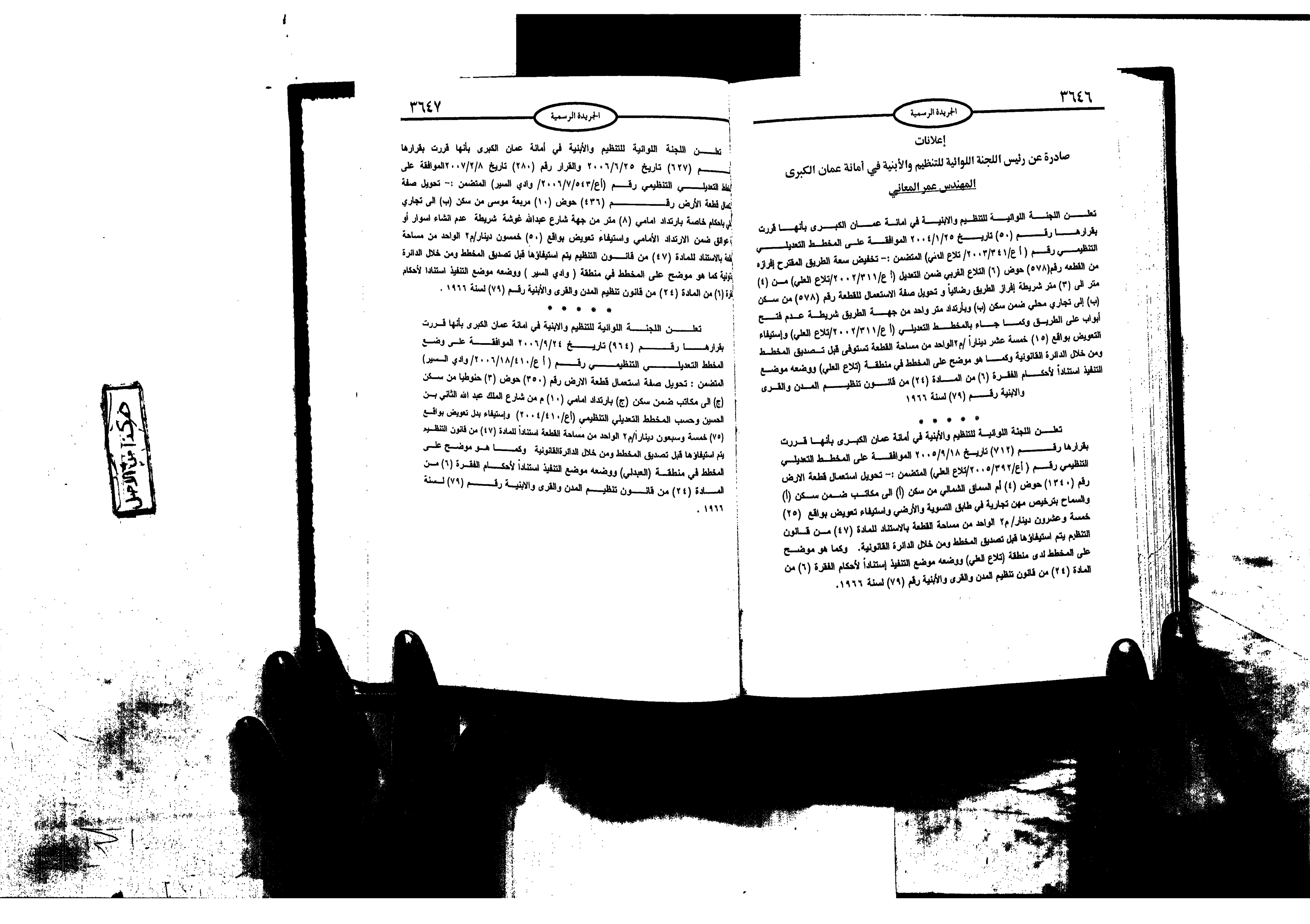
* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٥٤) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٥ الموافقه على مخطط اضافه تنظيم بأحكام سكن (ج) واستحداث شوارع وتخصيص قطع بصفة استعمال حديقه ومنافع عامه وخدمات ضمن الحوض رقم (١) قلعمه في منطقه السخنه وذلك في بلدية الهاشميه الجديدة/ لواء الهاشميه وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥ ووضعه موضع التنفيذ

* * * * ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٢٦٢) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ الموافقه على مخطط احداث طريق بسعة ٦متر ضمن الحوض رقم(٧) سقي ابو الجربان من اراضي ماحص وذلك في بلدية ماحص /لواء ماحص والفحيص وذلك حسب المخطط التعديلي ووضعه موضع التنفيذ باستثناء الاجزاء المشار اليها بدائرة تعلن للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ٠

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه المشتركه للواء ماحص والفحيص ومكاتب بلدية ماحص وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلي باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه ٠



إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى

المهندس عمر المعاني

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٠) تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٣/٣٤١/ تلاع الدني) المتضمن :- تخفيض سعة الطريق المقترح إفرازه من القطعه رقم(٥٧٨) حوض (٦) التلاع الغربي ضمن التعديل (أ ع/٢٠٠٢/٣١١/تلاع العلي) من (٤) متر الى (٣) متر شريطة إفراز الطريق رضائياً و تحويل صفة الاستعمال للقطعة رقم (٥٧٨) من سكن (ب) إلى تجاري محلي ضمن سكن (ب) وبأرتداد متر واحد من جهة الطريق شريطة عدم فتح أبواب على الطريق وكما جاء بالمخطط التعديلي (أ ع/٢٠٠٢/٣١١/تلاع العلي) وإستيفاء التعويض بواقع (١٥) خمسة عشر ديناراً /م٢الواحد من مساحة القطعة تستوفى قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧١٢) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٣٩٢/تلاع العلي) المتضمن :- تحويل استعمال قطعة الارض رقم (١٣٤٠) حوض (٤) أم السماق الشمالي من سكن (أ) الى مكاتب ضمن سكن (أ) والسماح بترخيص مهن تجارية في طابق التسوية والأرضي واستيفاء تعويض بواقع (٢٥) خمسة وعشرون دينار/ م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية. وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها م (٦٢٧) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٥ والقرار رقم (٢٨٠) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٨الموافقة على مخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/٧/٥٤٣/ وادي السير) المتضمن :- تحويل صفة عمال قطعة الأرض رقم (٤٣٦) حوض (١٠) مربعة موسى من سكن (ب) الى تجاري لي باحكام خاصة بارتداد امامي (٨) متر من جهة شارع عبدالله غوشة شريطة عدم انشاء اسوار أو عوائق ضمن الارتداد الأمامي واستيفاء تعويض بواقع (٥٠) خمسون دينار/م٢ الواحد من مساحة قطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة قانونية كما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام فقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٦٤) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٤ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٦/١٨/٤١٠/ وادي السير) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم (٣٥٠) حوض (٣) حنوطيا من سكن (ج) الى مكاتب ضمن سكن (ج) بارتداد امامي (١٠) م من شارع الملك عبد الله الثاني بن الحسين وحسب المخطط التعديلي التنظيمي (أع/٢٠٠٤/٤١٠) وإستيفاء بدل تعويض بواقع (٧٥) خمسة وسبعون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرةالقانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٠٣) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩ والقرار رقم (٢٨٠) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٥٤٣/١٠/٢٠٠٦/وادي السير) المتضمن : تحويل صفة إستعمال قطعة الأرض رقم (٢٢٢٥) حوض (٩) ام السماق الجنوبي من سكن (ج) الى مكاتب باحكام خاصة حسب (أ ع/٥٤٣/٢٠٠٥) واستيفاء تعويض بواقع(٣٠) ثلاثون ديناراً /م٢الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة(٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٧٨) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٨ الموافقة على اعادة إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٦٠٢/٢/٢٠٠٦/ وادي السير) المتضمن تحويل صفة استعمال قطعتي الارض رقم(١٧١٥، ٤٧٩) حوض (٧) الجندويل من سكن (ج) الى تجاري محلي ضمن سكن(ج) واستيفاء بدل تعويض بواقع(٧٥) خمسة وسبعون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة الواحدة استناداً للمادة(٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة(وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشارإليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٢٦) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٨٦/٢٠٠٧/ القويسمة) المتضمن اعطاء قطعة الارض رقم (١٤٦٥) حوض (١) قصير السهل تلاصق من جهة القطعة رقم (٩٣٥) من نفس الحوض حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (القويسمة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٤٠) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٨٨/٢٠٠٦/ النصر) المتضمن : استحداث شارع ضمن الاحواض التالية:

(٣٤) عراقيب ابو شرشوخ

(١) ابو شرشوح

(٢٩) عراقيب جورة الفرس

(٢) الجيعة

وكما هو موضح على المخطط في منطقة (أحد) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٤١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٦/٣٦٣/ صويلح) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم (٥٠) حوض (٩) ام شومرة من سكن ريفي الى سكن اخضر ضمن سكن (أ) (النسبة المئوية للبناء ٢٥%) وإستيفاء تعويض بواقع (١) دينار واحد /م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول وكما هو موضح على المخطط في منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٤٩) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩ الموافقة على تعديل قيمة التعويض المفروضه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/١١٨/العبدلي) بحيث تصبح (٥٠) خمسون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطع المشمولة بالمخطط والتي لم يتم استكمال الاجراءات اللازمة لتحويل استعمالها من سكن الى مكاتب وذلك لمدة ثلاثة اشهر من تاريخ نشر القرار بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتعديل قيمة التعويض لتصبح (٧٥) خمسة وسبعون ديناراً/م٢ من مساحة القطع المشمولة بالمخطط بعد انتهاء مدة الثلاثة اشهر وتستثنى قطع الاراضي التي تم تحويلها سابقاً وتم استيفاء قيمة التعويض عنها. وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (العبدلي) .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٦٢) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/١٦/٢٩٠/ القويسمة) المتضمن :- تحويل صفة استعمال قطعة الأرض رقم (١٣١١) حوض (٣) النهارية من سكن (ج) إلى تجاري محلي ضمن سكن (ج) شريطة استيفاء بدل تعويض بواقع (٣) ثلاثة دنانير /م٢ الواحد من مساحة القطعة استنادا للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الأصول كما هو موضح على المخطط في منطقة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم(٢٤٢) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩ الموافقة على الغاء المخطط التعديلي التنظيمي الغير مصدق رقم (أع/٢٠٠٦/٣٥٤/ القويسمه ، النصر ، ماركا)

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٦٥) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٥ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٧/٥/ أحد) المتضمن: استحداث جزء من شارع والغاء خط تنظيم امام قطع الاراضي ذوات الارقام(٤١٤،٤١٥،١١٢) حوض (١) اللوزيه الشماليه حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (أحد) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٦٨) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٧/١٥/٢٩٠/ القويسمة) المتضمن تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم (١٤٥٨) حوض (٣) النهاريه من سكن (د) الى تجاري محلي ضمن سكن (د) شريطة استيفاء بدل تعويض بواقع (٣) ثلاثة دنانير /م٢ الواحد من مساحة القطعه استناداً للماده (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول وكما هو موضح على المخطط في منطقة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٧٢) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/٤٤٤/تلاع العلي) المتضمن توسعة الشارع المار امام قطعتي الارض رقم (٨٠، ٨١) حوض (٤) رجوم خلدا من (٤م) الى (٨م) من جهة قطعة الارض رقم (١٣٠) من نفس الحوض كما هو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــــم (٢٨٠) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٨ الموافقة على تعديل قيمة التعويض المفروضة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٥٤٣/وادي السير) والمخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٣/٣٢٦/تلاع العلي، وادي السير، زهران) والمتضمن تعديل قيمة التعويض المفروضة لتصبح بواقع (٥٠) خمسون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة الواحدة للقطع المقترح تحويلها إلى مكاتب وأن تصبح بواقع (٧٥) خمسة وسبعون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة الواحدة بعْد شهر واحد من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم، وكذلك تعديل قيمة التعويض المفروضة لتصبح بواقع (٧٥) خمسة وسبعون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة الواحدة للقطع المقترح تحويلها إلى تجاري وأن تصبح بواقع (١٠٠) مائة ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة الواحدة بعد شهر من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم وكما هو موضح على المخططات في مناطق (تلاع العلي، وادي السير ، زهران) .

* * * * *

تعلــن اللجنــة اللوائيــة للتنظيــم والأبنيــة في أمانــة عمـــان الكبــرى بأنهــا قــررت بقرارها رقم (٢٩٤) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥ الموافقــة على إيــــداع المخطـــط التعديلــــــي التنظيمــي رقـــم (أع/٢٠٠٧/٦٢٣/ وادي السير) المتضــمن :- تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (٤٢٣) حوض (٩) ام السماق الجنوبي من سكن (ج) الى سكن (ب) شريطة تقديم تعهد بعدم مطالبة الامانة بأية تعويضات مادية او حقــوق نتيجــة التعديل وتوحيد القطعتين رقم (٤٢٣، ١٠٤٢) قبل تصديق المخطط وحسب الاصول حيــث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلــية لمنطقـــــة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان فــي الجريــدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

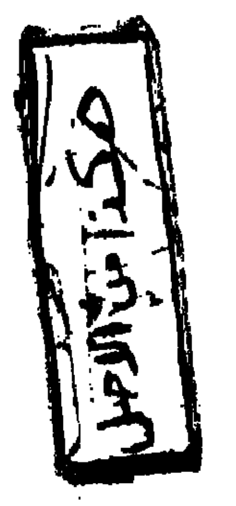
تعلــن اللجنــة اللوائيــة للتنظيــم والأبنيــة في أمانــة عمـــان الكبــرى بأنهــا قــررت بقرارها رقم (٢٩٥) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥ الموافقــة على إيــــداع المخطـــط التعديلــــــي التنظيمــي رقــم (أع/٢٠٠٧/١٩٦/ النصر) المتضــمن :- اســتحداث والغاء جزء من شارع ضمن حوض (٣٨) الهواية حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع علــى المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلــية لمنطقـــة (النصر) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكــان المــشار إليــه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلــن اللجنــة اللوائيــة للتنظيــم والأبنيــة في أمانــة عمـــان الكبــرى بأنهــا قــررت بقرارها رقم (٢٩٦) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥ الموافقــة على إيــــداع المخطـــط التعديلــــــي التنظيمــي رقـــم (أع/٢٠٠٧/٣٧١/ صويلح) المتــضــمن :- تغييــر صفة استعمال قطعة الارض رقم (٦٧) حوض (٣) الخوارج من سكن ريفي خاص الى سكن اخضر ضمن سكن (أ) والنسبة المئوية ٢٥% شريطة استيفاء بدل تعويض بواقع (١) دينار /م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم اســتيفاؤها قبــل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتــب اللجنــة المحلــية لمنطقـــة (صويلح) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلــن اللجنــة اللوائيــة للتنظيــم والأبنيــة في أمانــة عمـــان الكبــرى بأنهــا قــررت بقرارها رقم (٢٩٧) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥ الموافقــة على إيــــداع المخطـــط التعديلــــــي التنظيمــي رقـــم (أع/٢٠٠٧/٦٢٢/ وادي الــسير) المتــضــمن :- استحداث شارع ضمن قطعتي الارض رقم (٧٠ ،٧١) حوض (١٤) الدربيات شريطة افراز الشارع من القطعة (٧١) قبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقــة الإطــلاع علــى المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلــية لمنطقـــة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلـــــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــــــم (٣٠٠) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـــــي التنظيمي رقـــم (أع/٧٦/٢٠٠٧/ بدر) المتضمن :- استحداث والغاء جزء من شارع ضمن حوض(٢٠) جحرا شريطة دفع ما يترتب من مصاريف وتعويضات استملاك نتيجة التعديل قبل تصديق المخطط من قبل المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (بدر) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلــــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــــــم(٣٠١) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـــــي التنظيمي رقـــــــم (أع/٢٧١/٢٠٠٧/ طارق) المتضمن:- تغيير صفة استعمال من تجاري محلي ضمن سكن (ب) باحكام خاصة الى تجاري طولي بارتداد امامي (٤م) أسوة بالمجاورين مع استيفاء بدل تعويض بواقع(٥) خمسة دنانير/م٢ الواحد من مساحة القطع وحسب اقتراح اللجنة المحلية، وتحويل صفة استعمال من تجاري محلي باحكام خاصه الى تجاري محلي بحكم خاص(ارتداد جانبي صفر من جهة واحدة) يحدد من قبل اللجنة المحلية مع استيفاء بدل تعويض بواقع(٣) ثلاثة دنانير /م٢ وذلك لقطع الاراضي الواقعة على شارع طارق ضمن حوض(٨) المياله استناداً للمادة(٤٧) من قانون التنظيم حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (طارق) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر

تعلــن اللجنــة اللوائيــة للتنظيــم والأبنيــة في أمانــة عمــان الكبرى بانهــا قـــررت بقرارها رقم (٣٠٣) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥ الموافقــة علــى المخطــط التعديلـــــي التنظيمـــي رقـــم (أع/٤٨١/٢٠٠٦/ تلاع العلي) المتضـــمن :- الغاء جزء من شـــارع ابن امير الغرب ضمن حوض (٣) تلعة عيال سليمان لتصبح السعة التنظيمية للشارع بعــد الالغاء (١٢)م مع حد الافراز وكما هو موضح على المخطط لدى منطقــة (تــلاع العلــي) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلــن اللجنــة اللوائيــة للتنظيــم والأبنيــة في أمانــة عمــان الكبرى بأنهــا قـــررت بقرارها رقم (٣٠٥) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥ الموافقــة علــى المخطــط التعديلـــــي التنظيمـــي رقـــم (أع/٦٠٥/٢٠٠٦/ وادي السير) المتضـــمن :- الغـــاء خــط تنظــيم والغاء جزء من شارع ضمن حوض (٩) المعلقة وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلــن اللجنــة اللوائيــة للتنظيــم والأبنيــة في أمانــة عمــان الكبرى بأنهــا قـــررت بقرارها رقم (٣٠٤) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥ الموافقــة علــى المخطــط التعديلـــــي التنظيمـــي رقـــم (أع/٦٠٧/٢٠٠٦/ وادي السير) المتضـــمن :- الغاء جزء من شارع ضمن حوض (٥) البلد وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (وادي السير) ووضـــعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المـــدن والقـــرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

اعلان صادر عن
سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة (أ) من المادة (٤٣) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته بان مجلس المفوضين في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة قد قرر بقراره رقم (١٧٤) تاريخ ٢٧ / ٣ /٢٠٠٧ الموافقة على أعتماد الأرتداد الجانبي للقطعة رقم (١١) حوض (٧) من منطقة الميناء الشمالي من أراضي مدينة العقبة من الجهة الشرقية ممراً تنظيمياً بديلاً للممر التنظيمي الأصلي مع الإبقاء على الممر الأصلي النافذ ووضعه موضع التنفيذ .

المهندس نادر الذهبي
رئيس مجلس المفوضين

* * * * *

اعلان صادر عن
سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة (أ) من المادة (٤٣) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته بان مجلس المفوضين في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة قد قرر بقراره رقم (١٧٦) تاريخ ٢٧ / ٣ /٢٠٠٧ الموافقة على المخطط التنظيمي التفصيلي المعدل لقرية وادي رم والتوسعة ووضعه موضع التنفيذ .

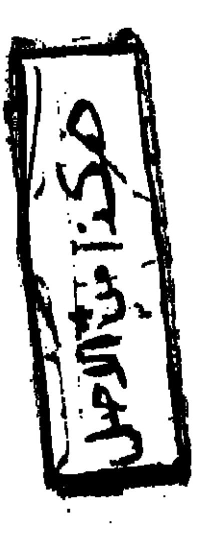
المهندس نادر الذهبي
رئيس مجلس المفوضين

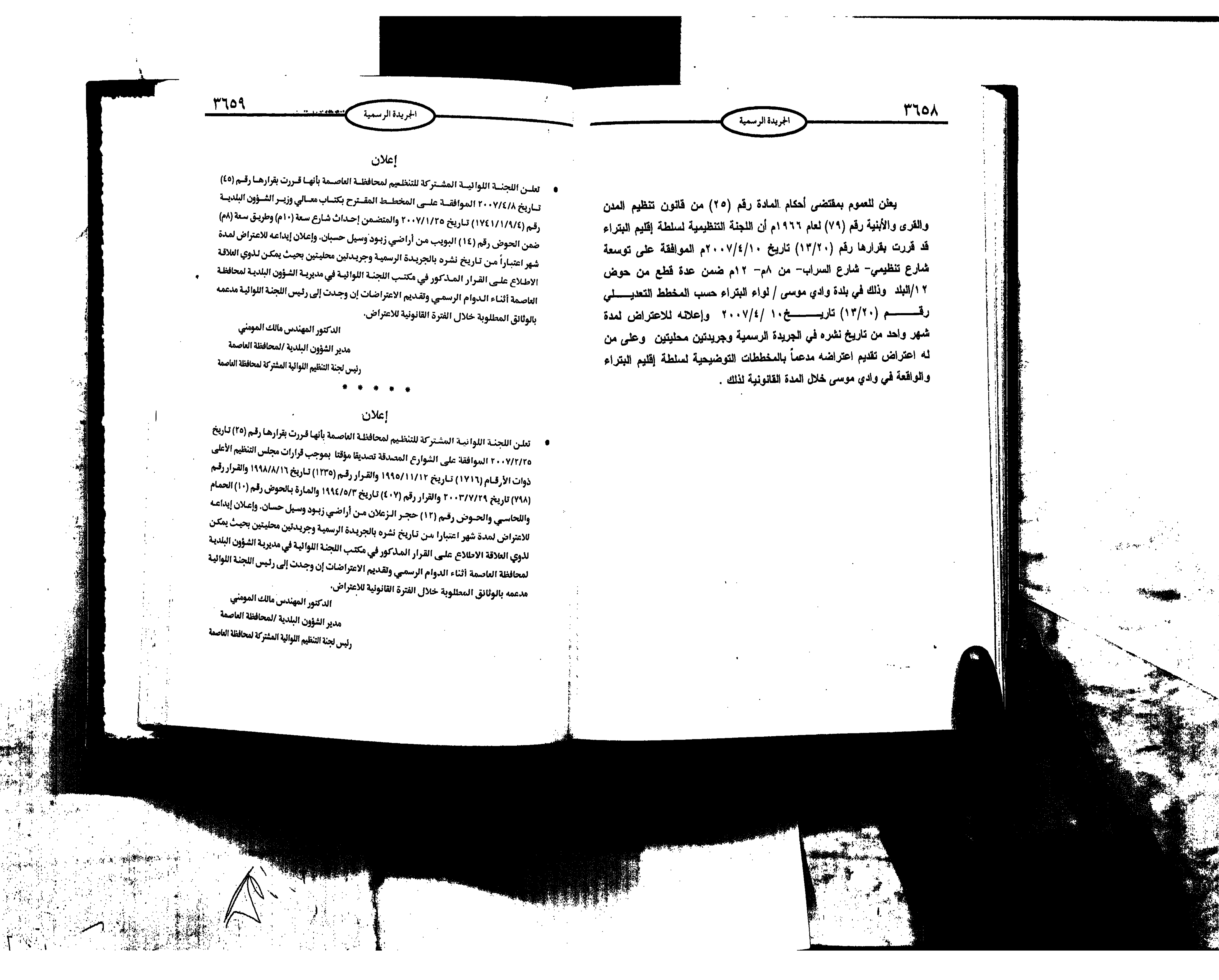
إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء
المهندس عبد الله أبو عليم

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (١٠/٩) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠م الموافقة على إضافة فضلة طريق زراعي الى طريق تنظيمي سعة ٦م واعتمادها تنظيمياً والمحاذية للقطعة رقم "٨" حي ٧ الدارة حوض ١٢/ البلد ، وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١٠/٩) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠ وإعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة إقليم البتراء والواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (١٣/١٩) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠م الموافقة على تعديل مسار شارع تنظيمي سعة ٤م واستحداث طريق تنظيمي سعة ٦م ضمن القطعة رقم ٧٨ حوض ٧ جلواخ ، وذلك في وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١٣/١٩) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ وإعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة إقليم البتراء والواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .





يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (١٣/٢٠) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠م الموافقة على توسعة شارع تنظيمي- شارع السراب- من ٨م- ١٢م ضمن عدة قطع من حوض ١٢/البلد وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١٣/٢٠) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ وإعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة إقليم البتراء والواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم لمحافظة العاصمة بأنها قررت بقرارها رقم (٤٥) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٨ الموافقة على المخطط المقترح بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (١٧٤١/١/٩/٤) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٥ والمتضمن إحداث شارع سعة (١٠م) وطريق سعة (٨م) ضمن الحوض رقم (١٤) البويب من أراضي زبود وسيل حسبان. وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية لمحافظة العاصمة أثناء الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات إن وجدت إلى رئيس اللجنة اللوائية مدعمه بالوثائق المطلوبة خلال الفترة القانونية للاعتراض.

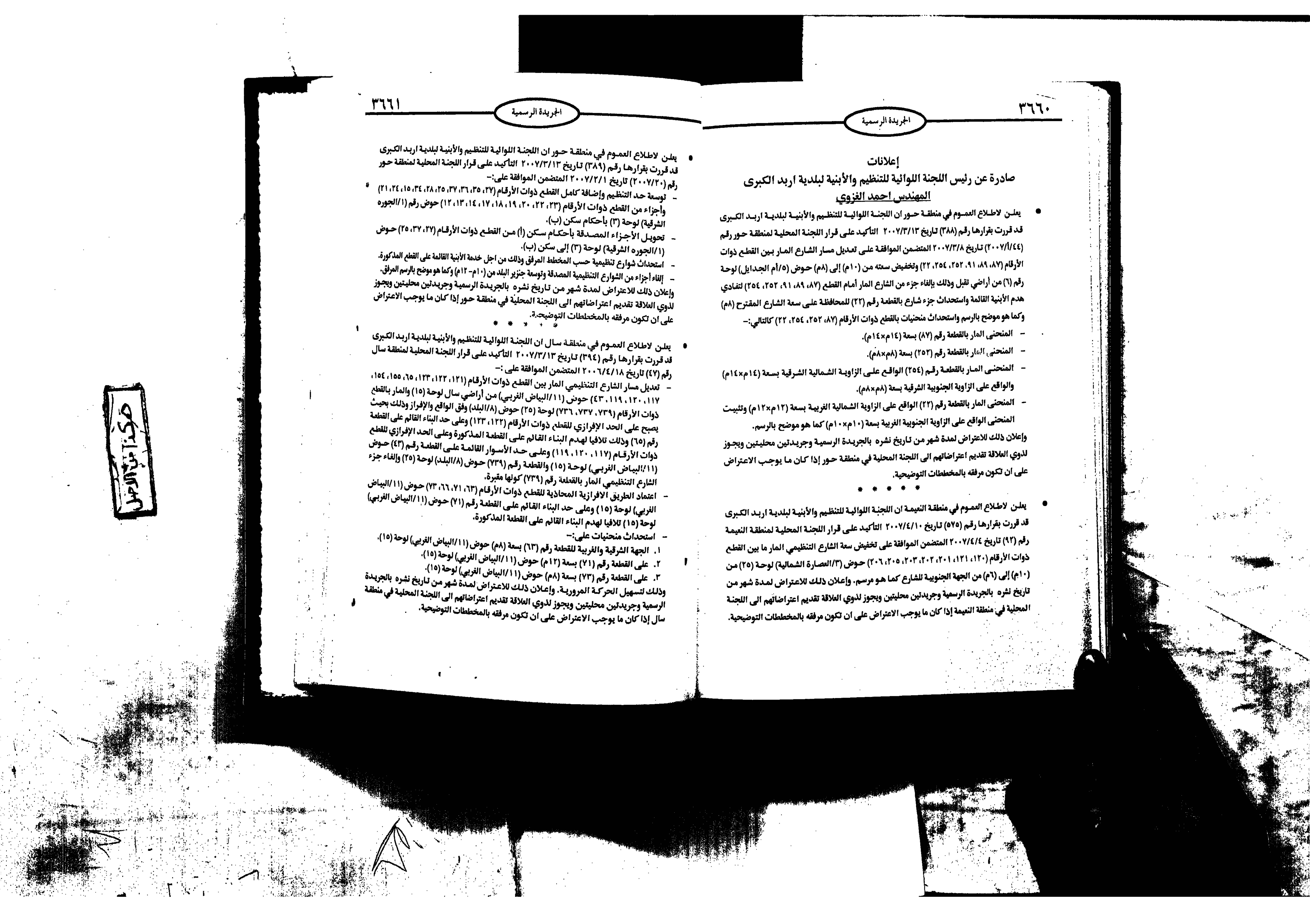
الدكتور المهندس مالك المومني
مدير الشؤون البلدية /لمحافظة العاصمة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة لمحافظة العاصمة

* * * * *

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم لمحافظة العاصمة بأنها قررت بقرارها رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٥ الموافقة على الشوارع المصدقة تصديقا مؤقتا بموجب قرارات مجلس التنظيم الأعلى ذوات الأرقام (١٧١٦) تاريخ ١٩٩٥/١١/١٢ والقرار رقم (١٢٣٥) تاريخ ١٩٩٨/٨/١٦ والقرار رقم (٧٩٨) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٩ والقرار رقم (٤٠٧) تاريخ ١٩٩٤/٥/٣ والمارة بالحوض رقم (١٠) الحمام واللحاسي والحوض رقم (١٢) حجر الزعلان من أراضي زبود وسيل حسان. وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية لمحافظة العاصمة أثناء الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات إن وجدت إلى رئيس اللجنة اللوائية مدعمه بالوثائق المطلوبة خلال الفترة القانونية للاعتراض.

الدكتور المهندس مالك المومني
مدير الشؤون البلدية /لمحافظة العاصمة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة لمحافظة العاصمة



إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى

المهندس احمد الغزوي

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة حور ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٣٨٨) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة حور رقم (٢٠٠٧/أ/٤٤) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٨ المتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع المار بين القطع ذوات الأرقام (٨٧، ٨٩، ٩١، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٢) وتخفيض سعته من (١٠م) إلى (٨م) حوض (٥/أم الجدايل) لوحة رقم (٦) من أراضي تقبل وذلك بإلغاء جزء من الشارع المار أمام القطع (٨٧، ٨٩، ٩١، ٢٥٢، ٢٥٤) لتفادي هدم الأبنية القائمة واستحداث جزء شارع بالقطعة رقم (٢٢) للمحافظة على سعة الشارع المقترح (٨م) وكما هو موضح بالرسم واستحداث منحنيات بالقطع ذوات الأرقام (٨٧، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٢) كالتالي:-
  - المنحنى المار بالقطعة رقم (٨٧) بسعة (١٤م×١٤م).
  - المنحنى المار بالقطعة رقم (٢٥٢) بسعة (٨م×٨م).
  - المنحنى المار بالقطعة رقم (٢٥٤) الواقع على الزاوية الشمالية الشرقية بسعة (١٤م×١٤م) والواقع على الزاوية الجنوبية الشرقية بسعة (٨م×٨م).
  - المنحنى المار بالقطعة رقم (٢٢) الواقع على الزاوية الشمالية الغربية بسعة (١٢م×١٢م) وتثبيت المنحنى الواقع على الزاوية الجنوبية الغربية بسعة (١٠م×١٠م) كما هو موضح بالرسم.

  وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة حور إذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة النعيمة ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٥٧٥) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة النعيمة رقم (٩٢) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٤ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار ما بين القطع ذوات الأرقام (١٢٠، ١٢١، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٦) حوض (٣/العصارة الشمالية) لوحة (٢٥) من (١٠م) إلى (٦م) من الجهة الجنوبية للشارع كما هو مرسم. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة النعيمة إذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة حور ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٣٨٩) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة حور رقم (٢٠٠٧/٢٠) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١ المتضمن الموافقة على:-
  - توسعة حد التنظيم وإضافة كامل القطع ذوات الأرقام (٢٧، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٢٥، ٢٨، ٣٤، ١٥، ٢٤، ٢١) وأجزاء من القطع ذوات الأرقام (٢٣، ٢٢، ٢٠، ١٩، ١٨، ١٧، ١٤، ١٣، ١٢) حوض رقم (١/الجوره الشرقية) لوحة (٣) بأحكام سكن (ب).
  - تحويل الأجزاء المصدقة بأحكام سكن (أ) من القطع ذوات الأرقام (٢٧، ٣٧، ٢٥) حوض (١/الجوره الشرقية) لوحة (٣) إلى سكن (ب).
  - استحداث شوارع تنظيمية حسب المخطط المرفق وذلك من اجل خدمة الأبنية القائمة على القطع المذكورة.
  - إلغاء أجزاء من الشوارع التنظيمية المصدقة وتوسعة جنزير البلد من (١٠م- ١٢م) وكما هو موضح بالرسم المرفق.

  وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة حور إذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة سال ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٣٩٤) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة سال رقم (٤٧) تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٨ المتضمن الموافقة على :-
  - تعديل مسار الشارع التنظيمي المار بين القطع ذوات الأرقام (١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ٦٥، ١٥٥، ١٥٤، ١١٧، ١٢٠، ١١٩، ٤٣) حوض (١١/البياض الغربي) من أراضي سال لوحة (١٥) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٧٣٩، ٧٣٧، ٧٣٦) لوحة (٢٥) حوض (٨/البلد) وفق الواقع والإفراز وذلك بحيث يصبح على الحد الإفرازي للقطع ذوات الأرقام (١٢٢، ١٢٣) وعلى حد البناء القائم على القطعة رقم (٦٥) وذلك تلافيا لهدم البناء القائم على القطعة المذكورة وعلى الحد الإفرازي للقطع ذوات الأرقام (١١٧، ١٢٠، ١١٩) وعلى حد الأسوار القائمة على القطعة رقم (٤٣) حوض (١١/البياض الغربي) لوحة (١٥) والقطعة رقم (٧٣٩) حوض (٨/البلد) لوحة (٢٥) وإلغاء جزء الشارع التنظيمي المار بالقطعة رقم (٧٣٩) كونها مقبرة.
  - اعتماد الطريق الافرازية المحاذية للقطع ذوات الأرقام (٦٣، ٧١، ٦٦، ٧٣) حوض (١١/البياض الغربي) لوحة (١٥) وعلى حد البناء القائم على القطعة رقم (٧١) حوض (١١/البياض الغربي) لوحة (١٥) تلافيا لهدم البناء القائم على القطعة المذكورة.
  - استحداث منحنيات على:-
    1. الجهة الشرقية والغربية للقطعة رقم (٦٣) بسعة (٨م) حوض (١١/البياض الغربي) لوحة (١٥).
    2. على القطعة رقم (٧١) بسعة (١٢م) حوض (١١/البياض الغربي) لوحة (١٥).
    3. على القطعة رقم (٧٣) بسعة (٨م) حوض (١١/البياض الغربي) لوحة (١٥).

  وذلك لتسهيل الحركة المرورية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة سال إذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة كتم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٣٩١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة كتم رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢١ المتضمن الموافقة على إلغاء جزء من الطريق التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (٧٠٢، ٧٠٣) حوض رقم (٩/البلد) لوحة (٢٣) من أراضي كتم. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة كتم إذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة بشرى ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٣٩٠) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة بشرى رقم (٨٣) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ المتضمن الموافقة على تعديل جزء من مسار الشارعين المارين بالقطعة (٧١٦) حوض (٢٤/البلد) لوحة (١٦) وإلغاء المنحنى التنظيمي الواقع على هذه القطعة وذلك لتفادي هدم البناء وكما هو موضح بالرسم، تخفيض سعة المنحنى التنظيمي الواقع على القطعة رقم (٧٠١) من (٨×٨م) إلى (٥×٥م) والمنحنى التنظيمي الواقع على القطعة رقم (٧٠٦) من (١٢×١٢م) إلى (٨×٨م) حوض رقم (٢٤/البلد) لوحة (١٨) وذلك لتفادي هدم أجزاء من الأبنية الواقعة على هذه القطع. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة بشرى إذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية غرب اربد
المهندس عبد الفتاح الإبراهيم

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية غرب اربد قد قررت بقرارها رقم (١/١١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٧، الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية غرب اربد منطقة كفر يوبا/ ناطفة رقم (١/٩) لعام ٢٠٠٧ والمتضمن تخفيض سعة شارع بعرض (١٢م) المار بين القطع ذوات الأرقام (١٩٤، ٩٦) حوض رقم (٦) من أراضي بلدة ناطفة كون الشارع يربط بين شارعين سعة (١٢م) ومفرز على سعة (١٠م)كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية غرب اربد ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية غرب اربد قد قررت بقرارها رقم (٢/١١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٧، الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية غرب اربد منطقة سوم رقم (١/٧) لعام ٢٠٠٧ وبعد الإطلاع على المخطط الهيكلي لمنطقة سوم ومخططات دائرة الأراضي والمساحة قررت اللجنة المحلية تغيير صفة استعمال القطعة رقم (١١٤) حوض رقم (٨) الخور من أراضي منطقة سوم من صفة المباني العامة إلى سكن (ب) حسب أحكام تنظيم القطع المجاورة لنفس الحوض كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية غرب اربد منطقة سوم ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية غرب اربد قد قررت بقرارها رقم (٨/٩) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٣، الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية غرب اربد منطقة سوم رقم (٣/٥٢) لعام ٢٠٠٦ والمتضمن إلغاء الشارع التنظيمي سعة (١٢م) واعتماد سعة الشارع الإفرازي تنظيميا بسعة (١٢م) مع إجراء بعض التعديلات والمار بين القطع ذوات الأرقام (١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧) بنر (٢١) حوض رقم (٥) من أراضي منطقة سوم تلافيا لبيع الفضلات كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية غرب اربد منطقة سوم ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية غرب اربد قد قررت بقرارها رقم (٧/٩) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٣، الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية غرب اربد منطقة كفريوبا رقم (٥/٧) لعام ٢٠٠٧ والمتضمن تعديل مسار الطريق المار ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٠، ١٨) حوض رقم (١٤) من أراضي منطقة كفريوبا لتأمين الارتداد الأمامي للمنزل كون البناء قائم قبل الشارع المصدق وذلك حسب ما جاء بالمخطط الموضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية غرب اربد منطقة كفريوبا ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة السلط

المهندس عادل حياصات

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة السلط قررت بقرارها رقم (٢٥)تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٥ وبصفتها لجنة محلية ولوائية الموافقة على: إعطاء القطعة رقم (٣٤) حوض (١٠٤) من أراضي السلط أحكام خاصة ارتداد أمامي (٥م) كون القطعة شكلها دائريوحيث لا يمكن البناء عليها حسب المخطط الكروكي المرفق. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة السلط ومدعمةبالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة السلط قررت بقرارها رقم (٣٠)تاريخ ٢٠٠٧/٣/٤ وبصفتها لجنة محلية ولوائية الموافقة على: استحداث طريق تنظيمي بسعة (٦م) ضمن القطعة رقم (٢٧) حوض رقم (٦٥) سواده الجنوبي من أراضي السلط وذلك لغايات الخدمات حسب المخطط الكروكي المرفق. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة السلط ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة السلط قررت بقرارها رقم (٣٢)تاريخ ٢٠٠٧/٣/١١ وبصفتها لجنة محلية ولوائية الموافقة على: تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٣٢، ١٩) حوض رقم (٨٥) أم زيتونه من أراضي السلط وذلك لتخفيف الضرر عن القطعة رقم (٣٢) كونه يقتطع مساحة كبيرة منها علماً أن التعديل المقترح أنسب من الناحية التنظيمية لاستمرارية الشارع حسب المخطط الكروكي المرفق. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة السلط ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة السلط قررت بقرارها رقم (٢٩)تاريخ ٢٠٠٧/٣/٤ وبصفتها لجنة محلية ولوائية الموافقة على:
  1. استحداث شارع تنظيمي بسعة (١٢م) مار بالقطع ذوات الأرقام (١٨، ١٦) حوض رقم (٨) والقطع (٨١، ٣٢، ١٣٩، ١٠٧) حوض رقم (١٠).
  2. اعتماد الطريق الإفرازي بسعة (٦م) تنظيمياً لغايات الخدمات والمار بالقطع (١٤٢، ١٤١، ١٤٠، ١٣٩، ٨١) حوض رقم (١٠) من أراضي الصبيحي حسب المخطط الكروكي المرفق.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة السلط ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة السلط قررت بقرارها رقم (٢٦)تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية العارضة الجديدة منطقة الصبيحي والمتضمن: الموافقة على إحداث دخله تنظيمية بسعة (٤م) ضمن القطعة رقم (٢٠٦) حوض رقم (٩) تلاع الحبسه من أراضي سيحان وإعلان المخطط للاعتراض حسب الكروكي المرفق. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية العارضة الجديدة ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية السلط الكبرى منطقة عيرا والمتضمن:- تغيير صفة الاستعمال من حدائق إلى سكن (ب) لجزء من القطعة رقم (١٣٧) حوض (٥) الحدادة وشعثا.وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية السلط الكبرى مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس ماهر حمدي أبو السمن
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية السلط الكبرى

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/٤/٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية السلط الكبرى منطقة السلط والمتضمن: استحداث شارع تنظيمي سعة (١٢م) مار من القطع (١٣، ٥٩، ٥٨، ٤٩، ١٧٩، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٠) من حوض (١٠٦) المزود واستحداث مدور من القطعة (١٧٨) من حوض (١٠٦) المزود.وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية السلط الكبرى مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس ماهر حمدي أبو السمن
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية السلط الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء قد قررت بقرارها رقم (٣١٢/١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء للمنطقة الرابعة والمتضمن تخفيض سعة جزء من الدوار وبمقدار (١,٥م) من أمام القطع ذوات الأرقام (١٨٩٤، ١٨٩٧، ١٨٩٨، ١٩١٣، ١٨٩٥) ضمن حوض رقم (١١) الزواهره لوحة رقم (٢٠٢) من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة لوحة تنظيمية رقم (٤) لوجود أبنية قائمة على القطع المذكورة أعلاه معتدية على سعة الدوار وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس جميل المومني
رئيس بلدية الزرقاء
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء قد قررت بقرارها رقم (٣١٣/٢) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء للمنطقة الأولى والمتضمن اعتماد المنحنيات على القطعة رقم (٣٦١) بإحداثيات (٥,٥م×٥,٥م) والقطعة رقم (٣٩٥) بإحداثيات (٧,٠م×٢,٥م) والقطعة رقم (٢٨٤) بإحداثيات (١٠م×٨,٥م) والقطع (٢٨٢، ٦٨٢) بإحداثيات (٧م×٦م) بحيث يتم اعتماد المنحنيات حسب ما هو منفذ على الواقع وحسب الأبنية القائمة وجميع القطع المذكورة أعلاه تقع ضمن حوض رقم (١٠) البلد حي (١٨) النصر لوحة رقم (١٨) من أراضي الزرقاء لوحة تنظيمية رقم (٥) وحسب المخطط المرفق. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

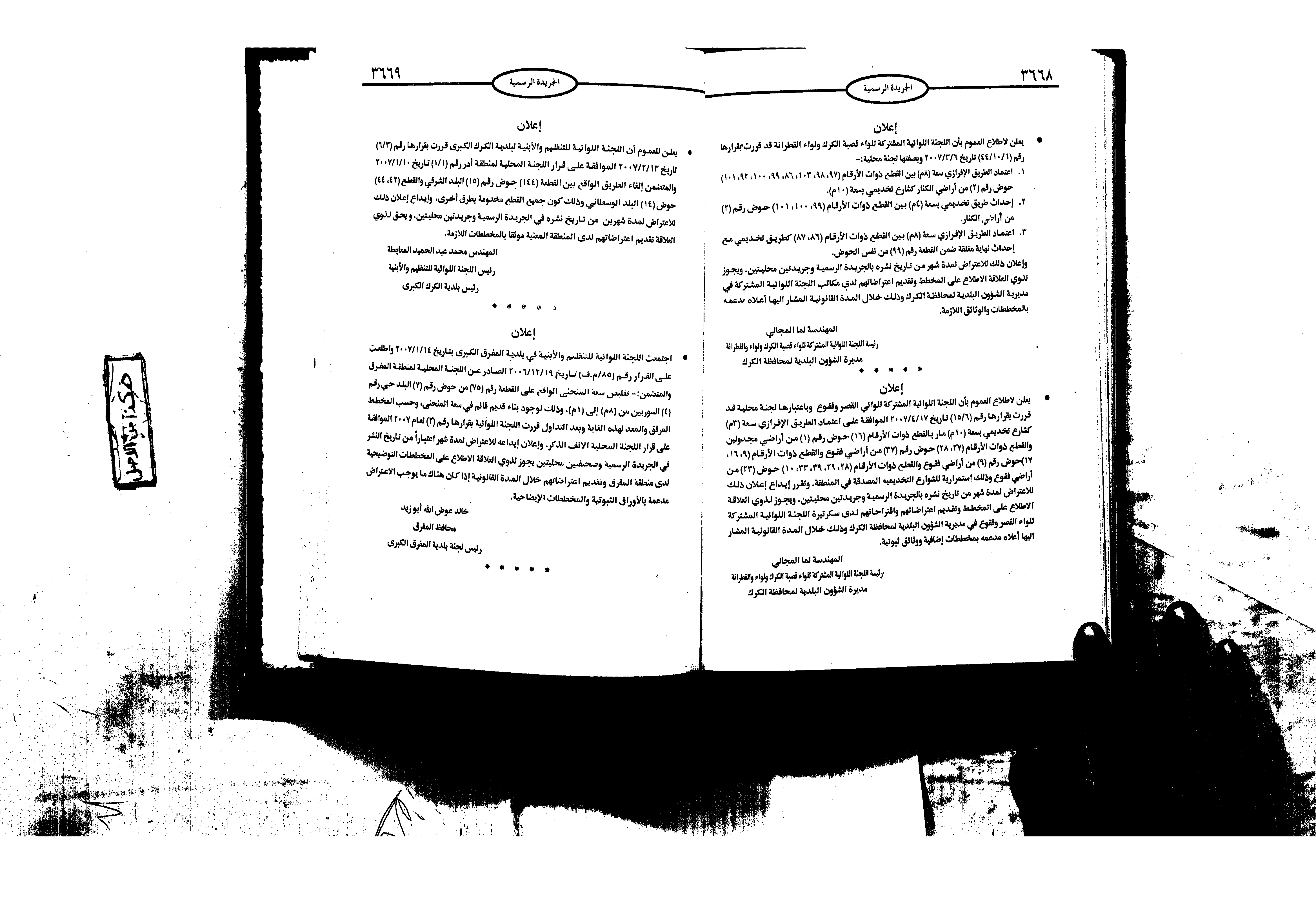
المهندس جميل المومني
رئيس بلدية الزرقاء
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (١٠١/١) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٧ في المنطقة الرابعة والمتضمن تغيير صفة الاستعمال للقطعة رقم (٧٢٧٩) ضمن حوض (١١) الزواهرة لوحة رقم (٤٤٤) من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة لوحة تنظيمية رقم (٢٢) وذلك من صفة استعمال مباني عامة الى صفة استعمال سكن باء وحسب تنظيم المجاور لها كون القطعة مسلوكة وحسب سند التسجيل المرفق وكذلك تغيير صفة الاستعمال للقطع رقم (٧٢٧٧، ٧٢٧٨، ٧٢٧٦) من نفس الحوض واللوحة وذلك من صفة استعمال حديقة إلى صة استعمال سكن باء وحسب تنظيم المجاور لها كون القطع مسلوكة وحسب سند التسجيل المرفق شريطة استيفاء مبلغ (نصف دينار) عوائد تنظيم عن كل متر مربع من مساحة القطع المذكورة أعلاه وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٩٢/١٣) لسنة (٢٠٠٦) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان ايداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

محمد موسى الغويري
رئيس بلدية الزرقاء بالا نابه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الكرك ولواء القطرانة قد قررت بقرارها رقم (٤٤/١٠/١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ وبصفتها لجنة محلية:-

١. اعتماد الطريق الإفرازي سعة (٨م) بين القطع ذوات الأرقام (٩٧، ٩٨، ١٠٣، ٨٦، ٩٩، ١٠٠، ٩٢، ١٠١) حوض رقم (٢) من أراضي الكنار كشارع تخديمي بسعة (١٠م).
٢. إحداث طريق تخديمي بسعة (٤م) بين القطع ذوات الأرقام (٩٩، ١٠٠، ١٠١) حوض رقم (٢) من أراضي الكنار.
٣. اعتماد الطريق الإفرازي سعة (٨م) بين القطع ذوات الأرقام (٨٦، ٨٧) كطريق تخديمي مع إحداث نهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (٩٩) من نفس الحوض.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة في مديرية الشؤون البلدية لمحافظة الكرك وذلك خلال المدة القانونية المشار اليها أعلاه مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندسة لما المجالي
رئيسة اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الكرك ولواء القطرانة
مديرة الشؤون البلدية لمحافظة الكرك

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للوائي القصر وفقوع وباعتبارها لجنة محلية قد قررت بقرارها رقم (١٥/٦) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ الموافقة على اعتماد الطريق الإفرازي سعة (٣م) كشارع تخديمي بسعة (١٠م) مار بالقطع ذوات الأرقام (١٦) حوض رقم (١) من أراضي مجدولين والقطع ذوات الأرقام (٢٧، ٢٨) حوض رقم (٣٧) من أراضي فقوع والقطع ذوات الأرقام (٩، ١٦، ١٧)حوض رقم (٩) من أراضي فقوع والقطع ذوات الأرقام (٢٨، ٢٩، ٣٩، ٣٣، ١٠) حوض (٢٣) من أراضي فقوع وذلك إستمرارية للشوارع التخديميه المصدقة في المنطقة. وتقرر إيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى سكرتيرة اللجنة اللوائية المشتركة للواء القصر وفقوع في مديرية الشؤون البلدية لمحافظة الكرك وذلك خلال المدة القانونية المشار اليها أعلاه مدعمه بمخططات إضافية ووثائق ثبوتية.

المهندسة لما المجالي
رئيسة اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الكرك ولواء القطرانة
مديرة الشؤون البلدية لمحافظة الكرك

إعلان

- يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك الكبرى قررت بقرارها رقم (٦/٣) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة أدر رقم (١/١) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٠ والمتضمن إلغاء الطريق الواقع بين القطعة (١٤٤) حوض رقم (١٥) البلد الشرقي والقطع (٤٢، ٤٤) حوض (١٤) البلد الوسطاني وذلك كون جميع القطع مخدومة بطرق أخرى، وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. و يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى المنطقة المعنية موثقا بالمخططات اللازمة.

المهندس محمد عبد الحميد المعايطة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية الكرك الكبرى

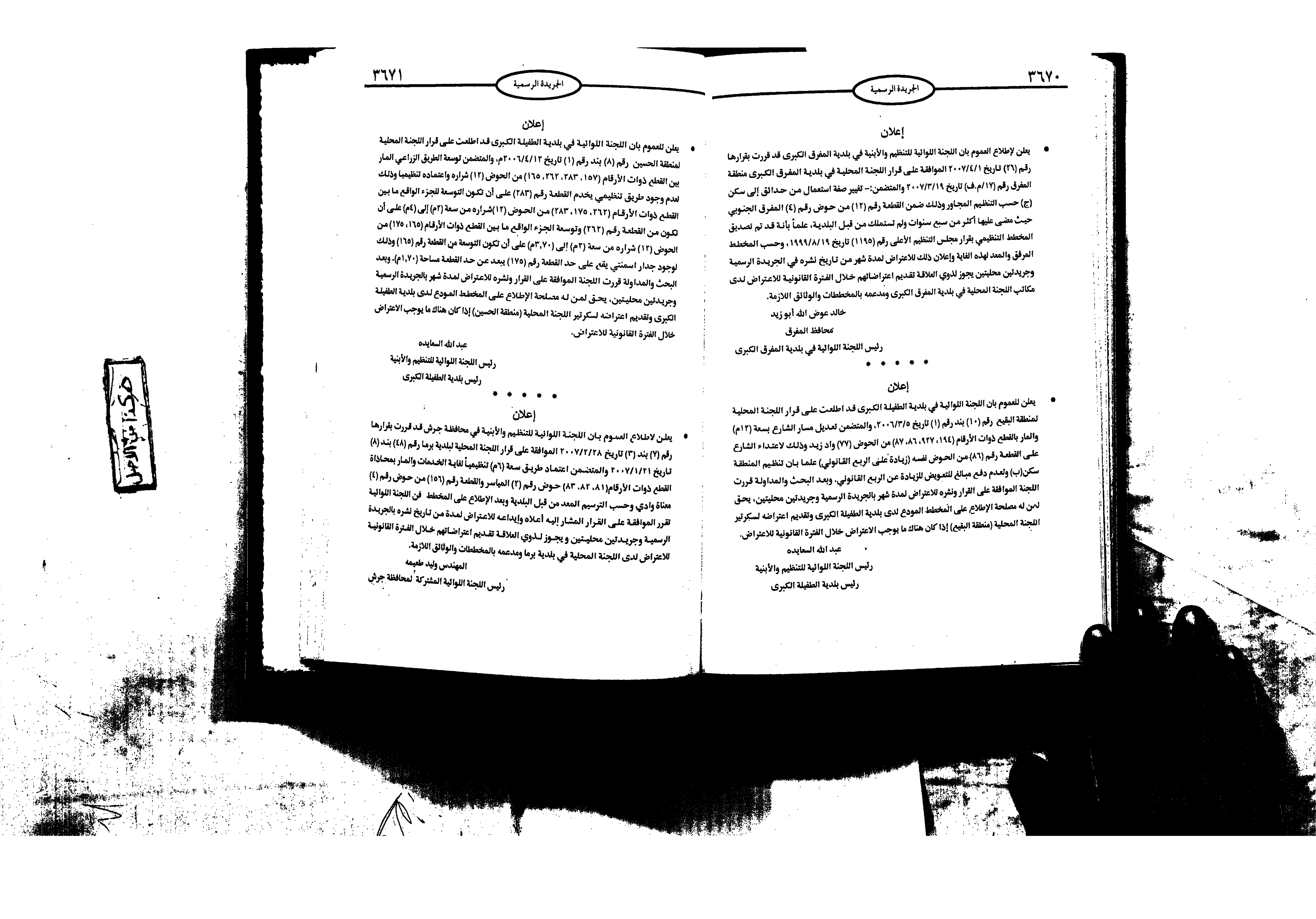
* * * * *

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٤ واطلعت على القرار رقم (٨٥/م.ف) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضمن:- تقليص سعة المنحنى الواقع على القطعة رقم (٧٥) من حوض رقم (٧) البلد حي رقم (٤) السوريين من (٨م) إلى (١م)، وذلك لوجود بناء قديم قائم في سعة المنحنى، وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٢) لعام ٢٠٠٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الانف الذكر. وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

خالد عوض الله أبو زيد
محافظ المفرق
رئيس لجنة بلدية المفرق الكبرى

* * * * *



إعلان

- يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية المفرق الكبرى منطقة المفرق رقم (١٧/م.ف) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٩ والمتضمن:- تغيير صفة استعمال من حدائق إلى سكن (ج) حسب التنظيم المجاور وذلك ضمن القطعة رقم (١٢) من حوض رقم (٤) المفرق الجنوبي حيث مضى عليها أكثر من سبع سنوات ولم تستملك من قبل البلدية، علماً بأنة قد تم تصديق المخطط التنظيمي بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١١٩٥) تاريخ ١٩٩٩/٨/١٩، وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية المفرق الكبرى ومدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

خالد عوض الله أبو زيد

محافظ المفرق

رئيس اللجنة اللوائية في بلدية المفرق الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة البقيع رقم (١٠) بند رقم (١) تاريخ ٢٠٠٦/٣/٥، والمتضمن تعديل مسار الشارع بسعة (١٢م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (١٩٤، ٩٢٧، ٨٦، ٨٧) من الحوض (٧٧) واد زيد وذلك لاعتداء الشارع على القطعة رقم (٨٦) من الحوض نفسه (زيادة على الربع القانوني) علما بان تنظيم المنطقة سكن(ب) ولعدم دفع مبالغ للتعويض للزيادة عن الربع القانوني. وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة شهر بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية (منطقة البقيع) إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية للاعتراض.

عبد الله السعايده

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

رئيس بلدية الطفيلة الكبرى

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الحسين رقم (٨) بند رقم (١) تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٢م، والمتضمن توسعة الطريق الزراعي المار بين القطع ذوات الأرقام (١٥٧، ٢٨٣، ٢٦٢، ١٦٥) من الحوض (١٢) شراره واعتماده تنظيميا وذلك لعدم وجود طريق تنظيمي يخدم القطعة رقم (٢٨٣) على أن تكون التوسعة للجزء الواقع ما بين القطع ذوات الأرقام (٢٦٢، ١٧٥، ٢٨٣) من الحوض (١٢)شراره من سعة (٢م) إلى (٤م) على أن تكون من القطعة رقم (٢٦٢) وتوسعة الجزء الواقع ما بين القطع ذوات الأرقام (١٦٥، ١٧٥) من الحوض (١٢) شراره من سعة (٢م) إلى (٣,٧٠م) على أن تكون التوسعة من القطعة رقم (١٦٥) وذلك لوجود جدار اسمنتي يقع على حد القطعة رقم (١٧٥) يبعد عن حد القطعة مساحة (١,٧٠م). وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة شهر بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية (منطقة الحسين) إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية للاعتراض.

عبد الله السعايده

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

رئيس بلدية الطفيلة الكبرى

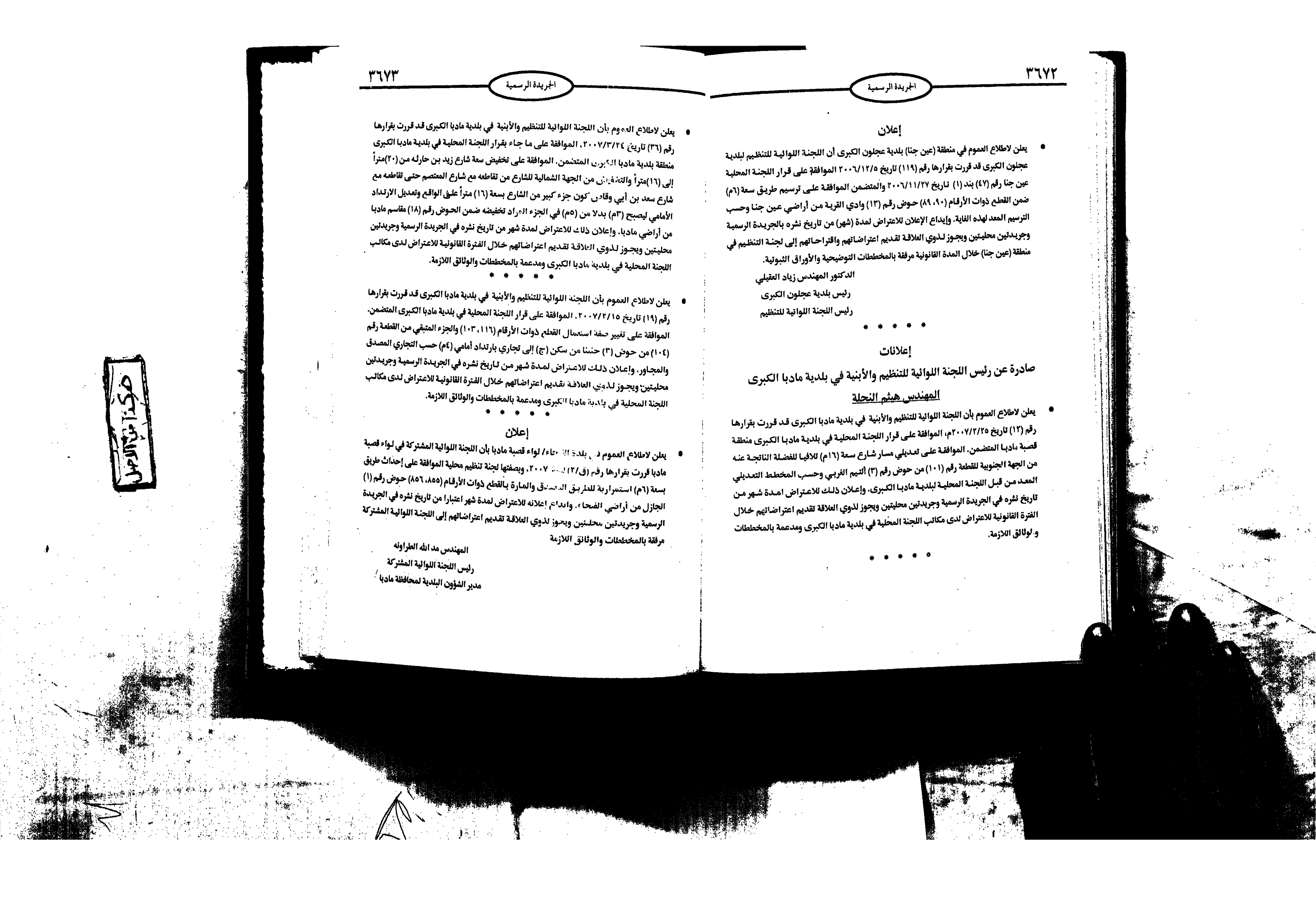
* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في محافظة جرش قد قررت بقرارها رقم (٧) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية برما رقم (٤٨) بند (٨) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢١ والمتضمن اعتماد طريق سعة (٦م) تنظيمياً لغاية الخدمات والمار بمحاذاة القطع ذوات الأرقام(٨١، ٨٢، ٨٣) حوض رقم (٢) المياسر والقطعة رقم (١٥٦) من حوض رقم (٤) معناة وادي وحسب الترسيم المعد من قبل البلدية وبعد الإطلاع على المخطط فن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإيداعه للاعتراض لمدة من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين و يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى اللجنة المحلية في بلدية برما ومدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس وليد طعيمه

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (عين جنا) بلدية عجلون الكبرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عجلون الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١١٩) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية عين جنا رقم (٤٧) بند (١) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٧ والمتضمن الموافقة على ترسيم طريق سعة (٦م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٩٠، ٨٩) حوض رقم (١٣) وادي القرية من أراضي عين جنا وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع الإعلان للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى لجنة التنظيم في منطقة (عين جنا) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

الدكتور المهندس زياد العقيلي
رئيس بلدية عجلون الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مادبا الكبرى

المهندس هيثم النحلة

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مادبا الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٥م، الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية مادبا الكبرى منطقة قصبة مادبا المتضمن. الموافقة على تعديلي مسار شارع سعة (١٦م) تلافيا للفضلة الناتجة عنه من الجهة الجنوبية للقطعة رقم (١٠١) من حوض رقم (٣) ألتيم الغربي وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل اللجنة المحلية لبلدية مادبا الكبرى، وإعلان ذلك للاعتراض امدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية مادبا الكبرى ومدعمة بالمخططات و لوثائق اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مادبا الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٣٦) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٤، الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية في بلدية مادبا الكبرى منطقة بلدية مادبا الكبرى المتضمن. الموافقة على تخفيض سعة شارع زيد بن حارثه من (٢٠)متراً إلى (١٦)متراً والتخفيض من الجهة الشمالية للشارع من تقاطعه مع شارع المعتصم حتى تقاطعه مع شارع سعد بن أبي وقاص كون جزء كبير من الشارع بسعة (١٦) متراً على الواقع وتعديل الارتداد الامامي ليصبح (٣م) بدلا من (٥م) في الجزء المراد تخفيضه ضمن الحوض رقم (١٨) مقاسم مادبا من أراضي مادبا. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية مادبا الكبرى ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مادبا الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٥، الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية مادبا الكبرى المتضمن. الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (١١٦، ١٠٣) والجزء المتبقي من القطعة رقم (١٠٤) من حوض (٣) حنينا من سكن (ج) إلى تجاري بارتداد أمامي (٤م) حسب التجاري المصدق والمجاور. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية مادبا الكبرى ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية [illegible] اء/ لواء قصبة مادبا بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (ق/٢) [illegible] ٢٠٠٧، وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على إحداث طريق بسعة (٦م) استمرارية للطريق المصدق والمارة بالقطع ذوات الأرقام (٨٥٥، ٨٥٦) حوض رقم (١) الجازل من أراضي الفحا·. وايداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة اللوائية المشتركة مرفقة بالمخططات والوثائق اللازمة

المهندس مد الله الطراونه
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
مدير الشؤون البلدية لمحافظة مادبا

إعلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية رابية الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (١/٩) لعام (٢٠٠٦) في بلدية رابية الكورة (منطقة /جنين الصفا) والمتضمن الموافقة على تنظيم الطريق الإفرازي ذات السعة المتفاوتة والمارة على واجهة القطع ذوات الأرقام (٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧١٦، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤) من حوض رقم (١٣) لوحة رقم (٢٩) من أراضي منطقة جنين الصفا والتي تربط ما بين شارع تنظيمي سعة (١٦م) شرقاً وشارع (٦م) شمالاً واعتماد هذه الطريق تنظيمياً بسعة (٤م) حيث أن الطريق مفتوح ومعبد وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. قررت اللجنة الموافقة على القرار المشار اليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية رابية الكورة /منطقة جنين الصفا خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس فايز القرعان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية رابية الكورة

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة

المهندس محمود أبو جابر

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة دير أبي سعيد رقم (٤٢/١) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٥ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة المنحنى المفرز في المنطقة رقم (٥٦٥) حوض رقم (٦) المغارة الجنوبي من أراضي دير أبي سعيد الشرقي وذلك نظراً لضيق واجهة هذه القطعة على الشارع الرئيسي في منطقة تجارية. قررت اللجنة اللوائية الموافقة وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة دير أبي سعيد خلال المدة القانونية اللازمة شريطة أن يكون الاعتراض مدعماً بالمخططات اللازمة.

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٣/٩) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة دير أبي سعيد رقم (٨/٣) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٥ والمتضمن الموافقة على إحداث منحنى ضمن القطعة رقم (١٤٠) حوض (١٧) البلد حي الجامع من أراضي دير أبي سعيد الغربي. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر ه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية اللازمة للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية دير أبي سعيد الجديدة ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة كفر الماء رقم (٣/٥٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٢ والمتضمن الموافقة على استحداث طريق (٦م) ما بين قطع الأراضي ذوات الأرقام (٧٦٥، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٧٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨) حوض رقم (١٢) ألديري مع عمل نهاية مغلقة من القطعة رقم (٣١٨) واعتماد الطرق الإفرازية من ضمن الطريق المقترحة على أن يكون الاقتطاع (٢م) من القطعة رقم (٣٢٢) والتي لا يمر منها أي طريق إفرازي مع عمل منحنيات للطريق المقترحة من القطع (٧٦٥، ٣٢١، ٣١٦) والموافقة على اعتماد الطرق الإفرازية طرق تنظيمية والتي تمر ما بين قطع الأراضي ذوات الأرقام (٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٨، ٧٥٧، ٧٥٤، ٧٧٧، ٧٧٦، ٧٧٥، ٧٧٤، ٧٦٢، ٧٦١، ٧٦٠، ٧٦٣، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٩، ٧٦٨) حوض رقم (١٢) ألديري مع عمل منحنيات لهذه الطرق من القطع ذوات الأرقام التالية (٧٥٦، ٧٥٨، ٧٥٧، ٧٥٤، ٧٧٧، ٧٦٢، ٧٧٤، ٧٦٦، ٧٦٠، ٧٦٣، ٧٦٨، ٧٦٧، ٧٥٥). يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة كفر الماء خلال المدة القانونية شريطة أن يكون الاعتراض مدعماً بالمخططات اللازمة.

* * * * *

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٢/٩) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة دير أبي سعيد رقم (٧/٢) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٢ والمتضمن الموافقة على المخطط التعديلي المتضمن تخفيض سعة المنحنى المار بالقطعة رقم (٧٠١) حوض (٠٥) البلد حي (٤) الورود لوحة (٩) من أراضي بلدة مرحبا. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر ه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية اللازمة للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية دير أبي سعيد الجديدة ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

إعلان

- بناء على قرار اللجنة المحلية في بلدية برقش/ م. كفر راكب رقم (١/١) تاريخ ٢٠٠٧/١/٦م والمتضمن:- تحويل صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٢، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦) حوض (٤) البلد من أراضي كفر راكب من سكن (د) إلى تجاري طولي بدون ارتداد أمامي وتحويل القطع (٧٢٠، ٧٢٢، ٧٢٣) من نفس الحوض من تجاري محلي الى تجاري طولي بدون ارتداد أمامي وضم الفضلة الواقعة أمام القطعة (٧٢٣) إلى سعة الشارع كما هو ملون على المخطط. قررت اللجنة الموافقة على المشار إليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية برقش/م. كفر راكب خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس ساري مهيدات
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية برقش
رئيس بلدية برقش

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية برقش قد قررت بقرارها رقم (٤/٧) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٩م الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية برقش منطقة كفرابيل والمتضمن:- تعديل الطريق (٥م) المار بين القطع (٢١٦، ١٨، ٢٢١، ٢٢٢) من الحوض رقم (٢) البلد من أراضي كفرابيل. قررت اللجنة الموافقة على المشار إليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية برقش/م. كفرابيل خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس ساري مهيدات
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية برقش
رئيس بلدية برقش

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/١١/٤٠) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الرمثا رقم (٣٩) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٧ والمتضمن: الموافقة على تخفيض سعة النهاية المغلقة الواقعة بالقطعة رقم (٤٦٨) حوض (٣٧) الكوخ من أراضي الرمثا وازاحتها للغرب لتصبح على حد القطعة رقم (٤٦٨) تخفيفاً للضرر عن القطعة المذكورة ولتسهيل عملية الإفراز. وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس حسين أبو الشيح
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة
رئيس بلدية الرمثا الجديدة بالوكالة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (الشجره) بلدية سهل حوران بأن اللجنة اللوائية التنظيمية لبلدية سهل حوران قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٣٥/٥٥) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٣١م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة (الشجره) رقم (٣٣/١٢٢) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٤م والمتضمن:- الموافقة على تغيير صفة استعمال جزء من حوض رقم (١٥/المقاثي الغربية) من سكن (ب) إلى سكن (ج) وذلك لإزالة الشيوع بين الشركاء ولوجود كثافة سكانية ولتجنب المشاكل المستقبلية بين الشركاء وذلك حسب المخططات المرفقة والمعدة من قبل منطقة الشجره، وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية لمنطقة الشجره خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي مصطحبين معهم الأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس أسامه عبيدات
رئيس اللجنة اللوائية التنظيمية
لبلدية سهل حوران

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السرو قررت بقرارها رقم (٤١/١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية السرو منطقة حاتم رقم (٣٩) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٢ والمتضمن:- الموافقة على إدخال القطع ذوات الأرقام (٤٢، ٤٣، ٧٦) من الحوض رقم (٤) الأعوج من أراضي أبدر وتغيير صفة الاستعمال من زراعي إلى سكن (ج). وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية السرو منطقة حاتم مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس مصطفى الروابدة
رئيس اللجنة اللوانية للتنظيم
في بلدية السرو

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية المزار الجديدة

<u>المهندس معين الخصاونة</u>

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة منطقة المزار بان اللجنة اللوانية للتنظيم والأبنية لبلدية المزار الجديدة، قد قررت بقرارها رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٥م الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة/منطقة (المزار) رقم (٢/١٤) تاريخ ٢٠٠٦/٤/٤م والمتضمن:- الموافقة على توسيع حدود التنظيم لتشمل القطع ذوات الأرقام (١٢٩، ١٢٨) والأجزاء المتبقية من القطع ذوات الأرقام (٦٨، ٦٩) ضمن الحوض رقم (١٣) الظهر ليكون سكن اخضر وذلك لتسهيل عملية الإفراز بين الشركاء وذلك حسب المخطط المرفق وقررت إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

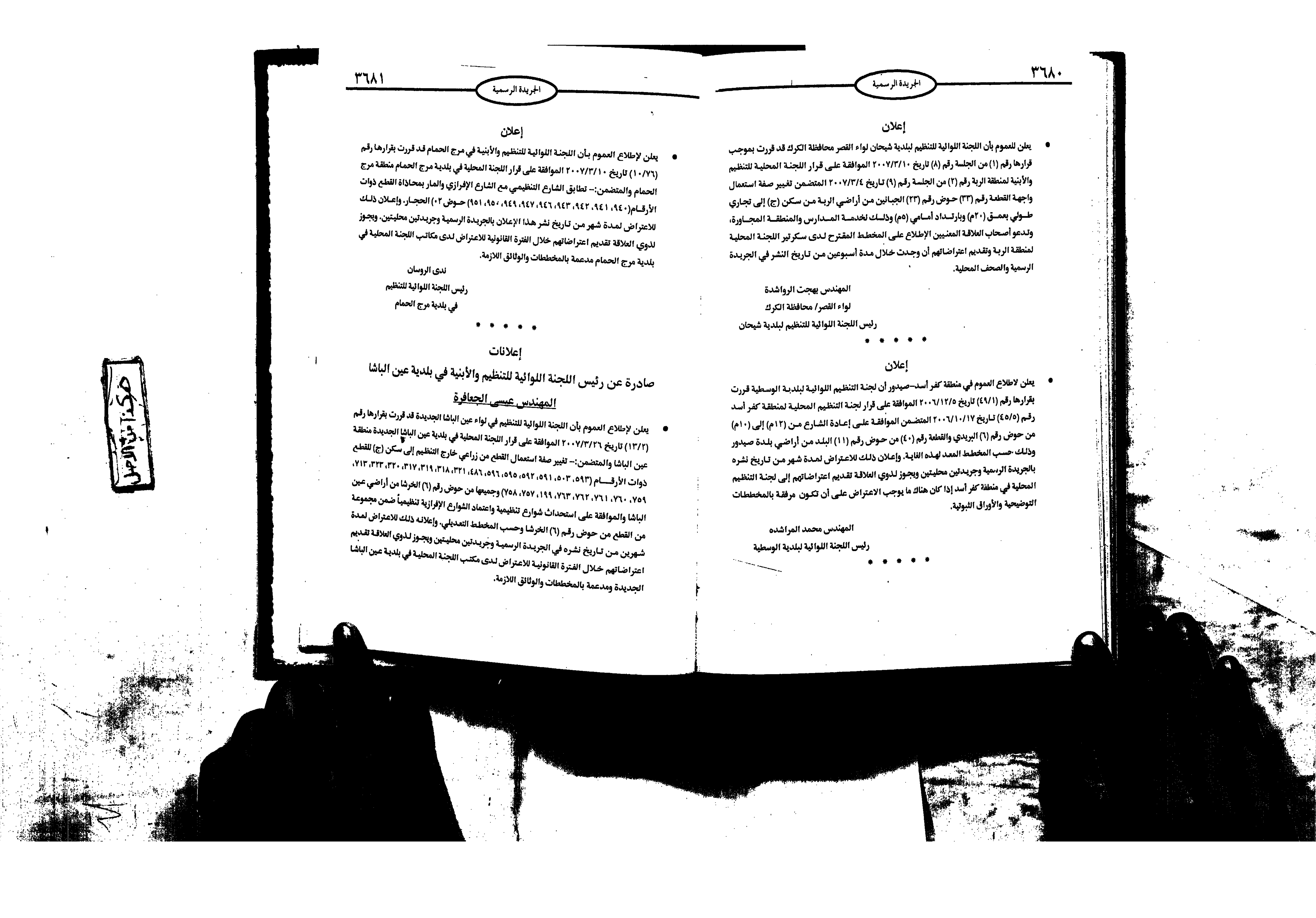
- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة منطقة المزار بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية المزار الجديدة، قد قررت بقرارها رقم (١٣/١٠) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٠م الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة/منطقة (جحفيه) رقم (٣/٣) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٨ والمتضمن:- الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (٧٠٤،٧٠٨) لوحة (١٨) والقطع ذوات الأرقام (٧٠٧، ٧٠٥) لوحة (٢٢) من حوض (٦) البلد من (١٢م) إلى (١٠م) وذلك تلافيا لدفع التعويض الزائد عن الربع القانوني للقطعة (٧٠٤) وذلك لتخفيف الضرر عن البلدية وذلك حسب المخطط المرفق وقررت إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة منطقة المزار قد قررت بقرارها الاول رقم (٣/١١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٥ بصفتها لجنة محليه الموافقة على إحداث شارع مقترح بسعة (١٢م) يمر ضمن قطع الأراضي ذوات الأرقام (٢٢، ٢٣، ٢٥) من حوض رقم (٢) ظهر فرح من أراضي بلدة عنبه، وذلك استمرارية للشارع سعة (١٢م) والمصدق تصديقاً نهائياً بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٢٤١) تاريخ ١٩٩٩/٨/٣١ وذلك من اجل خدمة القطع الزراعية المذكورة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة اللوانية في بلدية المزار الجديدة مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في بلدية المزار الجديدة قد قررت بقرارها الاول رقم (٥/٩) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١ بصفتها لجنة محليه الموافقة على استحداث شارع مقترح بسعة (٦م) لغاية الخدمات يمر ضمن القطع ذوات الأرقام (١، ٢٥٩، ٩٤) من حوض رقم (٣) تلم الأربعين من أراضي بلدة رحابا. وذلك من اجل إيصال الخدمات للقطع المذكورة وإعلانه ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة اللوائية في بلدية المزار الجديدة مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.



إعلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية شيحان لواء القصر محافظة الكرك قد قررت بموجب قرارها رقم (١) من الجلسة رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الربة رقم (٢) من الجلسة رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٤ المتضمن تغيير صفة استعمال واجهة القطعة رقم (٣٣) حوض رقم (٢٣) الجبانين من أراضي الربة من سكن (ج) إلى تجاري طولي بعمق (٢٠م) وبارتداد أمامي (٥م) وذلك لخدمة المدارس والمنطقة المجاورة، وتدعو أصحاب العلاقة المعنيين الإطلاع على المخطط المقترح لدى سكرتير اللجنة المحلية لمنطقة الربة وتقديم اعتراضاتهم أن وجدت خلال مدة أسبوعين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.

المهندس بهجت الرواشدة

لواء القصر/ محافظة الكرك

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية شيحان

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة كفر أسد-صيدور أن لجنة التنظيم اللوائية لبلدية الوسطية قررت بقرارها رقم (٤٩/١) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٥ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة كفر أسد رقم (٤٥/٥) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٧ المتضمن الموافقة على إعادة الشارع من (١٢م) إلى (١٠م) من حوض رقم (٦) البريدي والقطعة رقم (٤٠) من حوض رقم (١١) البلد من أراضي بلدة صيدور وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة كفر أسد إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس محمد المراشده

رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الوسطية

* * * * *

إعلان

- يعلن لإطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (١٠/٧٦) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية مرج الحمام منطقة مرج الحمام والمتضمن:- تطابق الشارع التنظيمي مع الشارع الإفرازي والمار بمحاذاة القطع ذوات الأرقام(٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١) حوض ٠٢) الحجار. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية مرج الحمام مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

ندى الروسان

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

في بلدية مرج الحمام

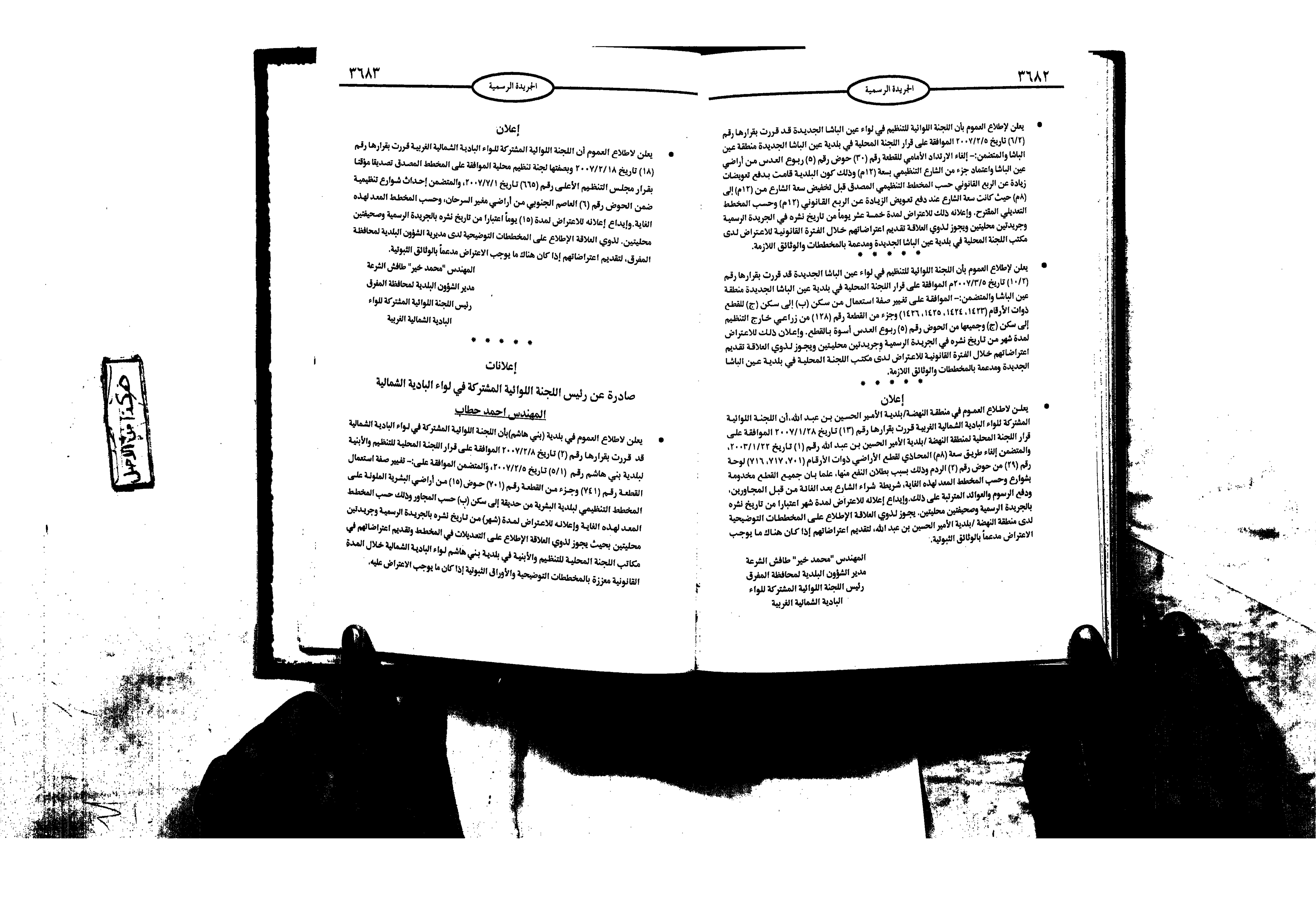
* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية عين الباشا

المهندس عيسى الجعافرة

- يعلن لإطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا الجديدة قد قررت بقرارها رقم (١٣/٢) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عين الباشا الجديدة منطقة عين الباشا والمتضمن:- تغيير صفة استعمال القطع من زراعي خارج التنظيم إلى سكن (ج) للقطع ذوات الأرقام (٥٩٣، ٥٠٣، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٥، ٥٩٦، ٤٨٦، ٣٢١، ٣١٨، ٣١٩، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٢٣، ٧١٣، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ١٩٩، ٧٥٧، ٧٥٨) وجميعها من حوض رقم (٦) الخرشا من أراضي عين الباشا والموافقة على استحداث شوارع تنظيمية واعتماد الشوارع الإفرازية تنظيمياً ضمن مجموعة من القطع من حوض رقم (٦) الخرشا وحسب المخطط التعديلي. وإعلانه ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية عين الباشا الجديدة ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.



- يعلن لإطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٦/٢) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عين الباشا الجديدة منطقة عين الباشا والمتضمن:- إلغاء الارتداد الأمامي للقطعة رقم (٣٠) حوض رقم (٥) ربوع العدس من أراضي عين الباشا واعتماد جزء من الشارع التنظيمي بسعة (١٢م) وذلك كون البلدية قامت بدفع تعويضات زيادة عن الربع القانوني حسب المخطط التنظيمي المصدق قبل تخفيض سعة الشارع من (١٢م) إلى (٨م) حيث كانت سعة الشارع عند دفع تعويض الزيادة عن الربع القانوني (١٢م) وحسب المخطط التعديلي المقترح. وإعلانه ذلك للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية عين الباشا الجديدة ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

- يعلن لإطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا الجديدة قد قررت بقرارها رقم (١٠/٢) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٥م الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عين الباشا الجديدة منطقة عين الباشا والمتضمن:- الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى سكن (ج) للقطع ذوات الأرقام (١٤٢٣، ١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٢٦) وجزء من القطعة رقم (١٢٨) من زراعي خارج التنظيم إلى سكن (ج) وجميعها من الحوض رقم (٥) ربوع العدس أسوة بالقطع. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية عين الباشا الجديدة ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة النهضة/بلدية الأمير الحسين بن عبد الله،أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية قررت بقرارها رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة النهضة /بلدية الأمير الحسين بن عبد الله رقم (١) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٢، والمتضمن إلغاء طريق سعة (٨م) المحاذي لقطع الأراضي ذوات الأرقام (٧٠١، ٧١٧، ٧١٦) لوحة رقم (٢٩) من حوض رقم (٢) الردم وذلك بسبب بطلان النفع منها، علما بان جميع القطع مخدومة بشوارع وحسب المخطط المعد لهذه الغاية، شريطة شراء الشارع بعد الغائه من قبل المجاورين، ودفع الرسوم والعوائد المترتبة على ذلك.وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة النهضة /بلدية الأمير الحسين بن عبد الله، لتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية.

المهندس "محمد خير" طافش الشرعة
مدير الشؤون البلدية لمحافظة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء
البادية الشمالية الغربية

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية قررت بقرارها رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٨ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على المخطط المصدق تصديقا مؤقتا بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٦٦٥) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١، والمتضمن إحداث شوارع تنظيمية ضمن الحوض رقم (٦) العاصم الجنوبي من أراضي مغير السرحان، وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (١٥) يوماً اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى مديرية الشؤون البلدية لمحافظة المفرق، لتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية.

المهندس "محمد خير" طافش الشرعة
مدير الشؤون البلدية لمحافظة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء
البادية الشمالية الغربية

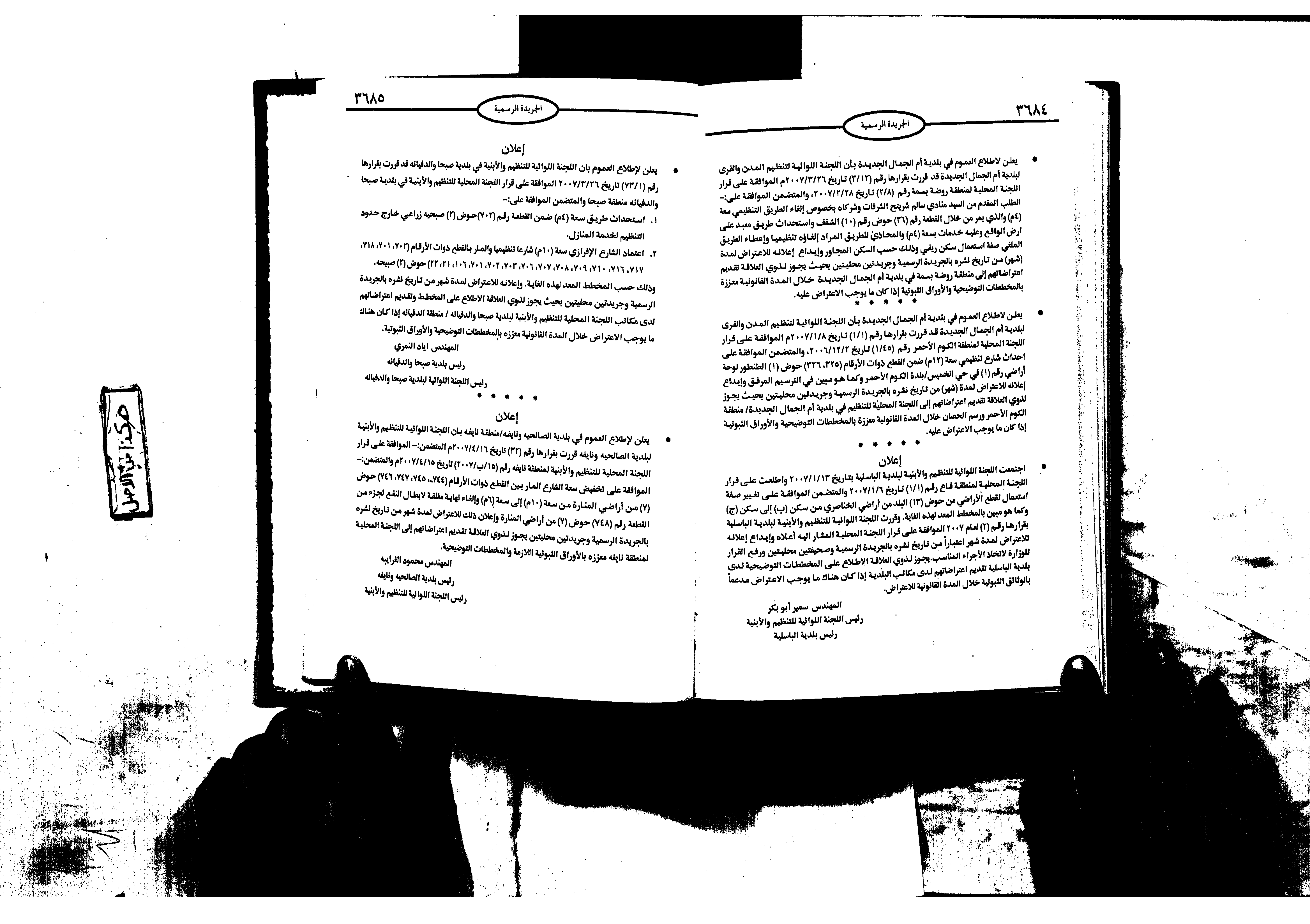
* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة في لواء البادية الشمالية

المهندس احمد حطاب

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية (بني هاشم)بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء البادية الشمالية قد قررت بقرارها رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية بني هاشم رقم (٥/١) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٥، والمتضمن الموافقة على:- تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٧٤١) وجزء من القطعة رقم (٧٠١) حوض (١٥) من أراضي البشرية الملونة على المخطط التنظيمي لبلدية البشرية من حديقة إلى سكن (ب) حسب المجاور وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات في المخطط وتقديم اعتراضاتهم في مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية بني هاشم لواء البادية الشمالية خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان ما يوجب الاعتراض عليه.



- يعلن لاطلاع العموم في بلدية أم الجمال الجديدة بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لبلدية أم الجمال الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٣/١٢) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦م الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة روضة بسمة رقم (٢/٨) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨، والمتضمن الموافقة على:- الطلب المقدم من السيد منادي سالم شريتح الشرفات وشركاه بخصوص إلغاء الطريق التنظيمي سعة (٤م) والذي يمر من خلال القطعة رقم (٣٦) حوض رقم (١٠) الشقف واستحداث طريق معبد على ارض الواقع وعليه خدمات بسعة (٤م) والمحاذي للطريق المراد إلغاؤه تنظيميا وإعطاء الطريق الملغي صفة استعمال سكن ريفي وذلك حسب السكن المجاور وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى منطقة روضة بسمة في بلدية أم الجمال الجديدة خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان ما يوجب الاعتراض عليه.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية أم الجمال الجديدة بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لبلدية أم الجمال الجديدة قد قررت بقرارها رقم (١/١) تاريخ ٢٠٠٧/١/٨م الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الكوم الأحمر رقم (١/٤٥) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢، والمتضمن الموافقة على احداث شارع تنظيمي سعة (١٢م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٢٥، ٣٢٦) حوض (١) الطنطور لوحة أراضي رقم (١) في حي الخميس/بلدة الكوم الأحمر وكما هو مبين في الترسيم المرفق وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية أم الجمال الجديدة/ منطقة الكوم الأحمر ورسم الحصان خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان ما يوجب الاعتراض عليه.

* * * * *

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الباسلية بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٣ واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة فاع رقم (١/١) تاريخ ٢٠٠٧/١/٦ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال لقطع الأراضي من حوض (١٣) البلد من أراضي الخناصري من سكن (ب) إلى سكن (ج) وكما هو مبين بالمخطط المعد لهذه الغاية. وقررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الباسلية بقرارها رقم (٢) لعام ٢٠٠٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار اليه أعلاه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ورفع القرار للوزارة لاتخاذ الأجراء المناسب. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الباسلية تقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب البلدية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس سمير أبو بكر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية الباسلية

إعلان

- يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية صبحا والدفيانه قد قررت بقرارها رقم (٧٣/١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية صبحا والدفيانه منطقة صبحا والمتضمن الموافقة على:-

١. استحداث طريق سعة (٤م) ضمن القطعة رقم (٧٠٢)حوض (٢) صبحيه زراعي خارج حدود التنظيم لخدمة المنازل.
٢. اعتماد الشارع الإفرازي سعة (١٠م) شارعا تنظيميا والمار بالقطع ذوات الأرقام (٧٠٢، ٧٠١، ٧١٨، ٧١٧، ٧١٦، ٧١٠، ٧٠٩، ٧٠٨، ٧٠٧، ٧٠٦، ٧٠٣، ٧٠٢، ٧٠١، ١٠٦، ٢١، ٢٢) حوض (٢) صبيحه.

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ لشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنبة لبلدية صبحا والدفيانه / منطقة الدفيانه إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال المدة القانونية معززه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

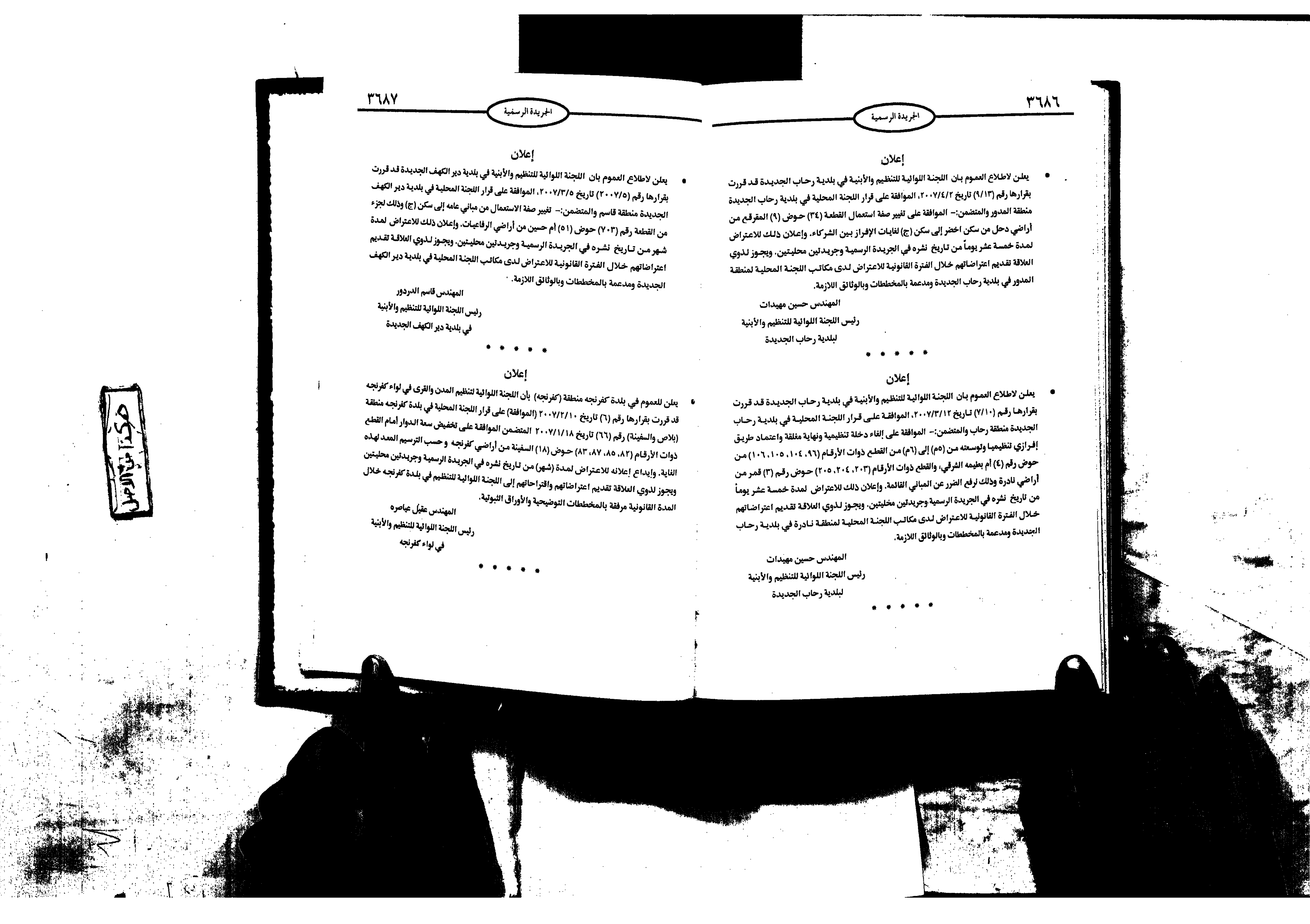
المهندس اياد النمري
رئيس بلدية صبحا والدفيانه
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية صبحا والدفيانه

* * * * *

إعلان

- يعلن لإطلاع العموم في بلدية الصالحيه ونايفه/منطقة نايفه بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الصالحيه ونايفه قررت بقرارها رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٦م المتضمن:- الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة نايفه رقم (١٥/ب/٢٠٠٧) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥م والمتضمن:- الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بين القطع ذوات الأرقام (٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٧، ٧٤٦) حوض (٧) من أراضي المنارة من سعة (١٠م) إلى سعة (٦م) وإلغاء نهاية مغلقة لابطال النفع لجزء من القطعة رقم (٧٤٨) حوض (٧) من أراضي المنارة وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية لمنطقة نايفه معززه بالأوراق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية.

المهندس محمود الغرايبه
رئيس بلدية الصالحيه ونايفه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية رحاب الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٩/١٣) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢، الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية رحاب الجديدة منطقة المدور والمتضمن:- الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة (٣٤) حوض (٩) المقرقع من أراضي دحل من سكن اخضر إلى سكن (ج) لغايات الإفراز بين الشركاء. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة المدور في بلدية رحاب الجديدة ومدعمة بالمخططات وبالوثائق اللازمة.

المهندس حسين مهيدات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية رحاب الجديدة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية رحاب الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٧/١٠) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢، الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية رحاب الجديدة منطقة رحاب والمتضمن:- الموافقة على إلغاء دخلة تنظيمية ونهاية مغلقة واعتماد طريق إفرازي تنظيميا وتوسعته من (٥م) إلى (٦م) من القطع ذوات الأرقام (٩٦، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦) من حوض رقم (٤) أم بطيمه الشرقي، والقطع ذوات الأرقام (٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥) حوض رقم (٣) قمر من أراضي نادرة وذلك لرفع الضرر عن المباني القائمة. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة نادرة في بلدية رحاب الجديدة ومدعمة بالمخططات وبالوثائق اللازمة.

المهندس حسين مهيدات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية رحاب الجديدة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية دير الكهف الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٥) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٥، الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية دير الكهف الجديدة منطقة قاسم والمتضمن:- تغيير صفة الاستعمال من مباني عامه إلى سكن (ج) وذلك لجزء من القطعة رقم (٧٠٣) حوض (٥١) أم حسين من أراضي الرفاعيات. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية دير الكهف الجديدة ومدعمة بالمخططات وبالوثائق اللازمة.

المهندس قاسم الدردور
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
في بلدية دير الكهف الجديدة

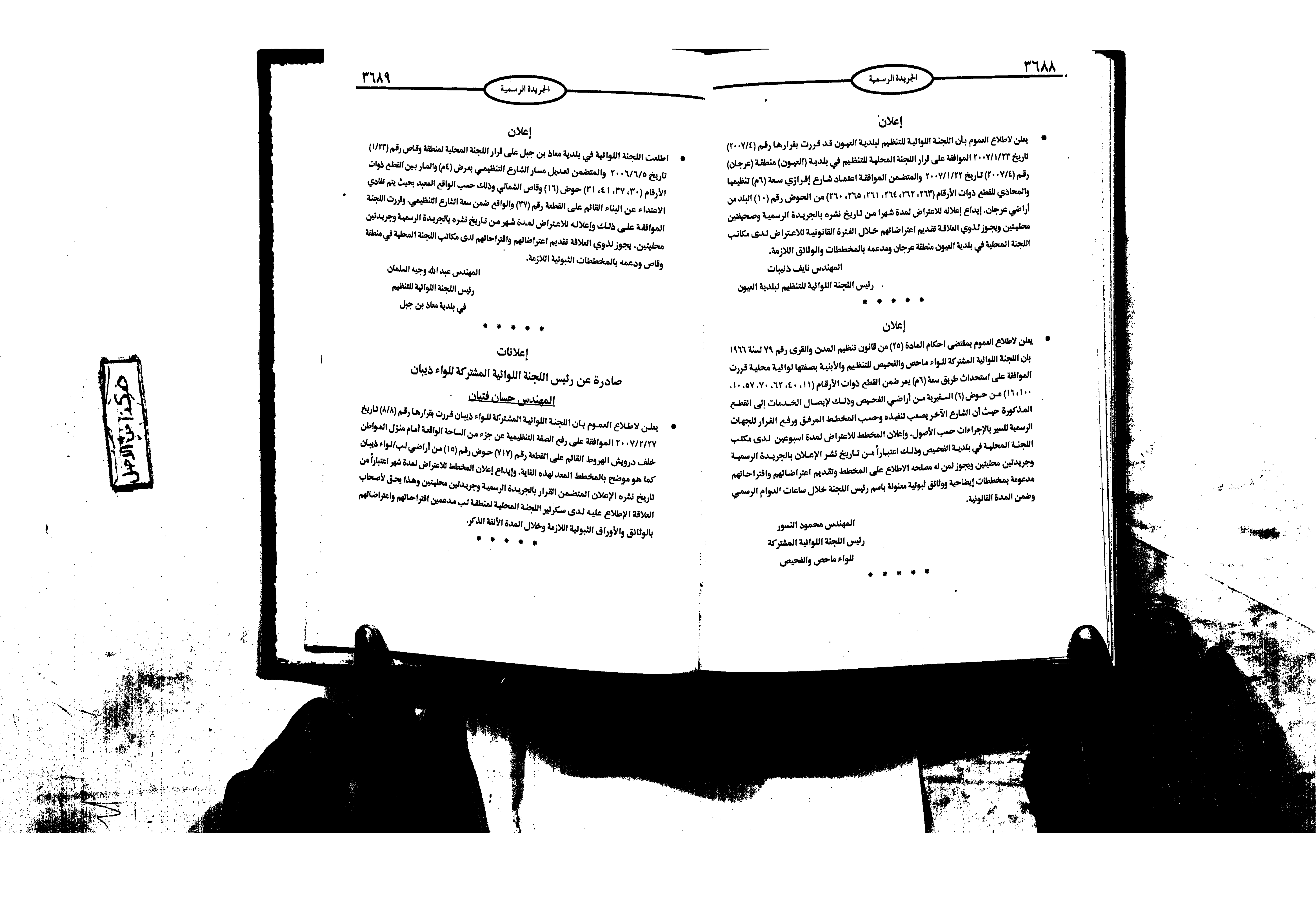
* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجه منطقة (كفرنجه) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجه قد قررت بقرارها رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٠ (الموافقة) على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجه منطقة (بلاص والسفينة) رقم (٦٦) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٨ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة الدوار أمام القطع ذوات الأرقام (٨٢، ٨٥، ٨٧، ٨٣) حوض (١٨) السفينة من أراضي كفرنجه وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس عقيل عياصره
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
في لواء كفرنجه

* * * * *



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية العيون قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٤) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية (العيون) منطقة (عرجان) رقم (٢٠٠٧/٤) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٢ والمتضمن الموافقة اعتماد شارع إفرازي سعة (٦م) تنظيميا والمحاذي للقطع ذوات الأرقام (٢٦٣، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦١، ٢٦٥، ٢٦٠) من الحوض رقم (١٠) البلد من أراضي عرجان. إيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهرا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية العيون منطقة عرجان ومدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس نايف ذنيبات

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية العيون

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء ماحص والفحيص للتنظيم والأبنية بصفتها لوائية محلية قررت الموافقة على استحداث طريق سعة (٦م) يمر ضمن القطع ذوات الأرقام (١١، ٤٠، ٦٢، ٧٠، ٥٧، ١٠، ١٠٠، ١٦) من حوض (٦) السقيرية من أراضي الفحيص وذلك لإيصال الخدمات إلى القطع المذكورة حيث أن الشارع الآخر يصعب تنفيذه وحسب المخطط المرفق ورفع القرار للجهات الرسمية للسير بالإجراءات حسب الأصول. وإعلان المخطط للاعتراض لمدة اسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية الفحيص وذلك اعتباراً من تاريخ لشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنولة باسم رئيس اللجنة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس محمود النسور

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

للواء ماحص والفحيص

* * * * *

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية في بلدية معاذ بن جبل على قرار اللجنة المحلية لمنطقة وقاص رقم (١/٢٣) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٥ والمتضمن تعديل مسار الشارع التنظيمي بعرض (٤م) والمار بين القطع ذوات الأرقام (٣٠، ٣٧، ٤١، ٣١) حوض (١٦) وقاص الشمالي وذلك حسب الواقع المعبد بحيث يتم تفادي الاعتداء عن البناء القائم على القطعة رقم (٣٧) والواقع ضمن سعة الشارع التنظيمي. وقررت اللجنة الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية في منطقة وقاص ودعمه بالمخططات الثبوتية اللازمة.

المهندس عبد الله وجيه السلمان

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

في بلدية معاذ بن جبل

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان

المهندس حسان فتيان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قررت بقرارها رقم (٨/٨) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ الموافقة على رفع الصفة التنظيمية عن جزء من الساحة الواقعة أمام منزل المواطن خلف درويش الهروط القائم على القطعة رقم (٧١٧) حوض رقم (١٥) من أراضي لب/لواء ذيبان كما هو موضح بالمخطط المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره الإعلان المتضمن القرار بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وهذا يحق لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لمنطقة لب مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة الأنفة الذكر.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قررت بقرارها رقم (٦/٣) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣ الموافقة على الغاء الصفة التنظيمية عن الطريق الإفرازي المار بين القطع ذوات الأرقام (٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩) من الحوض رقم (١٥) لب وكما هو موضح بالمخطط المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره الإعلان المتضمن القرار بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وهذا يحق لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لمنطقة لب/بلدية لب ومليح مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة الأنفة الذكر.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قررت بقرارها رقم (٥/٥) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ الموافقة على استحداث طريق سعة (٦م) يمر ضمن القطعة (١٨) حوض (٣) الجروان/الجديدة لخدمة الأبنية القائمة على القطعة رقم (٢٠) من نفس الحوض وكما هو موضح بالمخطط المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره الإعلان المتضمن القرار بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وهذا يحق لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لبلدية جبل بني حميدة مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة الأنفة الذكر.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قررت بقرارها رقم (٩/٤) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ الموافقة على إلغاء جزء من الشارع التنظيمي سعة (١٢م) المار بين القطعتين (٧٠٨، ٧٢١) حوض (٥) البلد من أراضي الجديدة وذلك لوجود بناء يقع في سعة الشارع واستحداث نهاية مغلقة للشارع ضمن القطعة (٧٢٠) من نفس الحوض واستحداث طريق سعة ستة أمتار كبديل للجزء الملغي من الشارع يمر بالقطعتين (٧٠٩، ٧٠٨) من نفس الحوض. وكما هو موضح بالمخطط المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره الإعلان المتضمن القرار بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وهذا يحق لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لبلدية جبل بني حميدة مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة الأنفة الذكر.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قررت بقرارها رقم (٥/١١) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ الموافقة على استحداث شارع سعة (٢٠م) يمر ضمن القطعة (٥) حوض (٦) الدير واستحداث شارع سعة (١٢م) يمر بالقطعة رقم (٣٢، ٣١) حوض (٢) الدير وتغيير صفة استعمال للقطع (٣٢، ٣١) حوض (٢) الدير من زراعي خارج التنظيم إلى سكن (ب) وكما هو موضح بالمخطط المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره الإعلان المتضمن القرار بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وهذا يحق لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لبلدية جبل بني حميدة مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة الأنفة الذكر.

* * * * *

إعلان

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (الرشيد) رقم (٤٩٨/الرشيد) لسنة (٢٠٠٦) والمخطط التنظيمي المرفق إطلاعها على طلب تعديل الطريق التنظيمي المقدم من المواطن/عفيف محمود يوسف/والمتضرر من الطريق كون بنائه القائم على القطعة رقم (٢٣٥) حوض (١) الشبيكات معتدي على سعة الطريق حيث قررت اللجنة المحلية إلغاء جزء من الطريق التنظيمي سعة (٦م) من الجهة الشمالية والمار بالقطع ذوات الأرقام (٢٤٧، ٢٤٢، ٢٤١، ٢٣٦، ٢٣٥) حوض (١) الشبيكات من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة لوحة (٤٩٤) وإبقاء الجزء المار أمام القطع ذوات الأرقام (٢٤٩، ٢٥٤) كطريق غير نافذ وتعديله على أن يطابق الإفراز لهذه القطع وتعديل مسار الطريق التنظيمي سعة (٦م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٣٤، ٢٣٧) من نفس الحوض والقرية ليطابق الإفراز أمام القطع ذوات الأرقام (٢٣٠، ٢٣٤، ٢٣١، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٥) من لفس الحوض والقرية. يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٥٢/١) لسنة (٢٠٠٦) (الموافقة) على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي المرفق وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس غسان قاسم خريسات

رئيس بلدية الرصيفة

رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة/ للواء الشوبك واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الشوبك رقم (٨/٤) لسنة ٢٠٠٦ والمتضمن الموافقة على إلغاء طريق سعة (٦م) وتخفيض سعة شارع ونهاية مغلقة من (١٢، ٨م) وزيادة سعة طريق من (٨،٤م) ضمن القطعة رقم (٩٣) حوض (٣٧) البقعة الشمالي، وكما هو موضح ضمن المخططات المرفقة. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك بقرارها رقم (٨/١) لسنة ٢٠٠٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الشوبك الآنف الذكر وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الشوبك وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض ودعمه بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس محمد عبد القادر الطورة

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية بيرين الجديدة

<u>المهندس يوسف سواقد</u>

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية بيرين الجديدة قد قررت بقرارها رقم (١٢/٤) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية بيرين منطقة أم رمانه رقم (١٣/١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٠ والمتضمن تخفيض سعة منحى شارع من القطعة رقم (١٥٦) حوض (٢) المعمر من أراضي أم رمانة وحسب المخطط المقترح المرفق بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (ب/٦١/٩/٦٧٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في ا جريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية بيرين الجديدة منطقة العالوك مدعمه بالمخططات والوثائق الثبوتية.

* * * * *

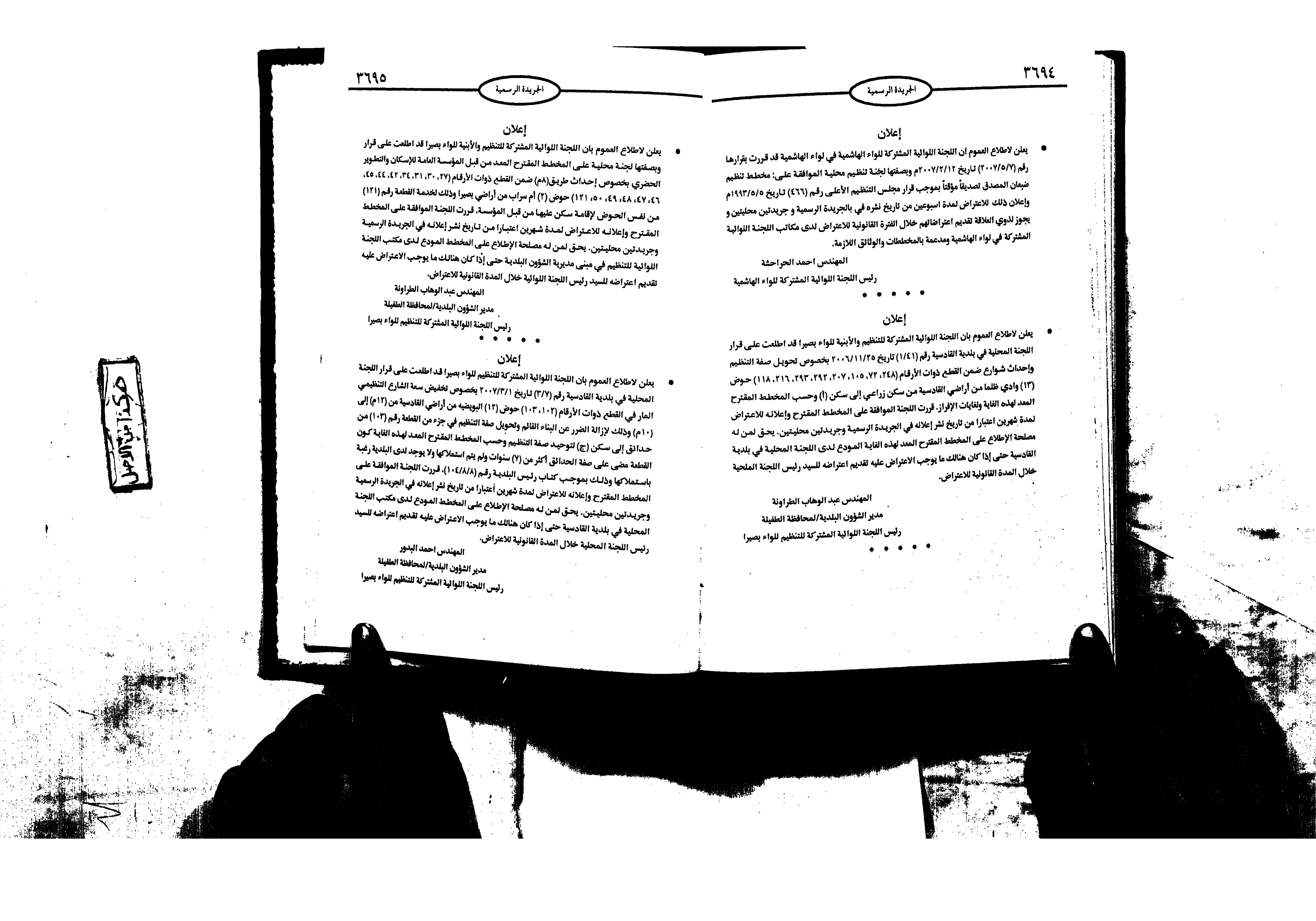
- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الكمشة رقم (٢/١) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢١ بخصوص الموافقة على الاستدعاء المقدم من السيد محمد إبراهيم احمد الزواهرة وشركاه والمتضمن تغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سكن (ج) ومن سكن (أ) إلى سكن ريفي ومن سكن ريفي إلى زراعي حسب السكن المجاور لنفس القطعة وادخال جزء من القطعة إلى تنظيم بإحكام السكن الزراعي وذلك على القطعة رقم (١٨) حوض (١٢) المكمان. تقرر اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية الكمشه حسب المخطط التعديلي وإيداع المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة اللوائية في بلدية بيرين الجديدة إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية بيرين الجديدة قد قررت بقرارها رقم (١٤/١٠) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية بيرين منطقة بيرين رقم (١٤/٣) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٧ والمتضمن الموافقة على طلب السيد بسام نايف محمد الزواهرة وشركاه بخصوص طلب تنظيم قطعة الأرض رقم (٧٢٨) حوض (٦) صقله من أراضي أبو الزيغان بأحكام سكن (ب) وحسب التنظيم المجاور مع إحداث شارع سعة (١٠م) في تنظيمي القطعة واعتماد طريق (٦م) إفرازي تنظيميا والواقع بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٧٢٧، ٧٢٨) من نفس الحوض. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية بيرين الجديدة منطقة صروت مدعمه بالمخططات والوثائق الثبوتية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية بيرين الجديدة قد قررت بقرارها رقم (١٤/٩) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية بيرين منطقة بيرين رقم (١٤/٢) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٧ والمتضمن الموافقة على طلب تنظيم شريط بالقطعة رقم (٤٤) حوض (٥) شومر وأم العظام من أراضي مزرعة الرحيل بإحكام سكن (ب) وحسب التنظيم. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية بيرين الجديدة و مدعمه بالمخططات والوثائق الثبوتية.



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية في لواء الهاشمية قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٥/٧) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٢م وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على: مخطط تنظيم ضبعان المصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٤٦٦) تاريخ ١٩٩٣/٥/٥م وإعلان ذلك للاعتراض لمدة اسبوعين من تاريخ نشره في بالجريدة الرسمية و جريدتين محليتين و يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الهاشمية ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس احمد الحراحشة

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء بصيرا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدية القادسية رقم (١/٤١) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٥ بخصوص تحويل صفة التنظيم وإحداث شوارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٤٨، ٧٢، ١٠٥، ٢٠٧، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢١٦، ١١٨) حوض (١٣) وادي ظلما من أراضي القادسية من سكن زراعي إلى سكن (أ) وحسب المخطط المقترح المعد لهذه الغاية ولغايات الإفراز. قررت اللجنة الموافقة على المخطط المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر إعلاله في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المقترح المعد لهذه الغاية المودع لدى اللجنة المحلية في بلدية القادسية حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس اللجنة الملحية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس عبد الوهاب الطراونة

مدير الشؤون البلدية/لمحافظة الطفيلة

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم للواء بصيرا

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء بصيرا قد اطلعت على قرار وبصفتها لجنة محلية على المخطط المقترح المعد من قبل المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري بخصوص إحداث طريق(٨م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٧، ٣٠، ٣١، ٣٤، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ١٢١) حوض (٢) أم سراب من أراضي بصيرا وذلك لخدمة القطعة رقم (١٢١) من نفس الحوض لإقامة سكن عليها من قبل المؤسسة. قررت اللجنة الموافقة على المخطط المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر إعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة اللوائية للتنظيم في مبنى مديرية الشؤون البلدية حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس اللجنة اللوائية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس عبد الوهاب الطراونة

مدير الشؤون البلدية/لمحافظة الطفيلة

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم للواء بصيرا

* * * * *

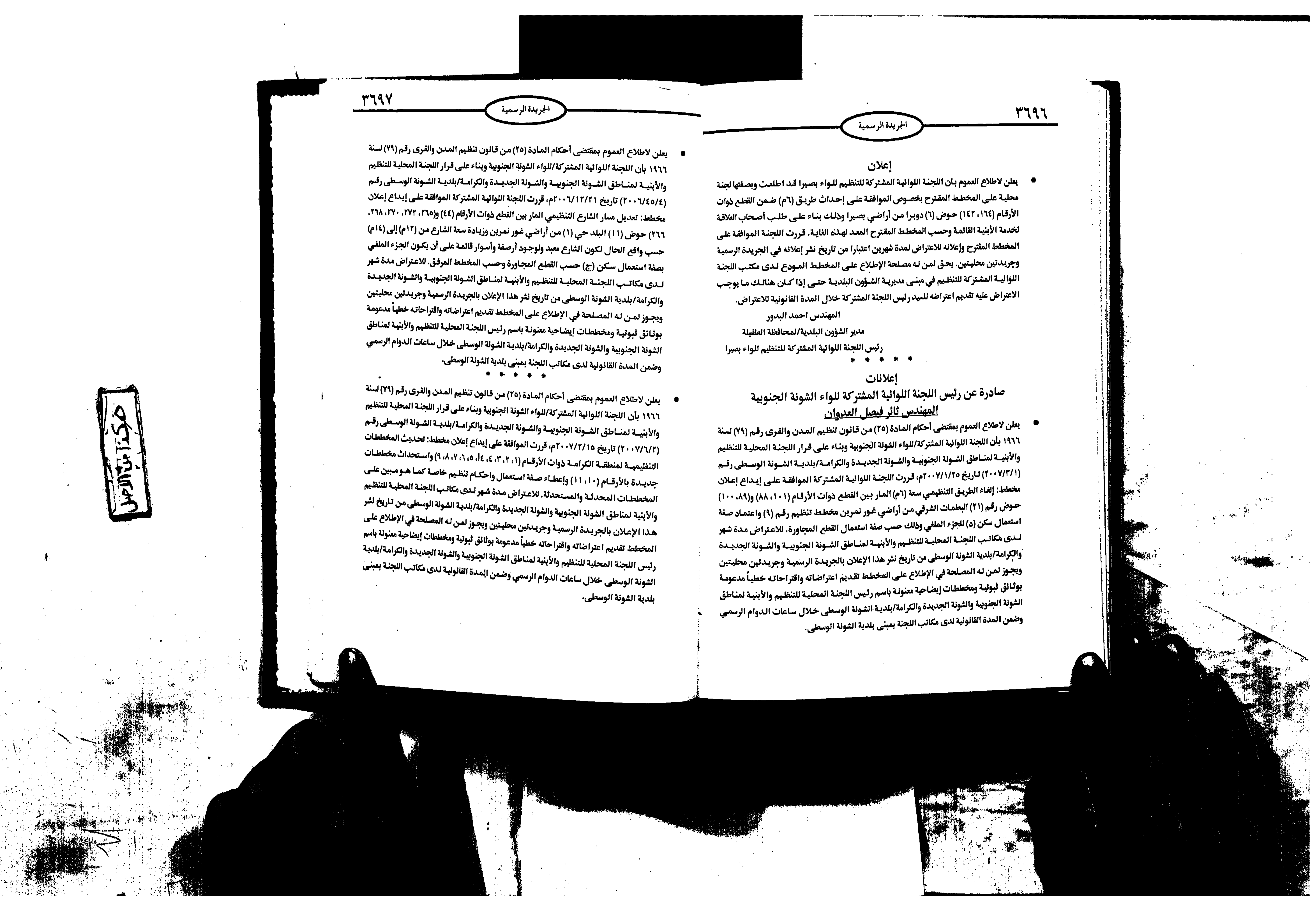
إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم للواء بصيرا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدية القادسية رقم (٣/٧) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١ بخصوص تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار في القطع ذوات الأرقام (١٠٢، ١٠٣) حوض (١٢) البويضيه من أراضي القادسية من (١٢م) إلى (١٠م) وذلك لإزالة الضرر عن البناء القائم وتحويل صفة التنظيم في جزء من القطعة رقم (١٠٣) من حدائق إلى سكن (ج) لتوحيد صفة التنظيم وحسب المخطط المقترح المعد لهذه الغاية كون القطعة مضى على صفة الحدائق أكثر من (٧) سنوات ولم يتم استملاكها ولا يوجد لدى البلدية رغبة باستملاكها وذلك بموجب كتاب رئيس البلدية رقم (١٠٤/٨/٨). قررت اللجنة الموافقة على المخطط المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين أعتبارا من تاريخ نشر إعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية القادسية حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس احمد البدور

مدير الشؤون البلدية/لمحافظة الطفيلة

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم للواء بصيرا



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم للواء بصيرا قد اطلعت وبصفتها لجنة محلية على المخطط المقترح بخصوص الموافقة على إحداث طريق (٦م) ضمن القطع ذوات الأرقام (١٦٤، ١٤٢) حوض (٦) دوبرا من أراضي بصيرا وذلك بناء على طلب أصحاب العلاقة لخدمة الأبنية القائمة وحسب المخطط المقترح المعد لهذه الغاية. قررت اللجنة الموافقة على المخطط المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر إعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم في مبنى مديرية الشؤون البلدية حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس اللجنة المشتركة خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس احمد البدور

مدير الشؤون البلدية/لمحافظة الطفيلة

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم للواء بصيرا

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشونة الجنوبية

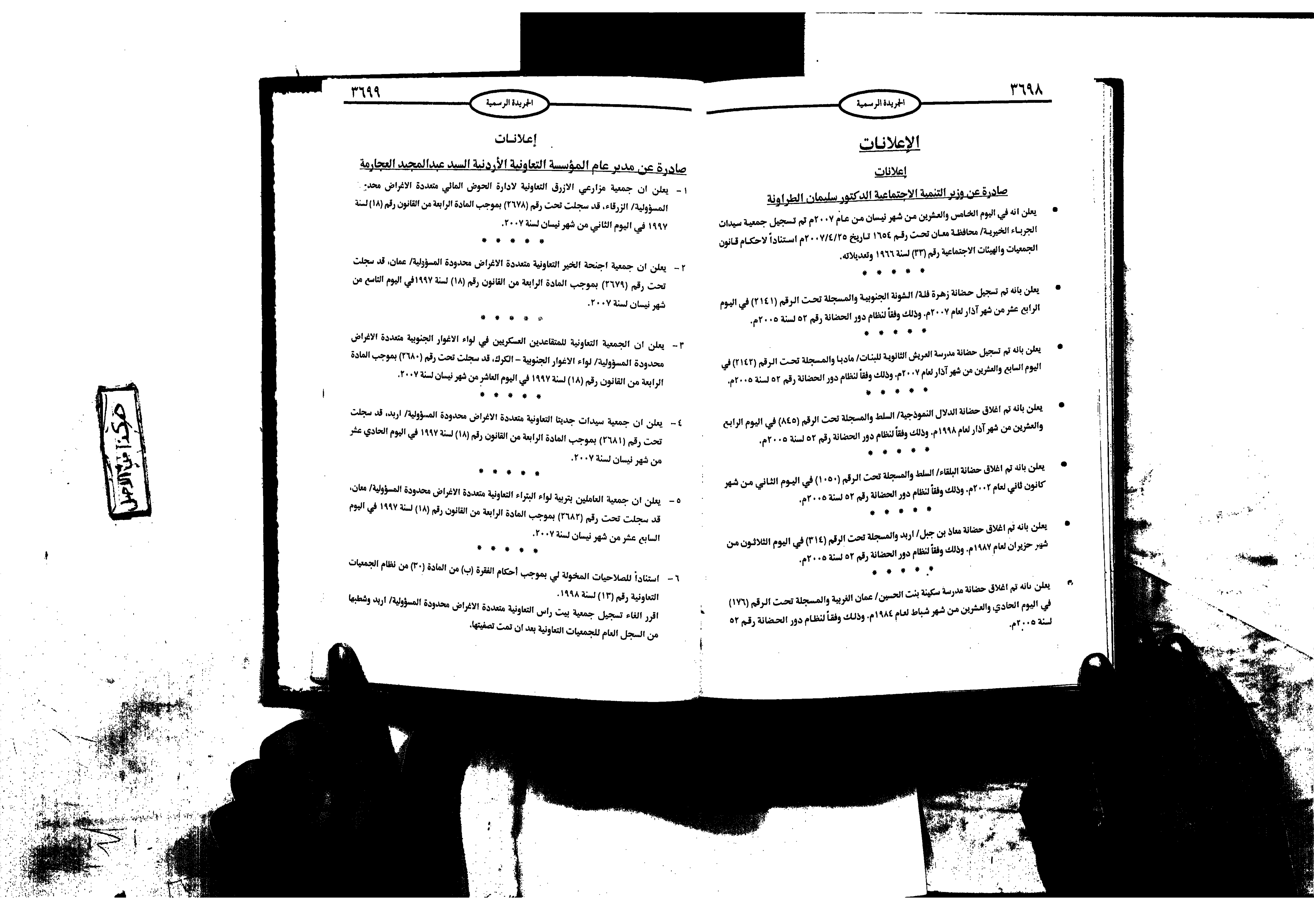
المهندس ثائر فيصل العدوان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة/للواء الشونة الجنوبية وبناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمناطق الشونة الجنوبية والشونة الجديدة والكرامة/بلدية الشونة الوسطى رقم (٢٠٠٧/٣/١) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٥م، قررت اللجنة اللوائية المشتركة الموافقة على إيداع إعلان مخطط: إلغاء الطريق التنظيمي سعة (٦م) المار بين القطع ذوات الأرقام (١٠١، ٨٨) و(٨٩، ١٠٠) حوض رقم (٢١) البطمات الشرقي من أراضي غور لمرين مخطط تنظيم رقم (٩) واعتماد صفة استعمال سكن (د) للجزء الملغي وذلك حسب صفة استعمال القطع المجاورة. للاعتراض مدة شهر لدى مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمناطق الشونة الجنوبية والشونة الجديدة والكرامة/بلدية الشونة الوسطى من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له المصلحة في الإطلاع على المخطط تقديم اعتراضاته واقتراحاته خطياً مدعومة بوثائق ثبوتية ومخططات إيضاحية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمناطق الشونة الجنوبية والشونة الجديدة والكرامة/بلدية الشونة الوسطى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية لدى مكاتب اللجنة بمبنى بلدية الشونة الوسطى.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة/للواء الشونة الجنوبية وبناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمناطق الشونة الجنوبية والشونة الجديدة والكرامة/بلدية الشونة الوسطى رقم (٢٠٠٦/٤٥/٤) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١م، قررت اللجنة اللوائية المشتركة الموافقة على إيداع إعلان مخطط: تعديل مسار الشارع التنظيمي المار بين القطع ذوات الأرقام (٤٤) و(٢٦٥، ٢٧٢، ٢٧٠، ٢٦٨، ٢٦٦) حوض (١١) البلد حي (١) من أراضي غور نمرين وزيادة سعة الشارع من (١٢م) إلى (١٤م) حسب واقع الحال لكون الشارع معبد ولوجود أرصفة وأسوار قائمة على أن يكون الجزء الملغي بصفة استعمال سكن (ج) حسب القطع المجاورة وحسب المخطط المرفق. للاعتراض مدة شهر لدى مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمناطق الشونة الجنوبية والشونة الجديدة والكرامة/بلدية الشونة الوسطى من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له المصلحة في الإطلاع على المخطط تقديم اعتراضاته واقتراحاته خطياً مدعومة بوثائق ثبوتية ومخططات إيضاحية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمناطق الشونة الجنوبية والشونة الجديدة والكرامة/بلدية الشونة الوسطى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية لدى مكاتب اللجنة بمبنى بلدية الشونة الوسطى.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة/للواء الشونة الجنوبية وبناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمناطق الشونة الجنوبية والشونة الجديدة والكرامة/بلدية الشونة الوسطى رقم (٢٠٠٧/٦/٢) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٥م، قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط: تحديث المخططات التنظيمية لمنطقة الكرامة ذوات الأرقام (١، ٢، ٣، ٤، ٤أ، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩) واستحداث مخططات جديدة بالأرقام (١٠، ١١) وإعطاء صفة استعمال واحكام تنظيم خاصة كما هو مبين على المخططات المحدثة والمستحدثة. للاعتراض مدة شهر لدى مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمناطق الشونة الجنوبية والشونة الجديدة والكرامة/بلدية الشونة الوسطى من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له المصلحة في الإطلاع على المخطط تقديم اعتراضاته واقتراحاته خطياً مدعومة بوثائق ثبوتية ومخططات إيضاحية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمناطق الشونة الجنوبية والشونة الجديدة والكرامة/بلدية الشونة الوسطى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية لدى مكاتب اللجنة بمبنى بلدية الشونة الوسطى.



الإعلانات

إعلانات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية الدكتور سليمان الطراونة

- يعلن انه في اليوم الخامس والعشرين من شهر نيسان من عام ٢٠٠٧م تم تسجيل جمعية سيدات الجرباء الخيرية/ محافظة معان تحت رقم ١٦٥٤ تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٥م استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة زهرة فلة/ الشونة الجنوبية والمسجلة تحت الرقم (٢١٤١) في اليوم الرابع عشر من شهر آذار لعام ٢٠٠٧م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة مدرسة العريش الثانوية للبنات/ مادبا والمسجلة تحت الرقم (٢١٤٢) في اليوم السابع والعشرين من شهر آذار لعام ٢٠٠٧م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة الدلال النموذجية/ السلط والمسجلة تحت الرقم (٨٤٥) في اليوم الرابع والعشرين من شهر آذار لعام ١٩٩٨م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة البلقاء/ السلط والمسجلة تحت الرقم (١٠٥٠) في اليوم الثاني من شهر كانون ثاني لعام ٢٠٠٢م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة معاذ بن جبل/ اربد والمسجلة تحت الرقم (٣١٤) في اليوم الثلاثون من شهر حزيران لعام ١٩٨٧م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة مدرسة سكينة بنت الحسين/ عمان الغربية والمسجلة تحت الرقم (١٧٦) في اليوم الحادي والعشرين من شهر شباط لعام ١٩٨٤م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥م.

إعلانات

صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية السيد عبدالمجيد العجارمة

١ - يعلن ان جمعية مزارعي الازرق التعاونية لادارة الحوض المائي متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ الزرقاء، قد سجلت تحت رقم (٢٦٧٨) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثاني من شهر نيسان لسنة ٢٠٠٧.

* * * * *

٢ - يعلن ان جمعية اجنحة الخير التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عمان، قد سجلت تحت رقم (٢٦٧٩) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧في اليوم التاسع من شهر نيسان لسنة ٢٠٠٧.

* * * * *

٣ - يعلن ان الجمعية التعاونية للمتقاعدين العسكريين في لواء الاغوار الجنوبية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ لواء الاغوار الجنوبية - الكرك، قد سجلت تحت رقم (٢٦٨٠) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم العاشر من شهر نيسان لسنة ٢٠٠٧.

* * * * *

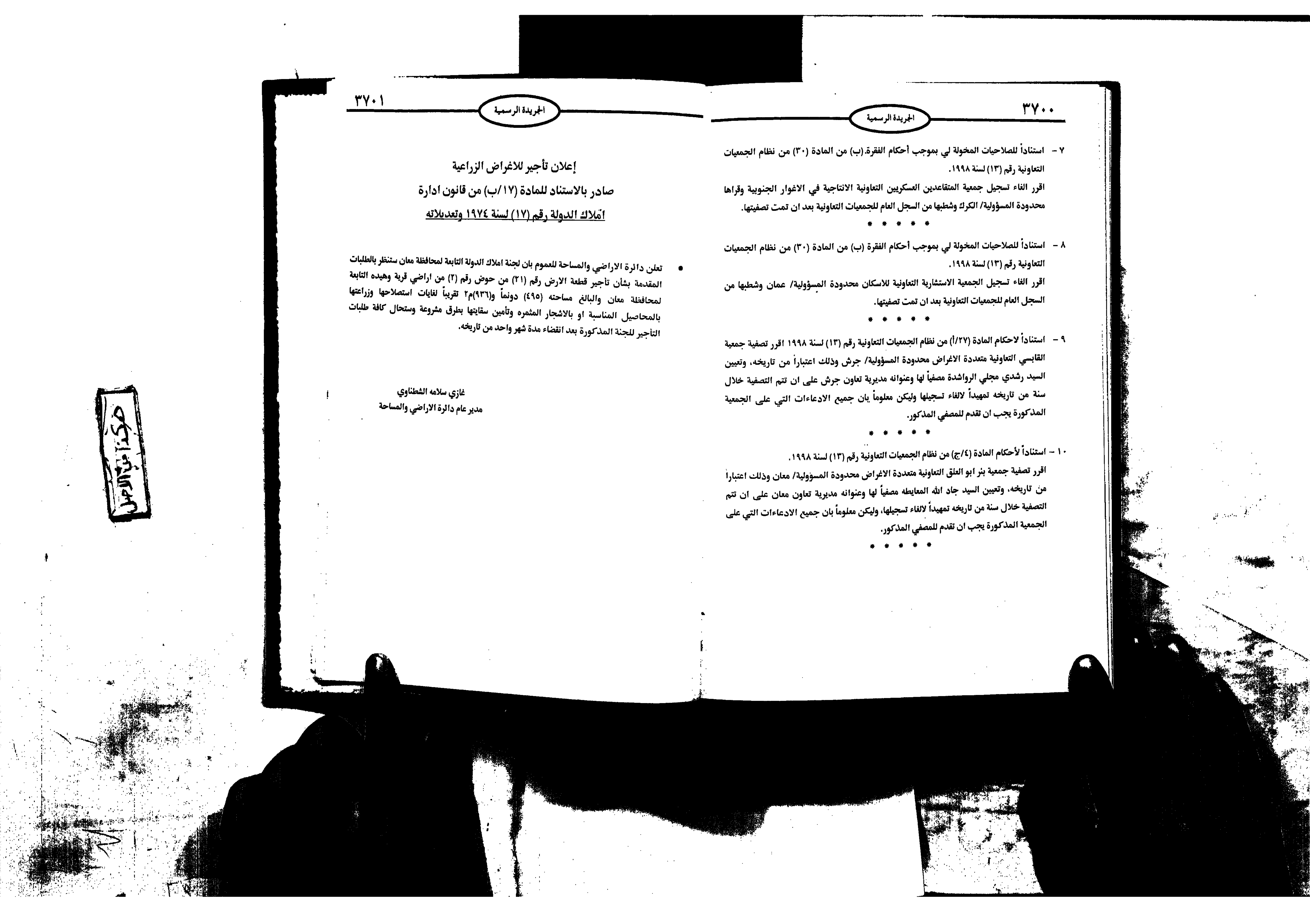
٤ - يعلن ان جمعية سيدات جديتا التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ اربد، قد سجلت تحت رقم (٢٦٨١) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الحادي عشر من شهر نيسان لسنة ٢٠٠٧.

* * * * *

٥ - يعلن ان جمعية العاملين بتربية لواء البتراء التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ معان، قد سجلت تحت رقم (٢٦٨٢) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم السابع عشر من شهر نيسان لسنة ٢٠٠٧.

* * * * *

٦ - استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر الغاء تسجيل جمعية بيت راس التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ اربد وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.



٧ - استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة.(ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

اقرر الغاء تسجيل جمعية المتقاعدين العسكريين التعاونية الانتاجية في الاغوار الجنوبية وقراها محدودة المسؤولية/ الكرك وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

* * * * *

٨ - استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

اقرر الغاء تسجيل الجمعية الاستشارية التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/ عمان وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

* * * * *

٩ - استناداً لاحكام المادة (٢٧/أ) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ اقرر تصفية جمعية القابسي التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ جرش وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد رشدي مجلي الرواشدة مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون جرش على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها وليكن معلوماً يان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

١٠ - استناداً لأحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

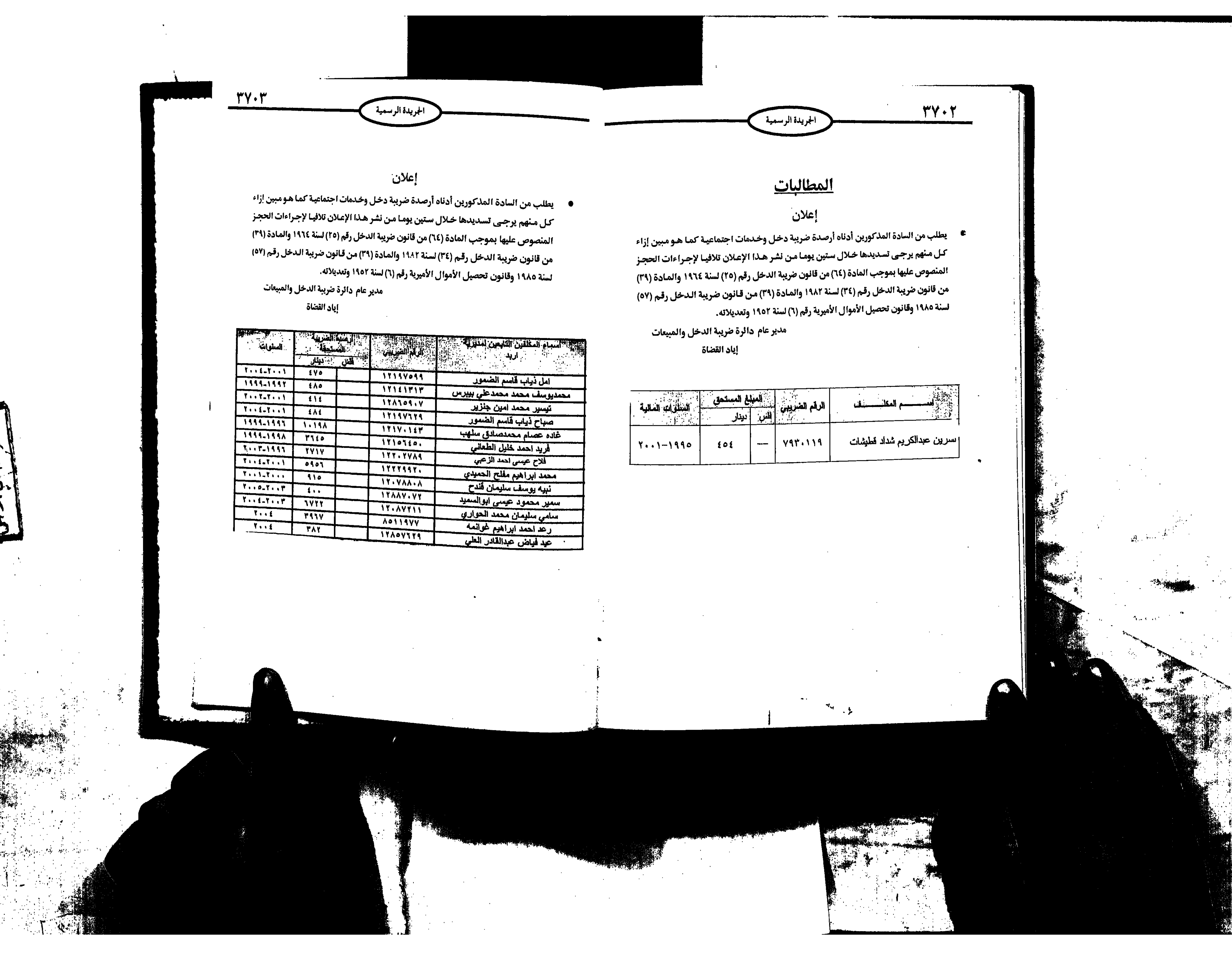
اقرر تصفية جمعية بئر ابو العلق التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ معان وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد جاد الله المعايطه مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون معان على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

إعلان تأجير للاغراض الزراعية
صادر بالاستناد للمادة (١٧/ب) من قانون ادارة
املاك الدولة رقم (١٧) لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته

- تعلن دائرة الاراضي والمساحة للعموم بان لجنة املاك الدولة التابعة لمحافظة معان ستنظر بالطلبات المقدمة بشأن تأجير قطعة الارض رقم (٢١) من حوض رقم (٢) من اراضي قرية وهيده التابعة لمحافظة معان والبالغ مساحته (٤٩٥) دونماً و(٩٣٦)م٢ تقريباً لغايات استصلاحها وزراعتها بالمحاصيل المناسبة او بالاشجار المثمره وتأمين سقايتها بطرق مشروعة وستحال كافة طلبات التأجير للجنة المذكورة بعد انقضاء مدة شهر واحد من تاريخه.

غازي سلامه الشطناوي
مدير عام دائرة الاراضي والمساحة



المطالبات

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

اســـــم المكلـــــف	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات المالية
		فلس	دينار	
سرين عبدالكريم شداد قطيشات	٧٩٣٠١١٩	---	٤٥٤	١٩٩٥-٢٠٠١

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

أسماء المكلفين التابعين لمديرية اربد	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
امل ذياب قاسم الضمور	١٢١٩٧٥٩٩		٤٧٥	٢٠٠١-٢٠٠٤
محمديوسف محمد محمدعلي بيبرس	١٢١٤١٣١٣		٤٨٥	١٩٩٢-١٩٩٩
تيسير محمد امين جنزير	١٢٨٦٥٩٠٧		٤١٤	٢٠٠١-٢٠٠٢
صباح ذياب قاسم الضمور	١٢١٩٧٦٢٩		٤٨٤	٢٠٠١-٢٠٠٤
غاده عصام محمدصادق سلهب	١٢١٧٠١٤٣		١٠١٩٨	١٩٩٦-١٩٩٩
فريد احمد خليل الطعاني	١٢١٥٦٤٥٠		٣٦٤٥	١٩٩٨-١٩٩٩
فلاح عيسى احمد الزعبي	١٢٢٠٢٧٨٩		٢٧١٧	١٩٩٦-٢٠٠٣
محمد ابراهيم مفلح الحميدي	١٢٢٢٩٩٢٠		٥٩٥٦	٢٠٠١-٢٠٠٤
نبيه يوسف سليمان قندح	١٢٠٧٨٨٠٨		٩١٥	٢٠٠٠-٢٠٠١
سمير محمود عيسى ابوالسميد	١٢٨٨٧٠٧٢		٤٠٠	٢٠٠٣-٢٠٠٥
سامي سليمان محمد الحواري	١٢٠٨٧٢١١		٦٧٢٢	٢٠٠٣-٢٠٠٤
رعد احمد ابراهيم غوانمه	٨٥١١٩٧٧		٣٩٦٧	٢٠٠٤
عيد فياض عبدالقادر العلي	١٢٨٥٧٦٢٩		٣٨٢	٢٠٠٤

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
احمد عبدالرحمن صالح الجغل	١٠٤١٠٢١٠		٣٢٠	٢٠٠١-٢٠٠٤ اقساط
توفيق محمد توفيق درويش	١٠١٨٨٤٤٤		٨٦٨	٢٠٠٤-٢٠٠٥ رصيد
حسين كمال محمود زهران	١٠١٥٥١٦٣		٢٢٣٣٢	٩١+(٩٣-٩٥) +(٩٦-٩٧) (٢٠٠٣-٢٠٠٤)رصيد
زهير عوده حسين ابو نله	١٠٢٨٦٧٥٦		٣٤٥	٢٠٠٣ اقساط
سليمان محمد حسان ابو صعيليك	١٠١٦٦٤٤٠		١٤٩	٨٨-٢٠٠٥ رصيد
عبدالوهاب درويش حسن ابو ناصر	١٠٢٨٨٦٧٨		١٢١	٢٠٠٤-٢٠٠٥رصيد
عبدعارف عبدالرحمن الحلبي	١٠٠٢٣٢٩١		٦٥٤٣	٨٤-٩١ رصيد
فوزي يوسف عبداللطيف اسعيفان	١٠٠٠٢٨٣٩		٢٢٢٠	٩٩ رصيد
فائق كمال محمود زهران	١٠١٥٥١٧١		٦٧٦٠	٩٣-٩٥ رصيد
فيصل نايف جاد الاعور	١٠٢٢٢٦٠٠		١٧٤٨	٢٠٠٤-٢٠٠٥ رصيد
"محمد اسامه" "احمد عدنان" "محمد سعيد" طهبوب	١٠١٧٢٧٤٢		١٤٣٦٠٠	٩٢-٢٠٠١ اقساط
منذر موسى قاسم القاسم	١٠١٧٢٨٩٠		١٣٨٠١٠	٩٢-٢٠٠١ اقساط
محمد محمود احمد عبدالقادر	١٠٣١٠٩٨٣		١٥٢	٢٠٠٤-٢٠٠٥ اقساط
محمد احمد ظاهر العلاونه	١٠٣٣١٩٧٢		١٥٧	٢٠٠٠-٢٠٠٢ اقساط
مفيد عوده احمد صوان	١٠١٦٨٤٣٥		٦٢٠	٢٠٠٤ رصيد
مصطفى يوسف مصطفى ياسين	١٠١٦٢٦٤٠		٣٠٢٤	٨٦-٩٣ رصيد
"محمد فتحي "مصباح سليمان العابودي	١٠٠٠٨٢٩٢		٤٧٣٩	٢٠٠٥ رصيد
معين اديب محمد التركماني	١٠١٣٣٨٧٩		٨٣٠	٩٥+٩٧-٢٠٠٠رصيد
معتز محمود داود خلف	١٢٤٦٨٣٢٠		٩١٤	٢٠٠٤ رصيد
محمد مصطفى سعيد سعد	٨٥٨٤٧٦١		١٠٤٧	٩٨-٢٠٠٤ رصيد
نعمه "محمد صافي" عبدالله مبارك	١٠٣٠٦٧٢٢		٢٤٢	٢٠٠٤-٢٠٠٥ رصيد
هند احمد سرور الحمصي	١٠٣٠١٨٦٠		٣١٥	٢٠٠١-٢٠٠٥رصيد

* * * * *

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية متوسطي دافعي الضرائب الثالثة	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة	السنة	ضريبة التوزيع	
				المبلغ	السنة
الشركة البريطانية الامريكيه للتبغ	٤٠٤٦٩٨٦	٧١٢٦٤٤	٢٠٠٢-٢٠٠٤	٥٤٠٧٣٥	٩٦-٢٠٠١
شركة المياة والاكهرباءالدولية الصينية	٤٠٦٨٢٣٨	٢٩٧١١٥	٢٠٠٢-٢٠٠٤		
شركة كرغ لهندسة النقل المحدودة	٤٠٣٩٣٧٨	٢٠٤٦١٩	٢٠٠٤		
جمعية موظفي مناجم الفوسفات الاردنية	٤٠٦٦٥٢٩	١٩٦٦٢٠	١٩٩٣-٢٠٠٤	٣٢٢٥٥	٩٦-٩٩
الشركه الدوليه للماكولات	٤٠٣٩٧٢٦	١٢٤٣٢٠	١٩٩٦-١٩٩٧	٣١٥٠٠	٩٦-٩٨
شركة برايتبوينت الاردن ذ.م.م	٤٠٦٤٥٧٧	١١٥٢٨٨	٢٠٠١-٢٠٠٤	٤٦٨٧٣	٢٠٠١
سكينه بسام عوض الغماسيه	١٠٣١٣١٧٦	٨٨٤٢١	٢٠٠٣-٢٠٠٥		

شركة الصقر العربي للسياحة والسفر	٤٠٢٦٠٥٥	١١٢٧٧٢	٢٠٠٢-١٩٩٩			
شركة جنرال ميديترانيان للاستشارات الهندسية	٤٠٥٢٩٩٤	٥٩٤٢٥	٢٠٠١/١٩٩٧			
شركة سوليدك انترناشيونال لمتد	٤٠٥٦٨٦٨	١٧٨١٨٠	٢٠٠١-١٩٩٩			
شركة كاتي باسفيك للسياحه والسفر	٤٠٢٧٧٢٨	٥٥٦٦٨	٢٠٠٣-١٩٩٩			
عمر علي محمد القوملي	١٠٣١٣٣٦٢	٤٨٣١٧	٢٠٠٤/٢٠٠٣			
الشركة العربية للمطاعم وتصنيع المأكولات	٤٠٢٧٧٧٧	٤٥٧٧٤	٢٠٠٤-٢٠٠٢			
شركة هيرمن سميث العالمية	٤٠١١٦٧٨	٣٩٩٣٣	٢٠٠٤-١٩٩٦		١٤٤٨٧	٢٠٠٠-٩٧
شركة الخدمات الرئيسية المساندة للمستشفيات	٤٠٢٥٣٣٤	٣٧٧٧٨	١٩٩٩-١٩٩٧		٢٤٦٩٥	٢٠٠١-٩٩
شركة السياحة للاراضي المقدسة	٤٠٠٢٨٩٠	٣٤٣٠٩	٢٠٠٤-٢٠٠٠			
شركة بتر للمواصلات وتطوير الاعمال	٤٠٧١٣٨٧	٢٧٧٦٥	٢٠٠٤-٢٠٠٢			
شركة المجمعات العقارية العربية	٤٠٤٥١٥٧	٢٧٢٨٢	٢٠٠٣			

* * * * *

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
زهير ساكب نمر عبيد	١٦٥٠٦٨٨		١٨٢٤	٢٠٠٤-٢٠٠٣
هاني شكري جبر الحصري	١١٦٣٤٦٩		١٢٣	٢٠٠٣-٢٠٠٢
صالح مصطفى حسين عابدين	١٥٣٩٦٣٩		٣٠٤	٢٠٠٤
محمد اسماعيل راغب الرطروط	١٠٤٣٤٥٥		٥٦٢	٢٠٠٣-٢٠٠٢

بدر محمد غتوري ابراهيم	١٥٣٨٦٣٢		٢٢٦٥	٢٠٠٥
جميل نعمان حسن ابورحمة	١٩٣٦٨٣٢		٨٩٨	٢٠٠٤
مصطفى محمد رباح رباح	٥٠٠٦٧٧٤٥		٢٤٦	٢٠٠٣
نافذ حسين احمد صافي	١٩٥٥٣٨١		٤١٢	٢٠٠٦-٢٠٠٠
بسام عبدالمحسن محمد ابوخمسة	١٥٠٦٩٦٠		١٦٤٥	٢٠٠٣-٢٠٠٠
رائد محمود عبدالعزيز العلي	١٨٨٦٦٠٦		١٨٤	٢٠٠٤-٩٢
شحادة حسين شحادة طرخان	١٣٨٣٦٤٧		١٩٥	٢٠٠٠
صالح ثلجي جسار ابوجسار	١١٨١٥٧٢		١٨٧	٢٠٠٣-٢٠٠٢
عبدالرحمن حسن حسين خواجة	٦٨٤٢١٨٦		٩٣٤٥	٢٠٠٤-٢٠٠٢
فضل شكري فضل قناطلة	١٥٣٥٣٣١		١٣٢٢٧	٢٠٠٥-٢٠٠٠
محمد علي فضل شكري قناطلة	١٥٣٥٣٤٠		٧٩٤٨	٢٠٠٤-٢٠٠٠
صالح محمد محمود دغمش	٥٦٨٩١٠		١٤١١	٢٠٠٦-٨٨
مليحه حجي قناطلة قناطلة	١٨٩٢٢٢٣		٩٤٧٠	٢٠٠٥-٢٠٠٠
سمير عادل محمود الشيخ علي	١٠٩٨٠٦٣		٣٥٦٩	٩٦-٩٤
احمد محمد علي بدر	١٥٩٠٠١٤		٣١٣٣	٢٠٠٥-٩٩
جمال محمود نجيب ابوقطام	١٥٥٢٣٥٠		٢٠٩٦٣	٩٥-٨٣
بشار خليل سليم الجمال	١٦٤٢٦٤٢		١٥٤٨	٢٠٠٤-٩٨
احمد عبدالماجد عاصي عاصي	١٩٤٩٣٥٧		٤١٣	٢٠٠٥-٢٠٠٤
عمرحسني عبدالقادر قنديل	٢٣٧٩٤٩		٧٧٩٠١	٢٠٠١-٨٤
موسى سليمان سالم ابواصليح	١٣١٦٣٠٣		١٣٢٦١٨	٢٠٠٤-٩٤
راضي خليل عيسى ابوزياد	١٣٠٨٠٩٢		٦٧٠٦٦٣	٩٨-٩٠
وليد محمد ناصر جرار	٨٨٥٠٤٥		٢٤٠٢٣٥	٩٢-٨٠
جمال احمد كامل الغزاوي	٦٤٤١٩٦		٣٠٢	٢٠٠٥
محمد عبدالهادي محمد الحعفري	٨٩٣١٨٨		١٦٢١٠	٢٠٠٢-٩٢
زكريا وجية احمد العلواني	١٣٠٤٣٧٢		٣٨٧٦	٢٠٠٤-٢٠٠٠

إعلان

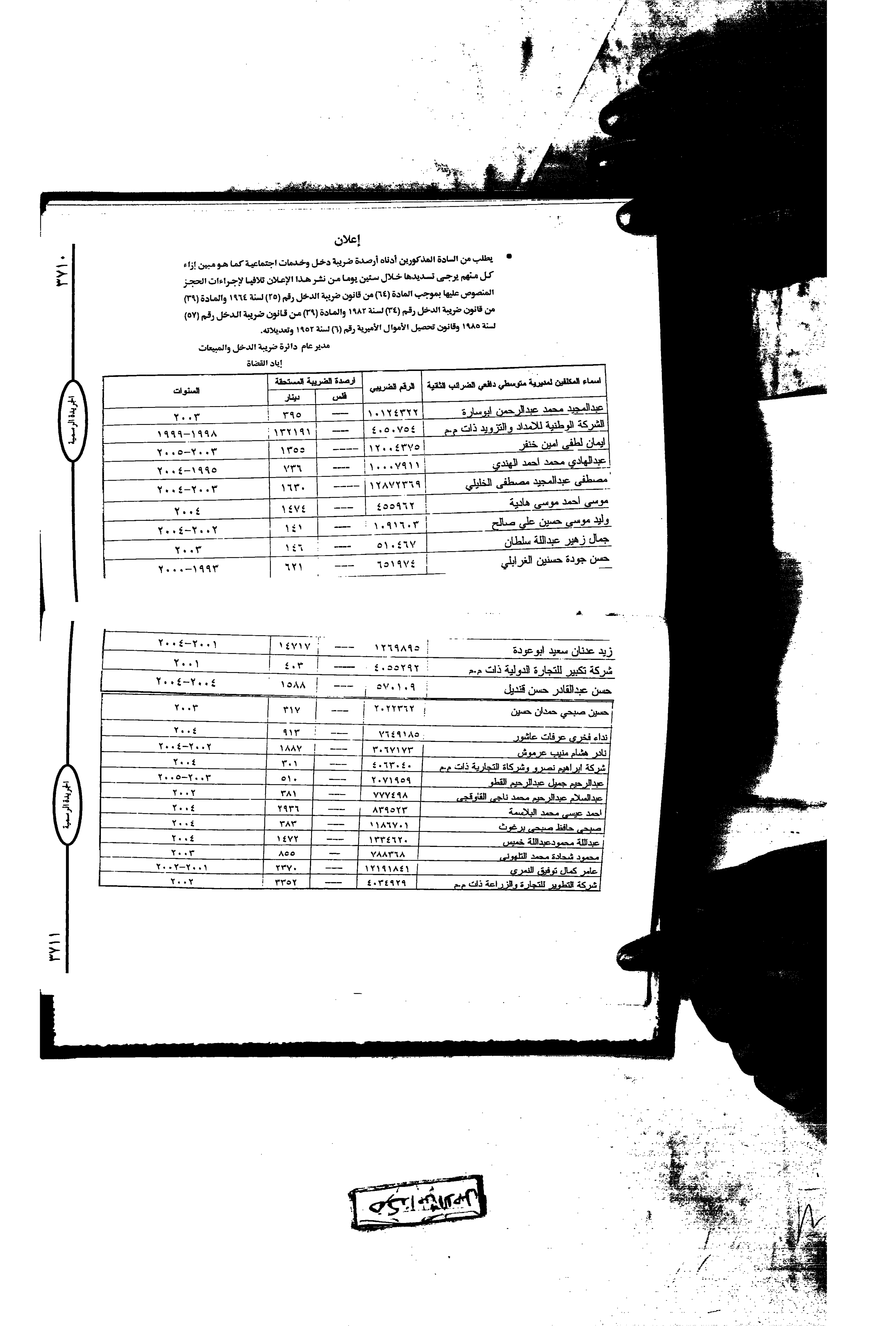
- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط وشرق عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
محمود عبد الاشقر	٦٩٥٠٧	١٠٠	٢٤٣	٧٧
مصطفى حسن ابو شخيدم	٨٦٣٧١	٨٧٧	٢٣٩	٩٤-٦٤
ربحي مصطفى درويش الصعيدي	١١٩٠٣٢	٥٧٠	٢٤٠	٧٣-٦٧
علي محمد ابو تايه	١٣١٨٩٠	٨٥٣	٢٤٦	٨٦-٧٨
محمد محسن نعيمة الطحان	١٣٣٤٢٦	١٠٠	٢٣٧	٨١-٧١
محمد سليم الدويري	١٣٧٥١٠	٣٨٥	٢٣٣	٧٥-٦٧
كمال عبد الحميد مصطفى حمدي	١٦٩٢٥٠	٧٠٠	٣٠٧	٩٥
نبيل راتب محمد الاشهب	١٧٢١٨٩	٩٥٠	٢٣٥	٨٤-٧٢
حسن احمد حسن محمود	١٩٤٥٤٩	٥٠٠	٢٣٦	٨٥-٧٣
اسماء صالح مصاروة	١٩٩٤٥١	٧٥٠	٢٤٤	٧٢-٦٨
زهير طايع محمود مكاوي الفرايلي	٢٩٩٢٤٣	٦٨٠	٢٢٩	٩٢-٧٦
ابراهيم احمد ابراهيم فلاحة	٣٣٠٩٥٧	٨٥٨	٣٣٠	٨٥-٧٦
محمد حسن شعيب المدني	٥٠٦٥٨٣	٦٠٠	٢٤٤	٨٨-٨٣
عوض محمد رضوان ابو خطب	٦٥٨٤٧٢	٤٤٥	٢٣٦	٨٤-٧٩
احمد محمود بشير الشيخ ياسين	٧١١٥٣٥	٠	٣٣٠	٢٠٠٣-٢٠٠٢
عفاف عبد الله محمد البلبيسي	٨٨١٠١٥	٢١٠	٣٠١	٨٦-٧٠
ابراهيم عبد المنعم ابراهيم هماش	٨٨٣٩٥٦	٦٧٠	٢٣٣	٨٤-٧٩
روحية سالم حمادة باطا	٨٩٤٦١٣	٣٨٤	٢٥٦	٢٠٠٢-٢٠٠٠
نائلا كامل راشد الهشلمون	٩٩٠٧٧٩	٨٠٠	٨٥٢	٢٠٠٣

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط وشرق عمان)	الرقم الضريبي	فلس	دينار	السنوات
ملى فوزي محمود المفتي	١٠٦٢٦٢٠	٦٢٠	٥٧٠	٢٠٠٥
خالد محمد رشيد البدوي	١٠٧٧١١٢	٨٠٠	٢٨٣	٨٠-٧٩
عبد الغفار احمد عطية اللتشة	١٢٢٢٥٦٢	٧٤٠	٢٣٥	٩٠+٧٩
جاكلين غطاس فايز عابد	١٢٤٦٢٢٦٠٨	٩٦٠	٣٩٢	٢٠٠٢-٩٩
صبحي عبد الفتاح عبد الله الحاج اسعد	١٢٥٩٦١٠	٩٧٠	٢٤٥	٩١-٨٨
احمد خليل دمياطي	١٢٨٤٢٢	٤٥٠	٢٥٠	٧٦-٧٢
حمزة نايف مصطفى عواودة	١٣٨١٢٦	١٦٨	٣٣٣	٨١٣-٦٩
فايزة كامل احمد خميس	١٣٩٣٧٧٤	٣٨٠	٧٢٦	٢٠٠٥-٩٩
محمد عبد الرؤوف زهدي مصطفى	١٤٦٣٣١٤	٧٦٧	٨٠٣	٢٠٠٤
سليم خليل النمري	١٥٠٦٤٩	٨٥٠	٢٤٥	٧٦-٦٧
ذيب كامل احمد خميس	١٩٥٤٠٥	٧٧٥	١٨٩	٢٠٠٣-٢٠٠٠
شركة ماعين للصناعات والخدمات الهندسية	٤٠٢٦٢٣٣	٢٤٨	١١٠٠	٢٠٠٤-٢٠٠١
شركة جلترا للتجارة المحدودة	٤٥٠٥٢٩٨	٧٨٠	١٤٤	٩٧-٩٦
وقاص جودت نجيب عبد الهادي	٧٦٩٤٩٢٠	٨٥٠	٣٩٥	٢٠٠٤
هاني احمد سليم جبريل	٩٠٠٢٦٤٢	٥٦٥	٣٠٣	٩٤
محمود محمد برجس الخدام	٩٠٠٩٤٥٠	٥٠٠	٣٥٧	٢٠٠٠
سامي جمال عبد الرحمن جرار	٩٠٣٠٦٠٣	٣٢٠	٤٣٤	٢٠٠٢-٢٠٠١
نضال صبحي محمد ابو صالحة	٩٠٤٦٧٣٩	٨٠٠	١١٨	٢٠٠٤
شركة شنك والدميري وشركاهم للتجارة	٩٩٠٢٧٣٢	٥٠٠	٣٧٦	٩٦



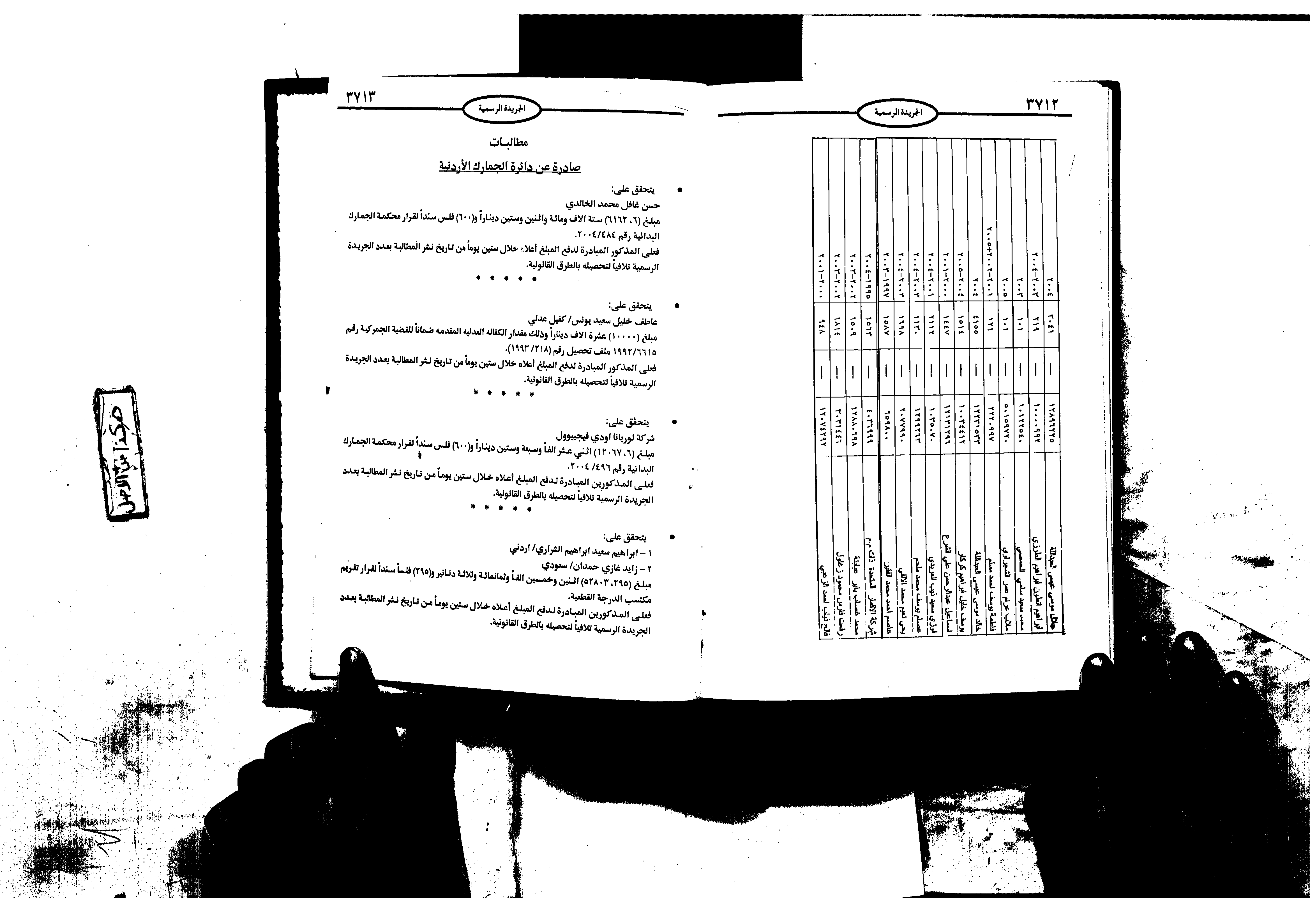
إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

اسماء المكلفين لمديرية متوسطي دافعي الضرائب الثانية	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة - فلس	أرصدة الضريبة المستحقة - دينار	السنوات
عبدالمجيد محمد عبدالرحمن ابوسارة	١٠١٢٤٣٢٢	ـــ	٣٩٥	٢٠٠٣
الشركة الوطنية للامداد والتزويد ذات م.م	٤٠٥٠٧٥٤	ـــ	١٣٢١٩١	١٩٩٨-١٩٩٩
ايمان لطفي امين خنفر	١٢٠٠٤٣٧٥	ـــ	١٣٥٥	٢٠٠٣-٢٠٠٥
عبدالهادي محمد احمد الهندي	١٠٠٠٧٩١١	ـــ	٧٣٦	١٩٩٥-٢٠٠٤
مصطفى عبدالمجيد مصطفى الخليلي	١٢٨٧٢٣٦٩	ـــ	١٦٣٠	٢٠٠٣-٢٠٠٤
موسى احمد موسى هادية	٤٥٥٩٦٢	ـــ	١٤٧٤	٢٠٠٤
وليد موسى حسين علي صالح	١٠٩١٦٠٣	ـــ	١٤١	٢٠٠٢-٢٠٠٤
جمال زهير عبداللة سلطان	٥١٠٤٦٧	ـــ	١٤٦	٢٠٠٣
حسن جودة حسنين الغرابلي	٦٥١٩٧٤	ـــ	٦٢١	١٩٩٣-٢٠٠٠
زيد عدنان سعيد ابوعودة	١٢٦٩٨٩٥	ـــ	١٤٧١٧	٢٠٠١-٢٠٠٤
شركة تكبير للتجارة الدولية ذات م.م	٤٠٥٥٢٩٢	ـــ	٤٠٣	٢٠٠١
حسن عبدالقادر حسن قنديل	٥٧٠١٠٩	ـــ	١٥٨٨	٢٠٠٤-٢٠٠٤
حسين صبحي حمدان حسين	٢٠٢٢٣٦٢	ـــ	٣١٧	٢٠٠٣
نداء فخري عرفات عاشور	٧٦٤٩١٨٥	ـــ	٩١٣	٢٠٠٤
نادر هشام منيب عرموش	٣٠٦٧١٧٣	ـــ	١٨٨٧	٢٠٠٢-٢٠٠٤
شركة ابراهيم نصرو وشركاة التجارية ذات م.م	٤٠٦٣٠٤٠	ـــ	٣٠١	٢٠٠٤
عبدالرحيم جميل عبدالرحيم القطو	٢٠٧١٩٥٩	ـــ	٥١٠	٢٠٠٣-٢٠٠٥
عبدالسلام عبدالرحيم محمد ناجي القاوقجي	٧٧٧٤٩٨	ـــ	٣٨١	٢٠٠٢
احمد عيسى محمد البلاسمة	٨٣٩٥٢٣	ـــ	٢٩٣٦	٢٠٠٤
صبحي حافظ صبحي برغوث	١١٨٦٧٠١	ـــ	٣٨٣	٢٠٠٤
عبداللة محمودعبداللة خميس	١٣٣٤٦٢٠	ـــ	١٤٧٢	٢٠٠٤
محمود شحادة محمد التلهوني	٧٨٨٣٦٨	ـــ	٨٥٥	٢٠٠٣
عامر كمال توفيق النمري	١٢١٩١٨٤١	ـــ	٢٣٧٠	٢٠٠١-٢٠٠٢
شركة التطوير للتجارة والزراعة ذات م.م	٤٠٣٤٩٢٩	ـــ	٣٣٥٢	٢٠٠٢



جلال موسى عيسى العبدالله	١٢٨٩٦٢٢٥	—	٣٠٤١	٢٠٠٤
ابراهيم انطون ابراهيم الطرزي	١٠٠٠٠٩٩٢	—	٢١٩	٢٠٠٣-٢٠٠٤
محمد سعيد سامي الحمصي	١٠١٢٢٥٤٠	—	١٠١	٢٠٠٣
ملاب عرلم عمر الشجراوي	٥٠١٥٩٧٢٠	—	١٠١	٢٠٠٥
فاطمة يوسف احمد مسلم	٢٢٢٠٩٩٧	—	١٢١	٢٠٠١-٢٠٠٢+٢٠٠٥
خالد موسى عيسى العبدالله	١٢٢٣١٥٣٣	—	٤١٥٥	٢٠٠٤
يوسف خليل ابراهيم كركار	١٠٠٣٤٤١٢	—	١٥١٤	٢٠٠٤-٢٠٠٥
اسماعيل عبدالرحمن علي الشرع	١٢١٣١٢٩٦	—	١٤٤٧	٢٠٠٠-٢٠٠١
فوزي سعيد ذيب العريدي	١٠٣٥٠٧٠	—	٢١١٢	٢٠٠١-٢٠٠٤
عصام يوسف محمد ملحم	١٢٩٩٢٦٣	—	١١٣٠	٢٠٠٣-٢٠٠٤
يحي نعيم محمد الالفي	٢٠٧٧٩٩٠	—	١٦٩٨	٢٠٠٣-٢٠٠٤
عاصم احمد محمد الفقير	٦٥٩٨٠٠	—	١٥٨٧	١٩٩٧-٢٠٠٣
شركة الاقمار المتحدة ذات م.م	٤٠٣٦٩٩٩	—	١٥٦٣	١٩٩٥-٢٠٠٤
محمد غصاب باير عباينة	١٢٨٨٠٦٩٨	—	١٥٠٩	٢٠٠٢-٢٠٠٣
رفعت فارس محمود زغلول	٣٠٣١٤٤٦	—	١٨١٤	٢٠٠٢-٢٠٠٣
فالح ذياب احمد الزعبي	١٢٠٧٤٢٩٢	—	٩٤٨	٢٠٠٠-٢٠٠١

مطالبـات

صادرة عن دائرة الجمارك الأردنية

- يتحقق على:

حسن غافل محمد الخالدي
مبلغ (٦، ٦١٦٢) ستة الاف ومائة واثنين وستين ديناراً و(٦٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٤/٤٨٤.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

عاطف خليل سعيد يونس/ كفيل عدلي
مبلغ (١٠٠٠٠) عشرة الاف ديناراً وذلك مقدار الكفاله العدليه المقدمه ضماناً للقضية الجمركية رقم ١٩٩٢/٦٦١٥ ملف تحصيل رقم (٢١٨/ ١٩٩٣).
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

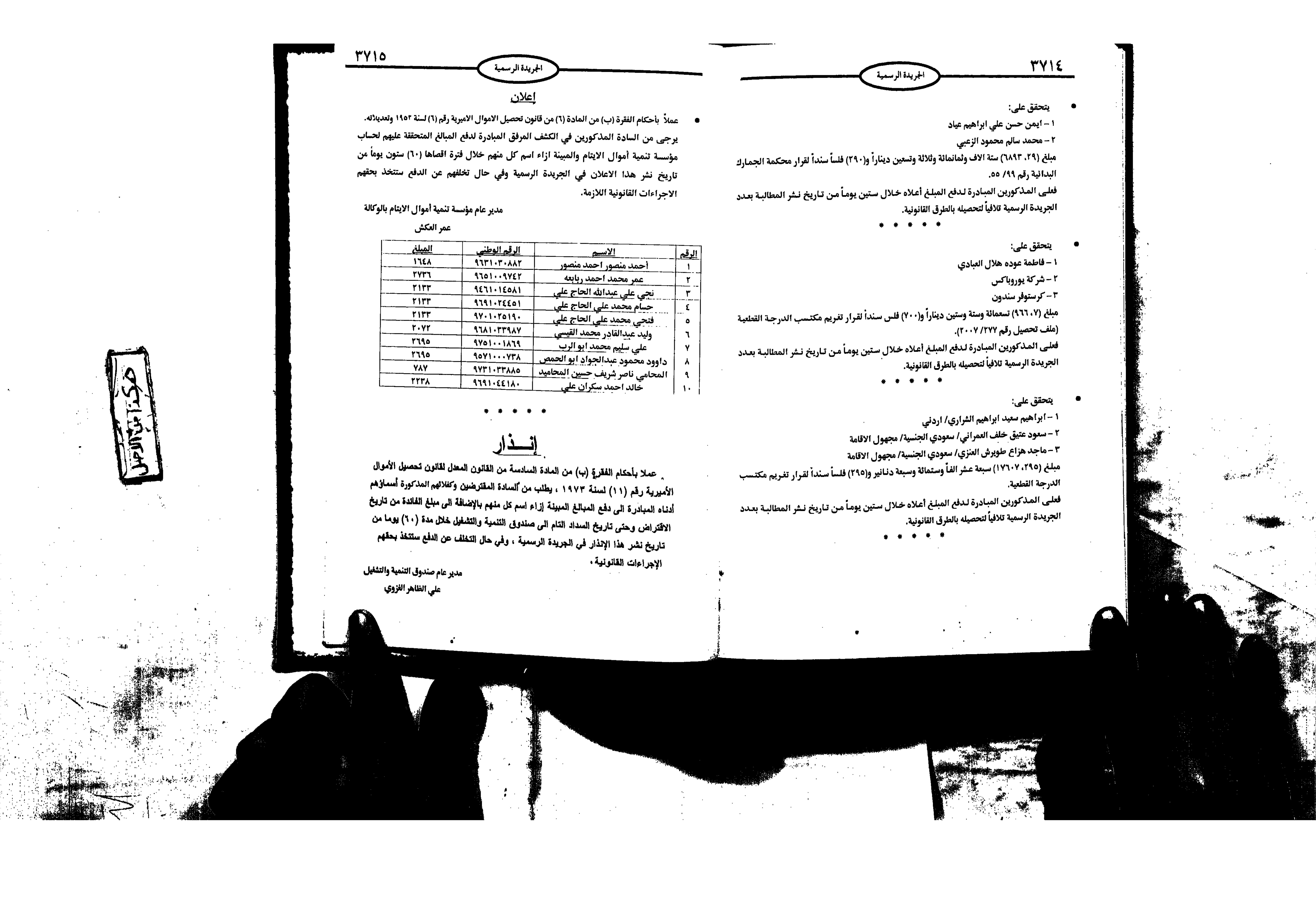
- يتحقق على:

شركة لوريانا اودي فيجيبوول
مبلغ (٦، ١٢٠٦٧) اثني عشر الفاً وسبعة وستين ديناراً و(٦٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٤٩٦/ ٢٠٠٤.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – ابراهيم سعيد ابراهيم الشراري/ اردني
٢ – زايد غازي حمدان/ سعودي
مبلغ (٢٩٥، ٥٢٨٠٣) اثنين وخمسين الفاً وثمانمائة وثلاثة دنانير و(٢٩٥) فلساً سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.



- يتحقق على:

١ – ايمن حسن علي ابراهيم عياد

٢ – محمد سالم محمود الزعبي

مبلغ (٢٩، ٦٨٩٣) ستة الاف وثمانمائة وثلاثة وتسعين ديناراً و(٢٩٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٩/ ٥٥.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – فاطمة عوده هلال العبادي

٢ – شركة يوروباكس

٣ – كرستوفر سندون

مبلغ (٧، ٩٦٦) تسعمائة وستة وستين ديناراً و(٧٠٠) فلس سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية (ملف تحصيل رقم ٢٧٧/ ٢٠٠٧).

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – ابراهيم سعيد ابراهيم الشراري/ اردني

٢ – سعود عتيق خلف العمراني/ سعودي الجنسية/ مجهول الاقامة

٣ – ماجد هزاع طويرش العنزي/ سعودي الجنسية/ مجهول الاقامة

مبلغ (٢٩٥، ١٧٦٠٧) سبعة عشر الفاً وستمائة وسبعة دنانير و(٢٩٥) فلساً سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

اعلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السادة المذكورين في الكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب مؤسسة تنمية أموال الايتام والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة اقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

مدير عام مؤسسة تنمية أموال الايتام بالوكالة

عمر العكش

الرقم	الاسم	الرقم الوطني	المبلغ
١	أحمد منصور احمد منصور	٩٦٣١٠٣٠٨٨٢	١٦٤٨
٢	عمر محمد احمد ربابعه	٩٦٥١٠٠٩٧٤٢	٢٧٣٦
٣	نجي علي عبدالله الحاج علي	٩٤٦١٠١٤٥٨١	٢١٣٣
٤	حسام محمد علي الحاج علي	٩٦٩١٠٢٤٤٥١	٢١٣٣
٥	فتحي محمد علي الحاج علي	٩٧٠١٠٢٥١٩٠	٢١٣٣
٦	وليد عبدالقادر محمد القيسي	٩٦٨١٠٣٣٩٨٧	٢٠٧٢
٧	علي سليم محمد ابو الرب	٩٧٥١٠٠١٨٦٩	٢٦٩٥
٨	داوود محمود عبدالجواد ابو الحمص	٩٥٧١٠٠٠٧٣٨	٢٦٩٥
٩	المحامي ناصر شريف حسين المحاميد	٩٧٣١٠٣٣٨٨٥	٧٨٧
١٠	خالد احمد سكران علي	٩٦٩١٠٤٤١٨٠	٢٢٣٨

* * * * *

إنــذار

عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ ، يطلب من السادة المقترضين وكفلائهم المذكورة أسماؤهم أدناه المبادرة الى دفع المبالغ المبينة إزاء اسم كل منهم بالإضافة الى مبلغ الفائدة من تاريخ الاقتراض وحتى تاريخ السداد التام الى صندوق التنمية والتشغيل خلال مدة (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الإنذار في الجريدة الرسمية ، وفي حال التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية .

مدير عام صندوق التنمية والتشغيل

علي الظاهر الغزوي

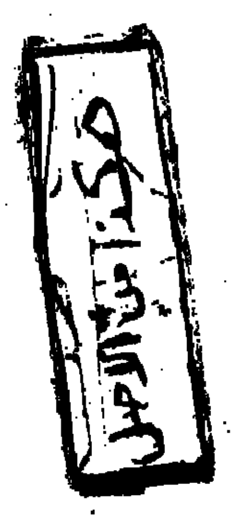
رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
1981	رضا زغلول احمد الريماوى	4800	شادي رضا زغلول الريماوي رامي رضا زغلول الريماوي حسام رضا زغلول الريماوي
5149	خالد شاهر هزاع الماضي	2550	فهد نادر دوشان الماضي
5700	مروان صالح مصطفى الزعبي	2998	ماجد صالح مصطفى الزعبي
6310	دهيمش مثقال فريد دهيمش	10000	احمد سعد خالد عبيدات غسان مثقال فريد دهيمش
6386	محمد عوده محمد عليمات	5889.236	الشيخ طلب مسلم قليوان ابوعليم
6890	عارف طاهر محمد الجراح	5000	
7100	خالد فالح محمود علاونة	3000	
7694	لورانس موسى سلامه المجالي	6054.096	موسى سلامه موسى المجالي فاطمه محمد جروان المجالي ليث موسى سلامه المجالي
9124	عاطف ضيف الله فارس يوسف	11334.517	ضيف الله فارس يوسف اللوزي عاكف ضيف الله فارس اللوزي
10510	ابتسام محمد الحسين الصالح	4000	نافز خالد مؤسى الغنيمين عبدالكريم سليمان شبيب المهيرات ليالي خالد موسى الغنميين عماد خالد موسى الغنميين
10651	خالد حابس مسلم الصعوب	2773.476	محمد معيوف سالم الحباشنه
11215	مها نورس عواد الفايز	1000	فايز دحام طافور الخريشا بدر دحام طافور الخريشا
11475	طارق محمد فياض الزبديه	5000	مروان عبد الله حسين العرعر رمزي محمد فياض الزبديه
12049	نوال احمد سليمان القضاه	4000	محمد علي سالم القضاة بركات علي سالم القضاة
12689	امتثال عبدالمهدى نوري الرواحنه	1500	مبروك سلامه سليمان النواعمه خلف عقله ارحيل الرجيلات
13129	رابعه جويعد عواد الصايغ	1500	مزيد عبدالقادر صالح الفقراء حمد الله ذيب بزيع العجارمه
13133	ربيعه سليمان محمد العمارين	1500	حليمه محمد ارحيل العمارين
13202	ابراهيم محمد احمد اللوايسه	4740	علي رجا ابراهيم الخرشه
13767	حذيفة هاني خلف القرارعة	2000	هاني خلف مطلق القرارعه

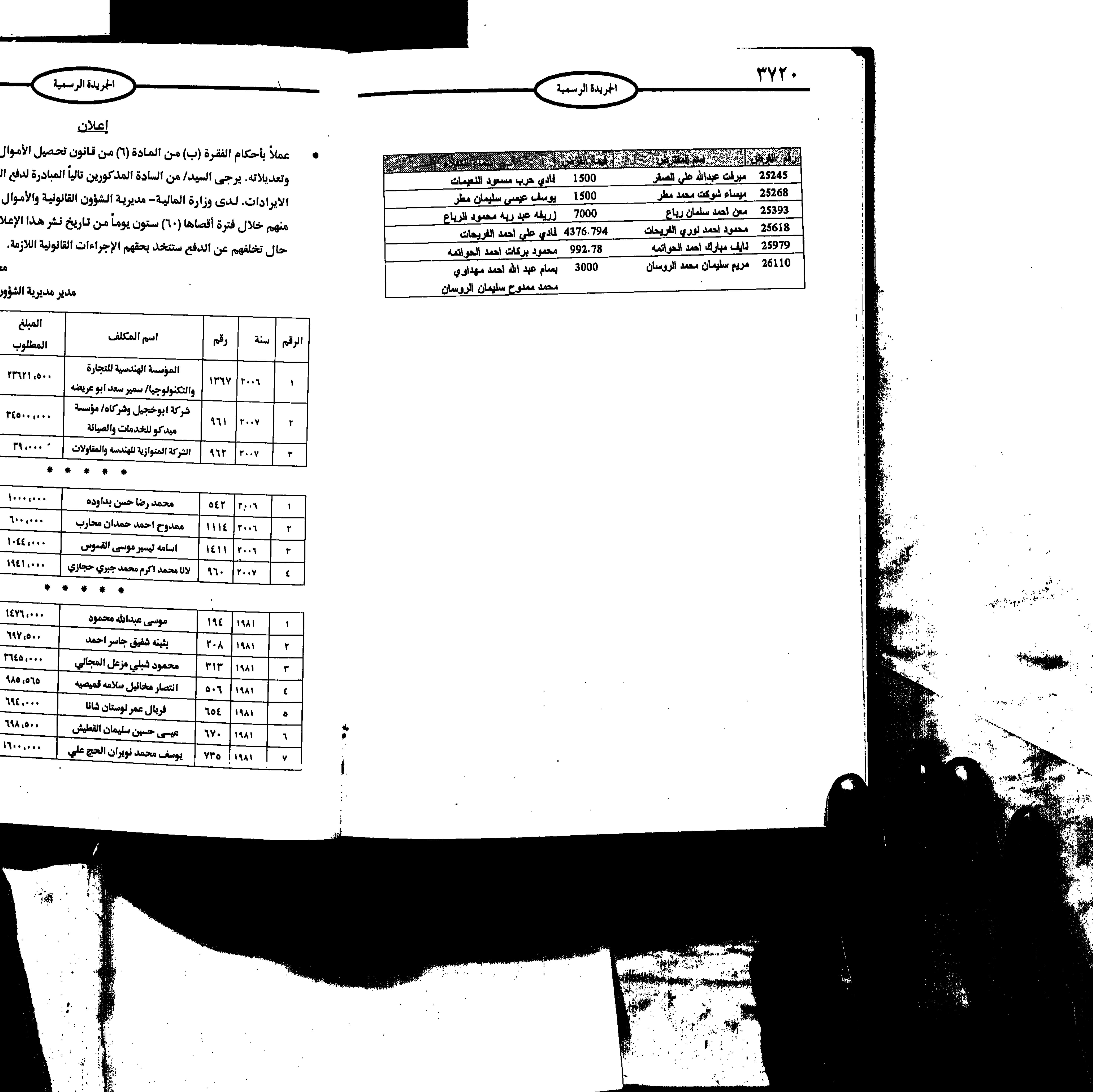
رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
14146	امينه حامد شاتي ابو خروب	1500	نايف حامد شاتي ابو خروب
14223	امينه علي سليم منافعة	3000	عادل ضرار نمر الزبن
15192	ايمان محمد احمد مقداد	750	احمد قاسم محمد مقدادي خالد محمد شبلي الرواش
15408	سناء حسين علي البطران	750	مهدي موسى يوسف البطارنه عبدالله حمد يوسف الصمادي
16476	شفاء غازي عيسى المهيدات	1500	بشير حرب حامد ابو درويش
16661	تيسير محمد رجا المحمود	2000	علي محمد مصطفى ابراهيم ليث تيسير محمد المحمود
16946	محمود فايز محمد اسماعيل	4000	ثائر فايز محمد اسماعيل ايهاب عواد رضوان وريكات
17029	شيرين محمد سعيد ابوالسعود	750	خالد وليد احمد الخوالده عناد سعود شوفان الشرفات
17177	احمد محمود احمد ابو رياش	1500	ميساء سالم سليم العيادات
17361	يسرى محمد موسى المطور	750	بلال جمعه شحاده الفقهاء عبد الرؤوف مسلم عبد الهادي العجالين
17518	شريف محمد خلف طبيشات	2885.498	سالم احمد محمد الشياب
17624	سامي محمد حسن عفير	3000	رانيه محمد حسن عفير محمد حسن حامد عفير
17994	فاطمه صالح مصطفى عامريه	2500	علي عبدالله علي الزغول احمد عبدالله علي الزغول
18061	مالك عادل محمد خليل	7500	علي محمد داود قاسم خليل
18098	يحيى طعم الله محمد الربيحات	8000	عبدالله عبد الحميد عبد الرحمن السعود محمد عبدالمهدي طعم الله الربيحات
18114	عايشه محمود علي اسماعيل	5000	غسان عبدالمجيد محمد خاطر عبدالمجيد محمد عبدالمجيد خاطر
18208	خالد جبر عبد الله العلاني	5000	ساره محمود حمد حمدان
18216	قاسم عيد محمد السعيدات	10000	علي عيد محمد السعيدات
18481	فادي فايز فهد عياصرة	1500	مازن صالح عبد الحميد قطيشات كامله عقيل سليمان عمر فايز فهد حمدان عياصره
18491	خضر موسى يونس ادعيس	8000	رجاء عبد الهادي يونس الطيطي
18517	ايهاب محمد زبيد ريا	6000	عمر علي صقر شنك



رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
18517	ايهاب محمد زبيد ريا	6000	رناء احمد سليمان داود
18583	حسن علي حسن اردیس	4500	مهند جميل عبدالرحمن المجالي رسمي علي حسن اردیس
18878	ميسر عواد بخيت الرواشده	1500	احمد نادى سليمان الهصيص
19586	اسماعيل عبدالرحمن احمد الشيخ	3428.26	فيصل اسماعيل عبد الرحمن الشييخ
19588	محمود نواف محمد ابوبكر	4794.24	ثروت خالد احمد العجلوني ابراهيم نواف محمد ابو بكر نواف محمد ابو بكر
20099	اياد سليمان سليم علي	7000	علي حسن علي مهيار
20667	وفاء محمد باهر محمود ابو البصل	750	عبد اللة محمد باهر محمود ابو البصل بسام سليمان عبد المصاروة
20860	خضره محمد سلامه السلامات	1500	علي عمير سالم السلامات
20939	رنده هاني يوسف العباد	1500	هاني يوسف حامد العباد
21021	فيصل عبدالمعطي درويش الزين	5000	نعيمة محمد علي عبدالله علاء فيصل عبد المعطي الزين
21104	صليبا شكري جبر حصري	4000	سيف الدين نعمان ابراهيم الفتياني وفاء حلمي احمد خالدي
21109	صفاء قاسم نوران المعيط	1500	محمد عبد العزيز جروح السرحان اياد حسين محمد المعيط حسين محمد عليان المعيط
21545	هيا فرحان حمد ابو عمشه	1500	نصر عبد المنعم عبد سليم الهدار
21578	بدريه عطيوي محمد الزوايده	1500	بخيت علي سليم الزوايده
21579	عاليه جليل سودان الزوايده	1500	محمد سالم صباح الزوايده عاطف ناصر حمد الزوايده
21670	خليل سليمان سلامه الحريرات	5000	سليمان سلامة محمد الحريرات احمد عبيدالله احمد العثامين
21710	مراد موسى محمد فاضل	6000	عيسى سالم سليمان عبوي رومل محمد محمود الشطرات
21726	عبدالله جمال خليف كريشان	4500	محمد مذهان فليح المحارب
21736	فهد خالد مصطفى بني موسى	2000	موسى خالد مصطفى مقابله
21765	كمايل عيد عويد بني صخر	4861.72	قبله فلاح الصفوح الحديد
21827	جاسر صقر فرحان الرواشده	5000	فاطمه سفهان سالم الرواشده جمال صقر فرحان الرواشده

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
21833	عبد العزيز عبد القادر ابراهيم النجار	4000	حاتم عسكر سالم الخريشا عدنان محمد البغيل
21842	محمد طلال محمد ابو عيشة	4500	رداد عبد المجيد صبح الجعافره
21979	عدنان ضيف الله حسين ابو رواع	2334.987	ضيف الله حسين سعيد ابو رواع خالد جمعه علي الصانع
21990	محمد عطاالله علي بن كحيل الطويلعو	5000	صالح هندي حديثه الجازي
22048	اسامه ابراهيم عفيف زعرين	4000	المامون شاكر عبد ربه العفيشات محمد خالد محمد سعيد
22056	ثائر محمد طعم الله الربيحات	3000	محمد طعم الله محمد الربيحات
22102	هدى صالح محمد الباش	10000	صالح محمد احمد الباش صلاح صالح محمد الباش
22246	محمد زياد علي بني يونس	6000	علي زياد علي بني يونس زياد علي محمد بني يونس مريم حسن احمد بني دومي
22253	فتحي صدقي صالح طه	1236.622	فايز محمد احمد السباتين محمد عبد الغني عبدالله سيف
22995	افنان ابراهيم عاهد عبد الجابر	1500	ايمن صالح حمدالله
23077	مديحه عايد ابراهيم صلاح	1500	غسان مصطفى كايد قنديل
23274	محمود موسى محمود عويضة	4203.047	صالحه عليوي براك الأسعد علي موسى محمود عويضه
23588	خوله توفيق محمد العامري	5000	عبد المجيد عليان سليمان العوامره
23669	عز الدين يوسف عزت شحروري	2000	ساري نجيب سليم عبدالله
23678	نبيل محمد قنديل قنديل	2000	عماد احمد عبدالله ابو حشيش
23742	انس اكرم ابراهيم العزام	5000	يزن اكرم ابراهيم العزام هيثم اكرم ابراهيم العزام
24179	رقيه محمد احمد النوايسه	5000	عبدالله احمد سليمان الفزاوي
24553	محمد علي عيسى محمد السقار	10000	يزن عيسى محمد السقار محمد صالح عبده الخطيب
24774	قاسم محمد صالح الدوقراني	4241.593	محمد صالح قاسم الدوقراني
24855	محمود حسن محمد خطاطبه	10000	الهام عبدالقادر راجع عبدالقادر
24863	ثويبة خالد يوسف عبيدات	1500	خالد محمد أحمد عكاشه ٢٨٥٩٤٥
25027	مريم خلف سليمان البوات	1500	مسلم عبدالله مسلم البوات رضا محمد امحمد الدغيمات





رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
25245	ميرفت عبدالله علي الصقر	1500	فادي حرب مسعود النعيمات
25268	ميساء شوكت محمد مطر	1500	يوسف عيسى سليمان مطر
25393	معن احمد سلمان رباع	7000	زريفه عبد ربه محمود الرباع
25618	محمود احمد نوري الفريحات	4376.794	فادي علي احمد الفريحات
25979	نايف مبارك احمد الحواتمه	992.78	محمود بركات احمد الحواتمه
26110	مريم سليمان محمد الروسان	3000	بسام عبد الله احمد مهداوي محمد ممدوح سليمان الروسان

إعلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى السيد/ من السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الايرادات. لدى وزارة المالية– مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

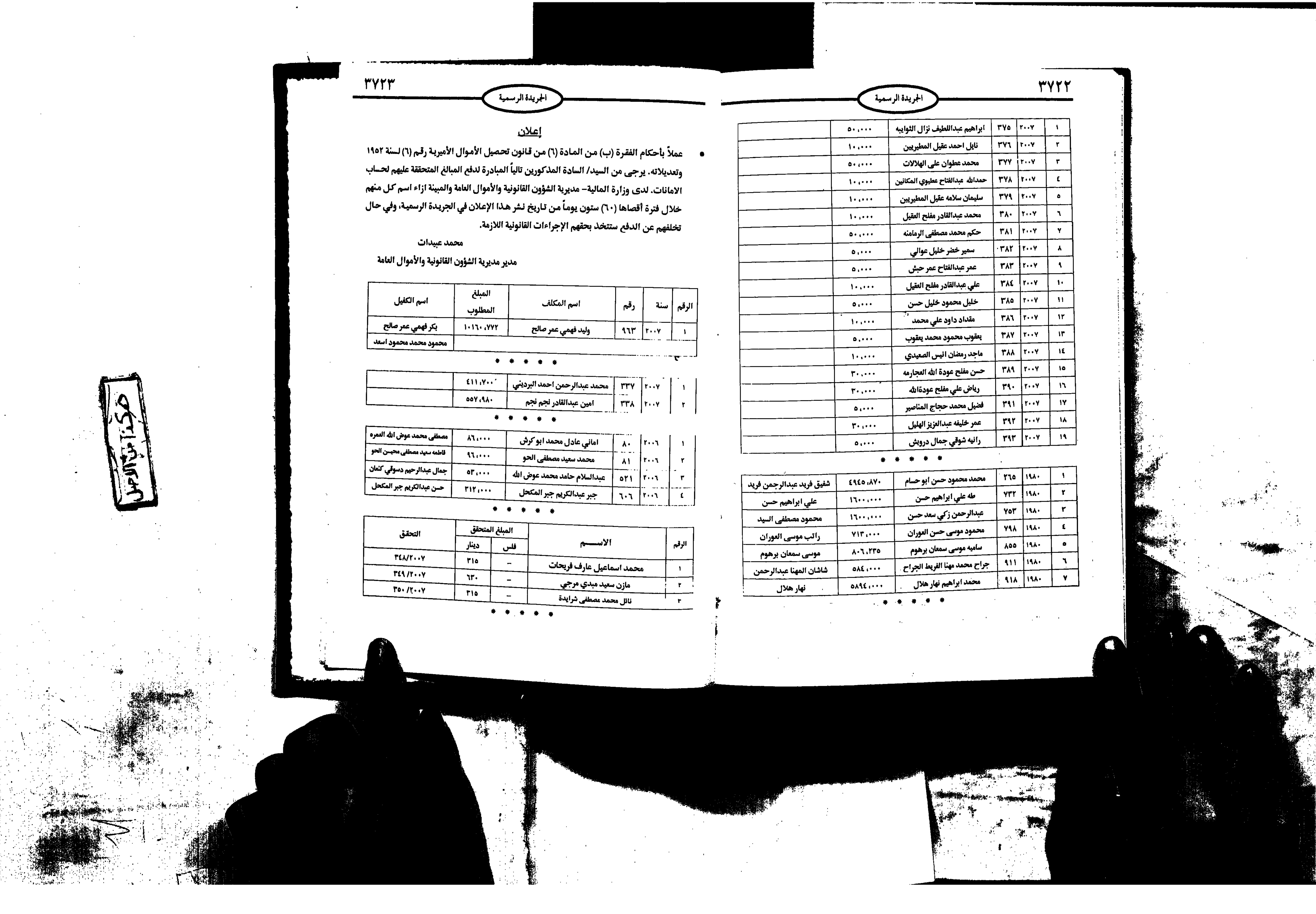
الرقم	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	٢٠٠٦	١٣٦٧	المؤسسة الهندسية للتجارة والتكنولوجيا/ سمير سعد ابو عريضه	٢٣٦٢١،٥٠٠	
٢	٢٠٠٧	٩٦١	شركة ابوخجيل وشركاه/ مؤسسة ميدكو للخدمات والصيانة	٣٤٥٠٠،٠٠٠	حسان توفيق محمد ابو خجيل
٣	٢٠٠٧	٩٦٢	الشركة المتوازية للهندسه والمقاولات	٣٩،٠٠٠	

* * * * *

الرقم	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	٢٠٠٦	٥٤٢	محمد رضا حسن بداوده	١٠٠٠،٠٠٠	رضا حسن سليمان بداوده
٢	٢٠٠٦	١١١٤	ممدوح احمد حمدان محارب	٦٠٠،٠٠٠	امهله عناد سالم العويدي
٣	٢٠٠٦	١٤١١	اسامه تيسير موسى القسوس	١٠٤٤،٠٠٠	
٤	٢٠٠٧	٩٦٠	لانا محمد اكرم محمد جبري حجازي	١٩٤١،٠٠٠	

* * * * *

الرقم	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	١٩٨١	١٩٤	موسى عبدالله محمود	١٤٧٦،٠٠٠	عبدالله محمود
٢	١٩٨١	٢٠٨	بثينه شفيق جاسر احمد	٦٩٧،٥٠٠	شفيق جاسر احمد
٣	١٩٨١	٣١٣	محمود شبلي مزعل المجالي	٣٦٤٥،٠٠٠	شبلي مزعل المجالي
٤	١٩٨١	٥٠٦	انتصار مخاليل سلامه قميصيه	٩٨٥،٥٦٥	مخاليل سلامه قميصيه
٥	١٩٨١	٦٥٤	فريال عمر لوستان شانا	٦٩٤،٠٠٠	علي مفلح حسن غرايبه
٦	١٩٨١	٦٧٠	عيسى حسين سليمان القطيش	٦٩٨،٥٠٠	مرزوق حامد الحسين
٧	١٩٨١	٧٣٥	يوسف محمد نويران الحج علي	١٦٠٠،٠٠٠	نعيم قاسم ديرانيه



١	٢٠٠٧	٣٧٥	ابراهيم عبداللطيف نزال الثوايبه	٥٠،٠٠٠	
٢	٢٠٠٧	٣٧٦	نايل احمد عقيل المطيريين	١٠،٠٠٠	
٣	٢٠٠٧	٣٧٧	محمد عطوان علي الهلالات	٥٠،٠٠٠	
٤	٢٠٠٧	٣٧٨	حمدالله عبدالفتاح عطيوي المكانين	١٠،٠٠٠	
٥	٢٠٠٧	٣٧٩	سليمان سلامه عقيل المطيريين	١٠،٠٠٠	
٦	٢٠٠٧	٣٨٠	محمد عبدالقادر مفلح العقيل	١٠،٠٠٠	
٧	٢٠٠٧	٣٨١	حكم محمد مصطفى الرمامنه	٥٠،٠٠٠	
٨	٢٠٠٧	٣٨٢	سمير خضر خليل عوالي	٥،٠٠٠	
٩	٢٠٠٧	٣٨٣	عمر عبدالفتاح عمر حبش	٥،٠٠٠	
١٠	٢٠٠٧	٣٨٤	علي عبدالقادر مفلح العقيل	١٠،٠٠٠	
١١	٢٠٠٧	٣٨٥	خليل محمود خليل حسن	٥،٠٠٠	
١٢	٢٠٠٧	٣٨٦	مقداد داود علي محمد	١٠،٠٠٠	
١٣	٢٠٠٧	٣٨٧	يعقوب محمود محمد يعقوب	٥،٠٠٠	
١٤	٢٠٠٧	٣٨٨	ماجد رمضان انيس الصعيدي	١٠،٠٠٠	
١٥	٢٠٠٧	٣٨٩	حسن مفلح عودة الله العجارمه	٣٠،٠٠٠	
١٦	٢٠٠٧	٣٩٠	رياض علي مفلح عودةالله	٣٠،٠٠٠	
١٧	٢٠٠٧	٣٩١	فضيل محمد حجاج المناصير	٥،٠٠٠	
١٨	٢٠٠٧	٣٩٢	عمر خليفه عبدالعزيز الهليل	٣٠،٠٠٠	
١٩	٢٠٠٧	٣٩٣	رانيه شوقي جمال درويش	٥،٠٠٠	

* * * * *

١	١٩٨٠	٢٦٥	محمد محمود حسن ابو حسام	٤٩٤٥،٨٧٠	شفيق فريد عبدالرجمن فريد
٢	١٩٨٠	٧٣٢	طه علي ابراهيم حسن	١٦٠٠،٠٠٠	علي ابراهيم حسن
٣	١٩٨٠	٧٥٣	عبدالرحمن زكي سعد حسن	١٦٠٠،٠٠٠	محمود مصطفى السيد
٤	١٩٨٠	٧٩٨	محمود موسى حسن العوران	٧١٣،٠٠٠	راتب موسى العوران
٥	١٩٨٠	٨٥٥	ساميه موسى سمعان برهوم	٨٠٦،٢٣٥	موسى سمعان برهوم
٦	١٩٨٠	٩١١	جراح محمد مهنا الفريط الجراح	٥٨٤،٠٠٠	شاشان المهنا عبدالرحمن
٧	١٩٨٠	٩١٨	محمد ابراهيم نهار هلال	٥٨٩٤،٠٠٠	نهار هلال

* * * * *

إعلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الامانات. لدى وزارة المالية– مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

الرقم	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	٢٠٠٧	٩٦٣	وليد فهمي عمر صالح	١٠١٦٠،٧٧٢	بكر فهمي عمر صالح
					محمود محمد محمود اسعد

* * * * *

١	٢٠٠٧	٣٣٧	محمد عبدالرحمن احمد البرديني	٤١١،٧٠٠	
٢	٢٠٠٧	٣٣٨	امين عبدالقادر نجم نجم	٥٥٧،٩٨٠	

* * * * *

١	٢٠٠٦	٨٠	اماني عادل محمد ابو كرش	٨٦،٠٠٠	مصطفى محمد عوض الله العمره
٢	٢٠٠٦	٨١	محمد سعيد مصطفى الحو	٩٦،٠٠٠	فاطمه سعيد مصطفى محيسن الحو
٣	٢٠٠٦	٥٢١	عبدالسلام حامد محمد عوض الله	٥٣،٠٠٠	جمال عبدالرحيم دسوقي كنعان
٤	٢٠٠٦	٦٠٦	جبر عبدالكريم جبر المكحل	٣١٢،٠٠٠	حسن عبدالكريم جبر المكحل

* * * * *

الرقم	الاســـم	المبلغ المتحقق		التحقق
		فلس	دينار	
١	محمد اسماعيل عارف فريحات	–	٣١٥	٣٤٨/٢٠٠٧
٢	مازن سعيد مبدي مرجي	–	٦٣٠	٣٤٩/٢٠٠٧
٣	نائل محمد مصطفى شرايدة	–	٣١٥	٣٥٠/٢٠٠٧

* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٤	١٦١٢	رياض محمد عبدالله طلفاح	٦٠,٠٠٠	صبحي محمد العارف ابوشريعه اسامة احمد عبدالرحمن
٢	٢٠٠٤	١٦١٣	خالد محمد علي الاخرس	٣٤٠,٠٠٠	محمد علي احمد الاخرس سميره زوجه محمد علي الاخرس
٣	٢٠٠٤	١٦١٧	عمر ممدوح حسن ملكاوي	١٩٥,٠٠٠	وائل ممدوح حسن ملكاوي
٤	٢٠٠٤	١٦١٩	فيصل يوسف عيسى النعسان	٥٣٠,٠٠٠	محمد يوسف النعسان يوسف عيسى مصطفى النعسان
٥	٢٠٠٤	١٦٢٠	رامي محمد عقله مصلح	٥٤٥,٠٠٠	محمد عقله العبدالرحمن مصلح عصام جمال عبدالقادر
٦	٢٠٠٤	١٦٣٠	عبير محمد علي البحري	٢٠٠,٠٠٠	محمد علي محمد البحري
٧	٢٠٠٤	١٦٣٤	فاديا عبدالعزيز عبدالجليل الحسين	٢٠٠,٠٠٠	عبدالعزيز عبدالجليل الحسين
٨	٢٠٠٤	١٦٣٥	بلال محمد راتب عارف بني يونس	٢٠٠,٠٠٠	خالد احمد بني ياسين
٩	٢٠٠٤	١٦٣٦	معتصم محمد عبدالله هليه	٢٠,٠٠٠	محمد عبدالله ابراهيم
١٠	٢٠٠٤	١٦٣٧	محمد ابراهيم جميل يونس	٣٥,٠٠٠	رنا ابراهيم جميل يونس
١١	٢٠٠٤	١٦٣٩	"محمدخير" توفيق موسى عواوده	٦٠,٠٠٠	محمد غازي حسين العزام مجدي توفيق عواوده محمد مصطفى قاسم عواوده
١٢	٢٠٠٤	١٦٤٠	محمد عارف حسين الرتيمات	٣٢٥,٠٠٠	مهدي احمد ذيب المومني عارف حسين احمد الرتيمات
١٣	٢٠٠٤	١٦٤١	اصيل عبدالعزيز شبلي يوسف	٣٠,٠٠٠	عبدالعزيز شبلي
١٤	٢٠٠٤	١٦٤٢	وفاء عدنان ابراهيم ابوالهيجاء	٤٠,٠٠٠	عدنان ابراهيم خالد ابوالهيجاء
١٥	٢٠٠٤	١٦٤٣	رشا سامي احمد الشناق	٥٠٠,٠٠٠	زيد نجيب علي ذيابات سامي احمد الشناق
١٦	٢٠٠٤	١٦٤٤	نبيله محمد عوض الله ابوديه	١١٠,٠٠٠	محمد عوض الله محمد ابوديه
١٧	٢٠٠٤	١٦٤٦	هيفاء علي محمد الشطناوي	٢٩٠,٠٠٠	قاسم محمد احمد شطناوي
١٨	٢٠٠٤	١٦٩٣	فادي يوسف علي مومني	٢٠٠,٠٠٠	يوسف علي مومني
١٩	٢٠٠٤	١٦٩٦	احمد ناجي سليمان السالم	٠٠,٥٠٠	مشهور ناجي سليمان السالم
٢٠	٢٠٠٤	١٧٠٠	امل محمد قاسم ابو جبل	٤١٠,٠٠٠	عمر عبدالعزيز سليمان العزام محمد قاسم محمد ابوجبل
٢١	٢٠٠٤	١٧٠٣	امنه مصطفى عبدالرحمن ابوسالم	٩٠,٠٠٠	مريم حسين محمد ابوسالم حنان مصطفى ابوسالم
٢٢	٢٠٠٤	١٧٠٦	حسان رفاعي فليحان حماشا	٣٢٠,٠٠٠	حاتم رفاعي مليحان شادي ابراهيم حماشا
٢٣	٢٠٠٤	١٧٠٧	ايناس صالح حسن ردايده	٢٠,٠٠٠	صالح حسن ردايده
٢٤	٢٠٠٤	١٧٠٩	عاصم محمد عواد العمري	٧٠,٠٠٠	منذر محمد عواد العمري
٢٥	٢٠٠٤	١٧١١	جازي ضيف الله عبدالله عودات	١٠٠,٠٠٠	يوسف ضيف الله عبدالله
٢٦	٢٠٠٤	١٧١٢	هديل صالح محمد حلالشه	٣٤٠,٠٠٠	صالح محمد ذياب الحلالشه
٢٧	٢٠٠٤	١٧١٣	محمد محمود علي مراشده	١٨٠,٠٠٠	عيسى محمود علي مراشده
٢٨	٢٠٠٤	١٧١٤	حامد محمود محمد الزعبي	٢٩٠,٠٠٠	حسين محمود الزعبي احمد محمود محمد الزعبي
٢٩	٢٠٠٤	١٧١٦	رامي علي محمد غانم	١٣٥,٠٠٠	علي محمد غانم
٣٠	٢٠٠٤	١٧١٩	عبدالله طاهر محمد نصر	٦٠,٠٠٠	طاهر محمد حاج محمود نصر
٣١	٢٠٠٤	١٧٢١	احمد محمد عطالله الجرابعه	١٣٠,٠٠٠	راتب موسى حسن العوران
٣٢	٢٠٠٤	١٧٢٣	عاليه محمد ابراهيم ابوريالة	٦٠,٠٠٠	محمد ابراهيم خليل ابوريالة
٣٣	٢٠٠٤	١٧٢٥	ليث موسى محمد الفزاع	١٥٠,٠٠٠	علاء موسى محمد الفزاع
٣٤	٢٠٠٤	١٧٢٧	اسامه مخلد مطلع الرحامنه	١٥٠,٠٠٠	علاء موسى محمد الفزاع
٣٥	٢٠٠٤	١٧٢٨	محمد توفيق محمد جرادات	٩٥,٠٠٠	عبدالحميد محمد سالم الشرمان
٣٦	٢٠٠٤	١٧٢٩	عبدالرزاق عبدالله محمود الخطيب	١٢٠,٠٠٠	عبدالله محمود عبدالله الخطيب
٣٧	٢٠٠٤	١٧٣١	علي يوسف سليم العابد	١٥٠,٠٠٠	يونس يوسف سليم العابد
٣٨	٢٠٠٤	١٧٣٣	عبير علي احمد محمود	٧٥,٠٠٠	فتحيه عبداللطيف حسن ذيب
٣٩	٢٠٠٤	١٧٣٤	ليلى محمود علي مطالقه	٣٤٠,٠٠٠	علي محمد مطالقه

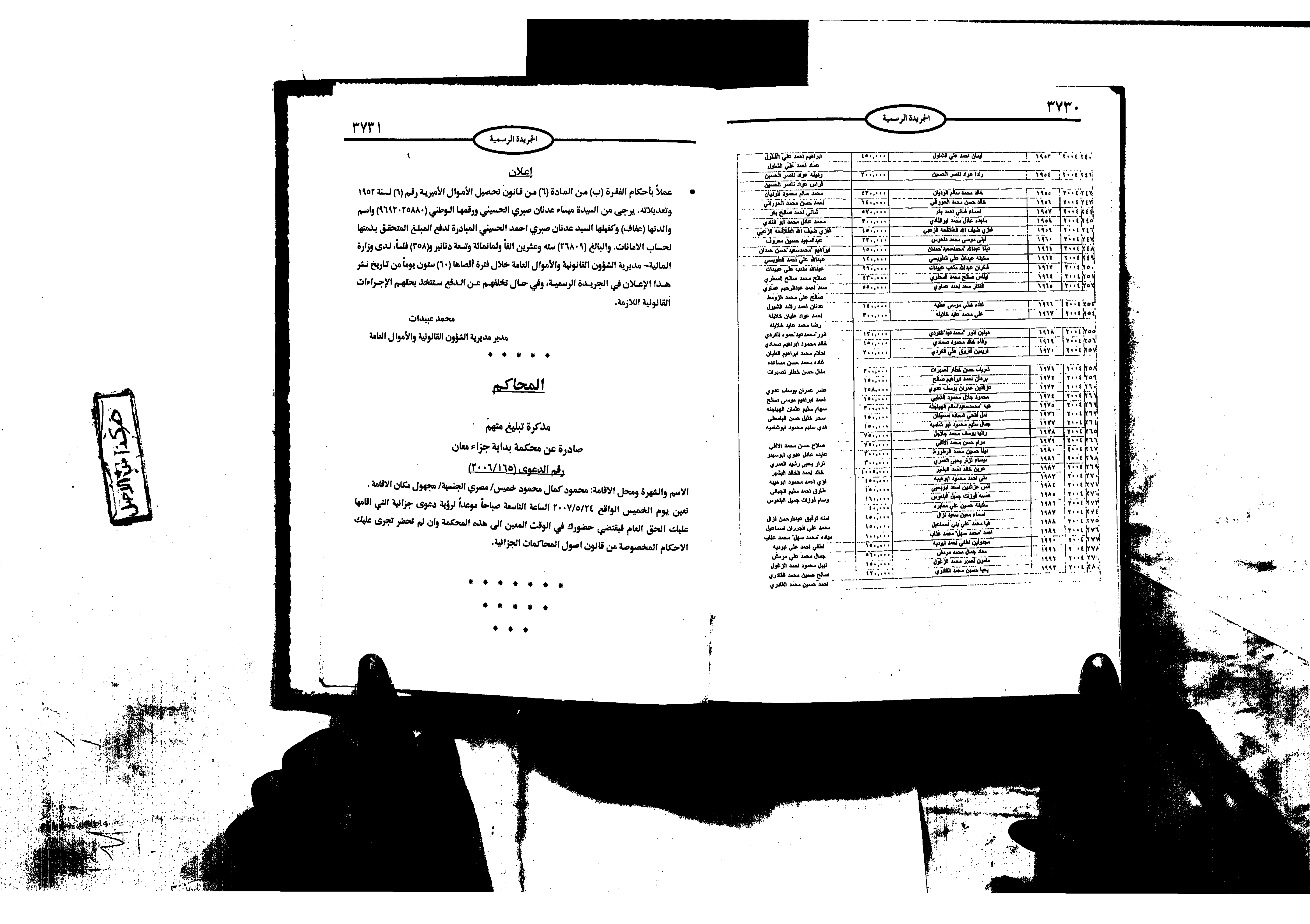
	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
٤٠	٢٠٠٤	١٧٣٦	حسام عبدالكريم محمد الشريف	١٤٠,٠٠٠	عمران مصطفى عد الشريف
٤١	٢٠٠٤	١٧٣٧	ايمن فرحان مفيلح العليمات	٢٨٠,٠٠٠	فرحان مفيلح رشيد العليمات
٤٢	٢٠٠٤	١٧٣٨	تغريد سعيد منصور ناصر	٧٦٠,٠٠٠	عبدالله سعيد منصور ناصر
٤٣	٢٠٠٤	١٧٤٧	رزق محمود محمد البشيش	١٢٠,٠٠٠	خالد احمد حماد البشيش
٤٤	٢٠٠٤	١٧٤٨	عبدالرحمن عبدالقادر عمر شخاتره	١٣٠,٠٠٠	عمادالدين محمود الوديان
٤٥	٢٠٠٤	١٧٤٩	امجد فوزي محمد النصيرات	٦٥٠,٠٠٠	فوزي محمد عقله النصيرات
٤٦	٢٠٠٤	١٧٥٠	ميرال عبدالله حسين المومني	٢٠٠,٠٠٠	عبدالله حسين المومني
٤٧	٢٠٠٤	١٧٥١	براق نايف عطا الصرايره	٣٥٠,٠٠٠	عصريه عطا خليل الصرايره
٤٨	٢٠٠٤	١٧٥٢	روان احمد ناجي عبيدات	٦٥٠,٠٠٠	احمد ناجي علي عبيدات
٤٩	٢٠٠٤	١٧٥٣	ابتسام محمود حمدان حميده	٣٠٥,٠٠٠	محمود حمدان علي حميده
٥٠	٢٠٠٤	١٧٥٤	محمد عبدالله سليم الشبول	٤٤٠,٠٠٠	عبدالله خالد محمود
٥١	٢٠٠٤	١٧٥٦	سرين محمد هاني عوض ارشيدات	١٣٠,٠٠٠	احمد عبدالله خيرالله خيرالله
٥٢	٢٠٠٤	١٧٥٧	سميه عيسى محمد قويدر	٧٥٠,٠٠٠	عيسى محمد موسى قويدر فاطمة احمد موسى قويدر
٥٣	٢٠٠٤	١٧٥٩	ضياء محمود محمد الفريحات	١١٠,٠٠٠	مصلح احمد محمد
٥٤	٢٠٠٤	١٧٦٠	ديما رشاد محمود الشباب	١٤٠,٠٠٠	رشاد محمود عواد الشباب امجد نايف محمد العمري
٥٥	٢٠٠٤	١٧٦١	شرين محمد احمد العثامنه	٤١٠,٠٠٠	محمد احمد اللافي العمر اسامة محمد صالح
٥٦	٢٠٠٤	١٧٦٢	ماهر جميل احمد سالم	٣٠٠,٠٠٠	محمد جميل احمد سالم
٥٧	٢٠٠٤	١٧٦٣	اسامه ابراهيم محمود الزيادات	٢٥٠,٠٠٠	ابراهيم محمود الزيادات
٥٨	٢٠٠٤	١٧٦٧	ايمان هاني موسى عطيه	٥١٠,٠٠٠	صابره محمود حمد اليس هاني موسى عطيه عدنان احمد رشد الشبول
٥٩	٢٠٠٤	١٧٦٨	يوسف احمد يوسف احمد	٧٤٥,٠٠٠	محمد احمد يوسف احمد وائل احمد يوسف احمد
٦٠	٢٠٠٤	١٧٦٩	مصطفى محمد محمود جرادات	١٤٠,٠٠٠	عباس محمد محمود جرادات
٦١	٢٠٠٤	١٧٧٠	احمد علي خلف الشديفات	١٥٠,٠٠٠	علي خلف السالم الشديفات حذيفه عيسى الناصر
٦٢	٢٠٠٤	١٧٧١	رولا محمد مامون ثابت بسيسو	٣٢٠,٠٠٠	محمدمامون شكري بسيسو
٦٣	٢٠٠٤	١٧٧٢	عفاف عبدالكريم رشيد التميمي	١٥٠,٠٠٠	عبدالكريم رشيد محمد التميمي
٦٤	٢٠٠٤	١٧٧٣	لبنى فايز ابراهيم بشايره	٩٠,٠٠٠	فايز ابراهيم سالم بشايره
٦٥	٢٠٠٤	١٧٧٤	زبيده علي احمد رواشده	٣٣٤,٠٠٠	علي احمد حسن رواشده
٦٦	٢٠٠٤	١٧٧٥	نور راشد العلي المحمد	٦٠٠,٠٠٠	مشهور راشد العلي المحمد ايمن راشد العلي المحمد بسمه راشد العلي المحمد
٦٧	٢٠٠٤	١٧٧٧	نانسي فؤاد محمد ابوعلي	٦٠٠,٠٠٠	فؤاد محمد محمود ابوعلي
٦٨	٢٠٠٤	١٧٧٨	احمد متعب عبدالحميد المعايره	٢٧٠,٠٠٠	عمران متعب عبدالحميد المعايره محمد عطيوي كامل
٦٩	٢٠٠٤	١٧٨٠	سفيان عبدالعزيز احمد ابوشقير	١١٠,٠٠٠	خالد محمد احمد ابوشقير عبدالرحمن احمد سليمان
٧٠	٢٠٠٤	١٧٨١	اماني اسماعيل فيصل رواشده	٦٠,٠٠٠	اسماعيل فيصل اسماعيل رواشده
٧١	٢٠٠٤	١٧٨٢	مهند جميل حسن عويس	٢٦٠,٠٠٠	جميل حسن عيسى حسن عويس
٧٢	٢٠٠٤	١٧٨٣	طارق علي يوسف القضاه	٣٠٠,٠٠٠	علي يوسف احمد القضاه
٧٣	٢٠٠٤	١٧٨٤	احمد شحاده احمد البكر	٧٠,٠٠٠	محمود سليمان حمد بيادره
٧٤	٢٠٠٤	١٧٨٥	عاطف عوده عقله ارحيبه	١٥٨,٠٠٠	خالد عوده عقله ارحيبه
٧٥	٢٠٠٤	١٧٨٦	معاذ عبدالرحمن محمد الهزايمه	٥٤,٠٠٠	عبدالرحمن محمد مصطفى هزايمه
٧٦	٢٠٠٤	١٧٨٧	اكرم محمود حصاد الربيعات	٧٠,٠٠٠	ايمن محمد طراد الربيعات
٧٧	٢٠٠٤	١٧٨٨	حمزه محمد حمزه سماره	١٤٠,٠٠٠	
٧٨	٢٠٠٤	١٧٨٩	نسرين محمد عرسان القاسم	١٤٠,٠٠٠	محمد عرسان عبدالنبي القاسم
٧٩	٢٠٠٤	١٧٩٠	رشا عيسى حسن قسيه	٦٠,٠٠٠	عهود حميدي حمد مصلحي

٨٠	٢٠٠٤	١٧٩١	عبدالحميد محمد عبدالحميد يوسف	٢٧٠,٠٠٠	محمد عبدالحميد محمد يوسف
					وليد احمد مطر
					عمر محمد عبدالرحيم
٨١	٢٠٠٤	١٧٩٢	سمر علي محمد المناصره	٢٤٠,٠٠٠	علي محمد السرور المناصره
٨٢	٢٠٠٤	١٧٩٣	فاتن جمال خميس صالح	٢٩٠,٠٠٠	جمال خميس عبدالله صالح
٨٣	٢٠٠٤	١٧٩٤	متعب صبيح طعيمس المساعيد	١٣٠,٠٠٠	صبيح طعيمس ارحيل المساعيد
٨٤	٢٠٠٤	١٧٩٥	وسام عبدالله مصلح السليم	١٠٠,٠٠٠	فراس حمدان سليمان الحسبان
٨٥	٢٠٠٤	١٧٩٦	راكان علي نصار القرعان	١٥٠,٠٠٠	شاكر علي نصار القرعان
٨٦	٢٠٠٤	١٧٩٧	هدى خلف عوده الفويري	٥٤٠,٠٠٠	ابراهيم خلف عوده الفويري
٨٧	٢٠٠٤	١٧٩٨	سوزان عبدالكريم فرحان مقدادي	٧٢٠,٠٠٠	عبدالكريم فرحان مقدادي
٨٨	٢٠٠٤	١٧٩٩	مراد احمد ديب حمدان	٤٥٠,٠٠٠	المعتصم احمد ديب حمدان
					احمد محمد ديب حمدان
٨٩	٢٠٠٤	١٨٠١	نائليا محمد سهل محمد عناب	٢٠٠,٠٠٠	فخري علي ابراهيم الفلاح
٩٠	٢٠٠٤	١٨٠٢	وليد تيسير سالم السلاسله	٣٠٠,٠٠٠	ايمن عبدالله سالم
					هيثم سلمان علي
٩١	٢٠٠٤	١٨٠٣	احمد مصطفى محمود العقيلي	١٠٠,٠٠٠	واصف مصطفى محمود العقيلي
٩٢	٢٠٠٤	١٨٠٤	محمد حسن عواد الدواغره	٣٠٠,٠٠٠	عبدالحفيظ حسن عواد الدواغره
					فراس عدنان سالم
٩٣	٢٠٠٤	١٨٠٥	انور احمد فرحان بطيحة	٨١٠,٠٠٠	ابراهيم فرحان عقله بطيحه
٩٤	٢٠٠٤	١٨٠٦	مفلح سليم مفلح شطناوي	٣٧٠,٠٠٠	سالم محمد خالد شطناوي
					محمد فؤاد محمد سمور
					احمد فؤاد محمد سمور
٩٥	٢٠٠٤	١٨٠٧	عادل سامي احمد الرواشده	١١٠,٠٠٠	احمد سامي احمد الرواشده
٩٦	٢٠٠٤	١٨٠٨	تهاني مصطفى سلامه المومني	١٠,٠٠٠	مريم محمد عبدالله المومني
٩٧	٢٠٠٤	١٨٠٩	صلاح عبدالرحمن عبدالله السميرات	١٥٠,٠٠٠	محمد عبدالله سليمان السميرات
٩٨	٢٠٠٤	١٨١٠	اكتمال بسام ذيب النمري	٢٠٠,٠٠٠	بسام ذيب طعمه النمري
٩٩	٢٠٠٤	١٨١١	مهند محمد اسماعيل مصطفى القطيشات	٣٣٠,٠٠٠	علاء محمد اسماعيل مصطفى القطيشات
					مروان محمد اسماعيل مصطفى القطيشات
١٠٠	٢٠٠٤	١٨١٢	محمود علي محمود العزام	١١٠,٠٠٠	مشحد محمود مشحد العزام
١٠١	٢٠٠٤	١٨١٣	ياسر حسن محمد صباح	٣٠٠,٠٠٠	حسن محمد عبدربه صباح
١٠٢	٢٠٠٤	١٨١٤	رولا محمود قاسم ابوحسنه	١٥٠,٠٠٠	محمود قاسم محمد ابوحسنه
					خالد محمود قاسم ابوحسنه
١٠٣	٢٠٠٤	١٨١٥	نوف عوض مشحن بلي خالد	٢٦٥,٠٠٠	فايز مفلح السكران فنيش
					سعود احمد عوض بلي خالد
					عبدالله ارحيل عويد الحسين
					خالد خشمان فهد بني خالد
١٠٤	٢٠٠٤	١٨١٦	مصطفى خلف رضوان الزبون	٢٥٠,٠٠٠	رضوان خلف رضوان الزبون
١٠٥	٢٠٠٤	١٨١٧	احمد مجلي محمد العواوده	٧٠,٠٠٠	وليد مجلي محمد العواوده
١٠٦	٢٠٠٤	١٨١٨	مديله احمد فزاع الخوالده	٣٠٠,٠٠٠	محمد جسار عايد الخوالده
					رضا شبلي الخوالده
١٠٧	٢٠٠٤	١٨١٩	عبيده عارف حسين الرتيمات	١٨٠,٠٠٠	مامون محمد رشيد
١٠٨	٢٠٠٤	١٨٢٠	نانسي فيصل محمد العلي المحمود	١٥٠,٠٠٠	محمد شفيع محمود صبح
١٠٩	٢٠٠٤	١٨٢٢	محمود عطيه محمود الدراغمه	٤٠,٠٠٠	سليمان محمد مصباح اسعيد
١١٠	٢٠٠٤	١٨٢٣	محمد مقبل قاسم الشديفات	١٥٠,٠٠٠	محمد احمد خلف الزيود
١١١	٢٠٠٤	١٨٢٤	ثائر متعب محسن المهيدات	٣٠٠,٠٠٠	نوح علي عقيل مهيدات
١١٢	٢٠٠٤	١٨٢٥	شرين محمد فواز كناكري	٤٥٠,٠٠٠	محمد فواز يوسف كناكري
١١٣	٢٠٠٤	١٨٢٦	ايسر عبدالله احمد سليمان	٣٠٠,٠٠٠	عبدالله احمد عقله سليمان
					محمد ماجد مصطفى
١١٤	٢٠٠٤	١٨٢٧	علي عبداللطيف موسى العقرباوي	٩٠٠,٠٠٠	حسن محمود موسى العثمان
					عاطف علي موسى العقرباوي
					مؤمله احمد عبدالهادي احمد

١١٥	٢٠٠٤	١٨٢٨	جعفر صالح احمد المصري	١٥٠,٠٠٠	صالح احمد محمد المصري
١١٦	٢٠٠٤	١٨٢٩	سميحه محمد محمود شحاده	١٥٠,٠٠٠	محمود محمد محمود شحاده
١١٧	٢٠٠٤	١٨٣٠	هالي محمد عمر الشيخ ياسين	٤٥٠,٠٠٠	سعاد علي احمد جرار
					محمد عمر حافظ الشيخ ياسين
١١٨	٢٠٠٤	١٨٣١	مرام محمد رمان الحوارثه	١٥٠,٠٠٠	جمال رمان سليمان الحوارثه
١١٩	٢٠٠٤	١٨٣٢	لينا نجيب محمود عبيدات	٨٧٠,٠٠٠	نجيب محمود فويدر عبيدات
١٢٠	٢٠٠٤	١٨٣٣	وسام امجد محمد طعاني	٦٠٠,٠٠٠	امجد محمد موسى طعاني
١٢١	٢٠٠٤	١٨٣٤	محمد علي "محمدعلي" خصاونه	٣٠٠,٠٠٠	فيصل "محمدعلي"عمر خصاونه
					علي "محمدعلي"عمر خصاونه
١٢٢	٢٠٠٤	١٨٣٥	سناء سالم صالح فياض	١٥٠,٠٠٠	سالم صالح سلامه فياض
١٢٣	٢٠٠٤	١٨٣٦	موسى محمد عايد الخوالده	١٠٠,٠٠٠	ابراهيم محمد عايد الخوالده
					خليل محمد عايد الخوالده
١٢٤	٢٠٠٤	١٨٣٧	قيس طه محمد فوقزه	٢٦٥,٠٠٠	معن طه محمد فوقزه
١٢٥	٢٠٠٤	١٨٣٨	بتول غالب مصطفى خصاونه	٣٠٠,٠٠٠	غالب مصطفى عبدالوالي خصاونه
١٢٦	٢٠٠٤	١٨٣٩	منير فضل محمد الحنيطي	٣٠٠,٠٠٠	احمد فضيل محمد الحنيطي
١٢٧	٢٠٠٤	١٨٤٠	رامي عبدالرحمن بديوي ايوب	١٥٠,٠٠٠	غسان عبدالرحمن بديوي ايوب
١٢٨	٢٠٠٤	١٨٤١	محمود طاهر محمد عوض	١٤٠,٠٠٠	طاهر محمد ابراهيم عوض
١٢٩	٢٠٠٤	١٨٤٢	حازم علي شحاده المومني	١٥٠,٠٠٠	محمد علي شحاده المومني
١٣٠	٢٠٠٤	١٨٤٣	رنا ناصر محمود عبيدات	٣٠٠,٠٠٠	ناصر محمود محمد عبيدات
١٣١	٢٠٠٤	١٨٤٤	محمد امين "محمدشريف" فريوان	١٥٠,٠٠٠	لؤي امين "محمدشريف" فريوان
١٣٢	٢٠٠٤	١٨٤٥	باسل احمد يوسف احمد	٦٠٠,٠٠٠	وائل احمد يوسف احمد
١٣٣	٢٠٠٤	١٨٤٦	احمد محمد عقله المدان	٤١٢,٠٠٠	بدره محمد عقله المدان
١٣٤	٢٠٠٤	١٨٤٧	لؤي سلمان مطلق الحجايا	١٥٠,٠٠٠	سليم مطلق خلف الحجايا
١٣٥	٢٠٠٤	١٨٤٨	منتصر حسين محمد شويحط	٤٣٠,٠٠٠	محمد حسين محمد شويحط
					هاشم حسين محمد شويحط
١٣٦	٢٠٠٤	١٨٤٩	علاءالدين موسى باير بدارنه	٦٠٠,٠٠٠	ثامر موسى باير بدارنه
١٣٧	٢٠٠٤	١٨٥٠	شيرين "محمد سهل" يوسف حمدان	٣٠٠,٠٠٠	"محمد سهل" يوسف اسماعيل حمدان
١٣٨	٢٠٠٤	١٨٥١	محمد حافظ محمد ابوفريع	١٥٠,٠٠٠	ابتسام حافظ محمد ابوفريع
١٣٩	٢٠٠٤	١٨٥٢	هاني ابراهيم احمد حسن	١٣٥,٠٠٠	ابراهيم احمد مرعي حسن
١٤٠	٢٠٠٤	١٨٥٣	ابتهال ابراهيم عبدالقادر القاعود	٢١٧,٥٠٠	ابراهيم عبدالقادر احمد القاعود
١٤١	٢٠٠٤	١٨٥٤	نايف ابراهيم محمد الحوامده	٢٦٠,٠٠٠	ابراهيم محمد الابراهيم الحوامده
١٤٢	٢٠٠٤	١٨٥٥	ياسين محمد احمد ياسين	١١٢,٠٠٠	اليس احمد محمد ياسين
١٤٣	٢٠٠٤	١٨٥٦	عمر صفري محمد ابوفدح	٥٢,٠٠٠	عثمان صفري محمد ابوفدح
١٤٤	٢٠٠٤	١٨٥٧	جومانه نواف قاسم فزازه	١٤٨,٠٠٠	مامون نواف قاسم فزازه
					عزالدين فواز شلاش العزام
					ايمن نواف قاسم فزازه
١٤٥	٢٠٠٤	١٨٥٨	علي عبدالكريم الغيث العموش	٤١٩,٠٠٠	محمد عبدالكريم الغيث العموش
					احمد عبدالكريم الغيث العموش
١٤٦	٢٠٠٤	١٨٥٩	نجاح عبدالقادر عبدالله السبايله	١٠٠,٠٠٠	خالد عبدالقادر عبدالله السبايله
١٤٧	٢٠٠٤	١٨٦٠	فاطمه نايل محمد المستريحي	١٥٠,٠٠٠	محمد نايل محمد المستريحي
١٤٨	٢٠٠٤	١٨٦١	صفاء احمد عبدالرحمن الحاج علي	٢٠٠,٠٠٠	محمد احمد عبدالرحمن الحاج علي
١٤٩	٢٠٠٤	١٨٦٢	ميساء عباس صالح عطا	٣٠,٠٠٠	عباس صالح علي عطا
١٥٠	٢٠٠٤	١٨٦٣	فراس احمد عوض التميمي	١٥٠,٣٠٠	فريد احمد عوض التميمي
١٥١	٢٠٠٤	١٨٦٤	لهى محسن عوض الصالح	٦٠٨,٠٠٠	محسن عوض ابراهيم الصالح
١٥٢	٢٠٠٤	١٨٦٥	اسماء طاهر محمد نصر	١٢٠,٠٠٠	طاهر محمد حاج محمود نصر
١٥٣	٢٠٠٤	١٨٦٦	لبنى احمد فالح الشلول	٣٢٠,٠٠٠	احمد فالح سالم الشلول
					رائده احمد فالح الشلول
١٥٤	٢٠٠٤	١٨٦٧	فوزي احمد محمد المحمد	١٠٠,٠٠٠	محمد احمد محمد الخطيب
١٥٥	٢٠٠٤	١٨٦٨	عطاف ثويلي عايد المجاشمه	٢٨٠,٠٠٠	ثويلي عايد فليح المجاشمه
١٥٦	٢٠٠٤	١٨٦٩	جميله محمود جازي البري	٣١٠,٠٠٠	ذيب محمود جازي البري
					طيبا محمود جازي البري

١٥٧	٢٠٠٤	١٨٧٠	امل تيسير محمد بدور	٦٠٠,٠٠٠	تيسير محمد عبدالله بدور
١٥٨	٢٠٠٤	١٨٧١	ازدهار محمد حسن عكاشه	٢٣٠,٠٠٠	محمد احمد حسن عكاشه
١٥٩	٢٠٠٤	١٨٧٢	افنان محمود محمد كسواني	٦٢٥,٠٠٠	سميره محمد احمد الكسواني
١٦٠	٢٠٠٤	١٨٧٣	توجان اسماعيل اسد حلاوي	٢٥٠,٠٠٠	اسماعيل اسد يوسف حلاوي
١٦١	٢٠٠٤	١٨٧٤	ناديا محمود موسى شويات	٤٤٠,٠٠٠	محمود موسى عبدالله شويات
١٦٢	٢٠٠٤	١٨٧٥	سامي عصام عزيز البدر	١٣٠,٠٠٠	عصام عزيز جادالله البدر
١٦٣	٢٠٠٤	١٨٧٦	نائل عطا سليم النجار	١٥٠,٠٠٠	عطا سليم احمد النجار
١٦٤	٢٠٠٤	١٨٧٧	علا مصطفى سعيد مسعود	١٣٠,٠٠٠	رقيه مصطفى سعيد مسعود
١٦٥	٢٠٠٤	١٨٧٨	هلا غسان محمد الشرايري	٤٢٠,٠٠٠	غسان محمد عبدالرزاق الشرايري
١٦٦	٢٠٠٤	١٨٧٩	ميسون صالح علي الطلافحه	٤٢٥,٠٠٠	عباس صالح علي الطلافحه
					صالح علي احمد الطلافحه
					علي صالح علي الطلافحه
١٦٧	٢٠٠٤	١٨٨٠	هديل سعيد جمعه عقل	١٥٠,٠٠٠	سعيد جمعه ابراهيم عقل
١٦٨	٢٠٠٤	١٨٨١	عاصم باسم عبده الحطيني	١٥٠,٠٠٠	عبدالله باسم عبده الحطيني
١٦٩	٢٠٠٤	١٨٨٢	علي بسام محمود بني يونس	١٢٤,٥٠٠	احمد فلاح احمد رشدان
١٧٠	٢٠٠٤	١٨٨٣	تالا قسيم بركات الطويل	١٢٠,٠٠٠	قسيم بركات محمود الطويل
١٧١	٢٠٠٤	١٨٨٤	مهند بسام تركي مياس	٣٠٠,٠٠٠	رأفت موسى احمد
					رضوان محمد محمود
١٧٢	٢٠٠٤	١٨٨٥	مادلين خلف ابراهيم السلمان	٤٠٥,٠٠٠	خلف ابراهيم محمد السلمان
١٧٣	٢٠٠٤	١٨٨٦	ليات الزهر ابراهيم الخطيب	١٠٠,٠٠٠	رانيا الزهر ابراهيم الخطيب
١٧٤	٢٠٠٤	١٨٨٧	رهام ابراهيم محمد الدويري	٦٠٠,٠٠٠	ابراهيم محمد الدويري
١٧٥	٢٠٠٤	١٨٨٨	حنان حسن يمني السلمان	١١٠,٠٠٠	ايمان حسن يمني السلمان
١٧٦	٢٠٠٤	١٨٨٩	نصر احمد صالح الديابات	١٥٠,٠٠٠	رائد احمد صالح الديابات
١٧٧	٢٠٠٤	١٨٩٠	علي محمد علي ابوحمده	١٥٠,٠٠٠	بسام محمد الجبالي
١٧٨	٢٠٠٤	١٨٩١	امل سليمان خالد الموالي	٤٠٠,٠٠٠	احمد راشد عبدالحق الزبون
					باسم عواد حمد السردية
					عايد عوض منيف معيط
١٧٩	٢٠٠٤	١٨٩٢	محمد احمد مصلح كنعان	٣٠٠,٠٠٠	سالم احمد مصلح كنعان
١٨٠	٢٠٠٤	١٨٩٣	فاتنه عدنان احمد احمد	١٣٠,٠٠٠	عزيز احمد حسين احمد
١٨١	٢٠٠٤	١٨٩٤	محمد تيسير مفلح المومني	٦٦٠,٠٠٠	فارس علي فليح المومني
					تيسير مفلح سليمان المومني
١٨٢	٢٠٠٤	١٨٩٥	الشراح علي محمود الطيار	١٢٠,٠٠٠	علي محمود محمد الطيار
١٨٣	٢٠٠٤	١٨٩٦	ايمان جمال محمد بيدس	٩٠,٠٠٠	فاروق قاسم محمد
١٨٤	٢٠٠٤	١٨٩٧	ابراهيم "محمدامين" عبدالحميد الطرزي	٨٤٠,٠٠٠	رياض محمد علي مصطفى طعامنه
					غسان "محمدامين" عبدالحميد الطرزي
١٨٥	٢٠٠٤	١٨٩٨	زيد زكي حامد خطابيه	١٨٠,٠٠٠	محمد زكي حامد خطابيه
١٨٦	٢٠٠٤	١٨٩٩	نسرين محمد مصطفى المومني	١٥٠,٣٠٠	محمد مصطفى حسين المومني
١٨٧	٢٠٠٤	١٩٠٠	امل محمد صالح الزعبي	١٤٠,٠٠٠	محمد صالح مصطفى الزعبي
١٨٨	٢٠٠٤	١٩٠١	فاطمه علي باير بطاينه	١١٠,٠٠٠	رياض محمود محمد حواتمه
١٨٩	٢٠٠٤	١٩٠٢	صفاء عمر يمني سلمان	١١٠,٠٠٠	نافذه محمد اسعد شنات
١٩٠	٢٠٠٤	١٩٠٣	ميرفت توفيق سالم البريقي	١١٠,٠٠٠	توفيق سالم محمد البريقي
١٩١	٢٠٠٤	١٩٠٤	هشام اسماعيل عبدالكريم الاسماعيل	١٣٠,٠٠٠	موفق اسماعيل عبدالكريم الاسماعيل
١٩٢	٢٠٠٤	١٩٠٥	اسامه نصرت مصطفى ابو العسل	١٣٠,٠٠٠	نائل موفق عبدالقادر ابولبده
١٩٣	٢٠٠٤	١٩٠٦	معالي جميل حسن عويس	٧٤٠,٠٠٠	جميل حسن عيسى حسن عويس
١٩٤	٢٠٠٤	١٩٠٧	صباح عواد غراف السرحان	٤٣٠,٠٠٠	احمد عوده شلاش السرحان
					هزاع عواد غراف البسام
١٩٥	٢٠٠٤	١٩٠٨	ميساء محمد مصطفى فريحات	٥٤٠,٠٠٠	محمد مصطفى محمود فريحات
١٩٦	٢٠٠٤	١٩٠٩	اشرف صالح محمد العموش	٩٠,٠٠٠	احمد الشيخ جلال مرزوق القلاب
١٩٧	٢٠٠٤	١٩١٠	سليمان علي حسين الزيود	٥٢٠,٠٠٠	علي حسين علي الزيود
١٩٨	٢٠٠٤	١٩١١	بلال مصطفى محمد مبارك	٨٨٠,٠٠٠	مصطفى محمد علي مبارك
١٩٩	٢٠٠٤	١٩١٢	ابراهيم محمد ابراهيم يوسف	١٥٠,٠٠٠	محمد ابراهيم احمد يوسف

٢٠٠	٢٠٠٤	١٩١٣	قصي رافع احمد الصوالحه	١٠٠,٠٠٠	رافع احمد البخيت الصوالحه
					معين زايد احمد الصوالحه
					احمد نهار سالم الرحابنه
٢٠١	٢٠٠٤	١٩١٤	عبدالله قاسم محمد الصغير	٢٠٠,٠٠٠	قاسم محمد عبدالله الصغير
٢٠٢	٢٠٠٤	١٩١٥	رشا رسمي عبداللطيف الوتد	١٠٠,٠٠٠	هارون رسمي عبداللطيف الوتد
					رسمي عبداللطيف محمد الوتد
					طارق زياد محمد ابوصلاح
٢٠٣	٢٠٠٤	١٩١٦	عصام احمد ضيف الله الفلايله	١٥٠,٠٠٠	وليد سليمان احمد محمود
٢٠٤	٢٠٠٤	١٩١٧	مصعب محمد محمود المناصير	١٦٨,٠٠٠	ميسر علي الداغش الداغش
٢٠٥	٢٠٠٤	١٩١٨	مهنا محمود حسين الطعاني	١٧٤,٠٠٠	خالد عطاالله نايف الطعاني
٢٠٦	٢٠٠٤	١٩١٩	مراد حسين عبدالحافظ المشاعله	١٨٠,٠٠٠	محمد سلامة عبدالقادر المشاعله
٢٠٧	٢٠٠٤	١٩٢٠	احمد خلف محمد طبيشات	٢١٦,٠٠٠	"محمدخير" محمود محمد
٢٠٨	٢٠٠٤	١٩٢١	نسيم محمد عبدالله الجراروه	٩٦,٠٠٠	شمس الدين عبدالله العوض الجراروه
٢٠٩	٢٠٠٤	١٩٢٢	علي محمد حسين الزيود	٩٠,٠٠٠	ابراهيم محمد حسين الزيود
٢١٠	٢٠٠٤	١٩٢٣	هاشم سعد محمود السليمان	١٠٨,٠٠٠	معن عليف حمد سليمان
٢١١	٢٠٠٤	١٩٢٤	محمد سالم محمد درادكه	٢٠٤,٠٠٠	سالم محمد درادكه
٢١٢	٢٠٠٤	١٩٢٥	رواء مفلح ابراهيم ابوزر	٤٥٠,٠٠٠	مفلح ابراهيم احمد ابوزر
٢١٣	٢٠٠٤	١٩٢٦	اسماء ابراهيم احمد كريم	٩٠٠,٠٠٠	ابراهيم احمد عبدالكريم كريم
٢١٤	٢٠٠٤	١٩٢٧	سالم فندي خليفه عكور	١٥٠,٠٠٠	فندي خليفه محمود عكور
٢١٥	٢٠٠٤	١٩٢٨	ماهر انطون لافي الاسعد	٨٨٠,٠٠٠	انطون لافي صالح الاسعد
٢١٦	٢٠٠٤	١٩٢٩	طارق عدنان محمد حمد	٤٥٠,٠٠٠	عدنان محمد صالح حمد
٢١٧	٢٠٠٤	١٩٣٠	العربي محمود عبدالحميد الموسى	١٥٠,٠٠٠	الطيب محمود عبدالحميد الموسى
٢١٨	٢٠٠٤	١٩٣١	محمود احمد مصطفى الخشاشنه	٣٤,٢٠٠	محمد احمد مصطفى الخشاشنه
٢١٩	٢٠٠٤	١٩٣٢	نهاد تيسير قفطان الحوري	٣٠٠,٠٠٠	تيسير قفطان حامد الحوري
٢٢٠	٢٠٠٤	١٩٣٣	رهام هاني محمد الزعبي	١٥٠,٠٠٠	هاني محمد عبدالله الزعبي
٢٢١	٢٠٠٤	١٩٣٤	حنان خالد مصطفى ابوصالح	٥٦٠,٠٠٠	خالد مصطفى الحاج محمد ابوصالح
٢٢٢	٢٠٠٤	١٩٣٥	شادن محمد اسماعيل جابر	١٥٠,٠٠٠	محمد اسماعيل رشيد جابر
٢٢٣	٢٠٠٤	١٩٣٦	وفاء سليمان احمد عبابنه	٤٢٠,٠٠٠	سليمان احمد ابراهيم عبابنه
					محمد احمد ابراهيم عبابنه
٢٢٤	٢٠٠٤	١٩٣٧	عائشه احمد فرج الزيودي	١٤٠,٠٠٠	خالد احمد فرج الزيودي
٢٢٥	٢٠٠٤	١٩٣٨	سفيان احمد علي بني يونس	٥٩٠,٠٠٠	سامر احمد علي بني يونس
					لقمان احمد علي بني يونس
٢٢٦	٢٠٠٤	١٩٣٩	مؤيد غالب محمد بني هاني	١٥٠,٠٠٠	محمد ابراهيم الزواهره
٢٢٧	٢٠٠٤	١٩٤٠	دعاء محمود ساري عبدالرحمن	١٤٠,٠٠٠	محمود ساري عبدالله عبدالرحمن
٢٢٨	٢٠٠٤	١٩٤١	ابراهيم "محمدسعيد" رضا عمايره	٥٧٠,٠٠٠	"محمد سعيد" رضا محمد عمايره
					عاطف "محمد سعيد" رضا عمايره
٢٢٩	٢٠٠٤	١٩٤٢	منال عبدالله محمد ابوشريفه	١٥٠,٠٠٠	عبدالله محمد عبدالله ابوشريفه
٢٣٠	٢٠٠٤	١٩٤٣	جهان ناصر عبدالرحمن بني مصطفى	١٥٠,٠٠٠	علي حسين محمد بني مصطفى
٢٣١	٢٠٠٤	١٩٤٤	رشدي منير محمد عياصره	٣٠٠,٠٠٠	احسان منير محمد عياصره
٢٣٢	٢٠٠٤	١٩٤٥	رونزا احمد بركات الفريحات	٥٦٠,٠٠٠	مصطفى احمد بركات الفريحات
					هيثم علي فؤاد فريحات
					احمد حسان محمد
٢٣٣	٢٠٠٤	١٩٤٦	جلال محمد محمود مطلق	٣٠٠,٠٠٠	محمد محمود محمد مطلق
					سامر عولي غالب
٢٣٤	٢٠٠٤	١٩٤٧	مصعب نايل محمد المستريحي	٢٨٠,٠٠٠	محمد نايل محمد المستريحي
					نايل محمد ناجي المستريحي
٢٣٥	٢٠٠٤	١٩٤٨	خوله سليم عياده الحناقه	١٠٠,٠٠٠	سليم عياده احمد الحناقه
٢٣٦	٢٠٠٤	١٩٤٩	فادي "عارف رافع" حسن حسن	١٥٠,٠٠٠	عارف رافع حسن حسن
٢٣٧	٢٠٠٤	١٩٥٠	صدام محمد عبدالرحمن ابوارواق	٢٧٠,٠٠٠	محمد عبدالرحمن شحاده ابوارواق
٢٣٨	٢٠٠٤	١٩٥١	علا كامل عيسى موسى	٨٠٠,٠٠٠	كامل عيسى عبدالفتاح موسى
٢٣٩	٢٠٠٤	١٩٥٢	محمد اسماعيل محمود ابراهيم	٢٨٠,٠٠٠	محمود اسماعيل محمود ابراهيم



٢٤٠	٢٠٠٤	١٩٥٣	ايمان احمد علي الشلول	٤٥٠,٠٠٠	ابراهيم احمد علي الشلول عماد احمد علي الشلول
٢٤١	٢٠٠٤	١٩٥٤	رندا عواد ناصر الحسين	٣٠٠,٠٠٠	ردينه عواد ناصر الحسين فراس عواد ناصر الحسين
٢٤٢	٢٠٠٤	١٩٥٥	خالد محمد سالم الوديان	٤٣٠,٠٠٠	محمد سالم محمود الوديان
٢٤٣	٢٠٠٤	١٩٥٦	خالد حسن محمد الحوراني	١٤٠,٠٠٠	احمد حسن محمد الحوراني
٢٤٤	٢٠٠٤	١٩٥٧	اسماء شاتي احمد بكر	٥٧٠,٠٠٠	شاتي احمد صالح بكر
٢٤٥	٢٠٠٤	١٩٥٨	ماجده عادل محمد ابوالنادي	٢٠٠,٠٠٠	محمد عادل محمد ابو النادي
٢٤٦	٢٠٠٤	١٩٥٩	غازي ضيف الله الطلافحه الزعبي	٤٥٠,٠٠٠	غازي ضيف الله الطلافحه الزعبي
٢٤٧	٢٠٠٤	١٩٦٠	ليلى موسى محمد دلحوس	٢٣٠,٠٠٠	عبدالمجيد حسين معروف
٢٤٨	٢٠٠٤	١٩٦١	دينا عبدالله "محمدسعيد"حمدان	١٥٠,٠٠٠	ابراهيم "محمدسعيد"حسن حمدان
٢٤٩	٢٠٠٤	١٩٦٢	سكينه عبدالله علي الطويسي	١٢٠,٠٠٠	عبدالله علي احمد الطويسي
٢٥٠	٢٠٠٤	١٩٦٣	شكران عبدالله متعب عبيدات	٢٩٠,٠٠٠	عبدالله متعب علي عبيدات
٢٥١	٢٠٠٤	١٩٦٤	ايناس صالح محمد السطري	٤٣٠,٠٠٠	صالح محمد صالح السطري
٢٥٢	٢٠٠٤	١٩٦٥	التكار سعد احمد عماوي	٥٥٠,٠٠٠	سعد احمد عبدالرحيم عماوي صالح علي محمد الزوملط
٢٥٣	٢٠٠٤	١٩٦٦	غاده هاني موسى عطيه	١٤٠,٠٠٠	عدنان احمد راشد الشبول
٢٥٤	٢٠٠٤	١٩٦٧	علي محمد عايد خلايله	٣٠٠,٠٠٠	احمد عواد عليان خلايله رضا محمد عايد خلايله
٢٥٥	٢٠٠٤	١٩٦٨	هيفين انور "محمدعيد"الكردي	١٣٠,٠٠٠	انور "محمدعيد"حموه الكردي
٢٥٦	٢٠٠٤	١٩٦٩	وفاء خالد محمود صمادي	١٥٠,٠٠٠	خالد محمود ابراهيم صمادي
٢٥٧	٢٠٠٤	١٩٧٠	نريمين فاروق علي الكردي	٣٠٠,٠٠٠	احلام محمد ابراهيم الطيان
٢٥٨	٢٠٠٤	١٩٧١	شريف حسن خطار نصيرات	٣٠٠,٠٠٠	غاده محمد حسن مساعده منال حسن خطار نصيرات
٢٥٩	٢٠٠٤	١٩٧٢	برهان احمد ابراهيم صالح	١٥٠,٠٠٠	
٢٦٠	٢٠٠٤	١٩٧٣	عزالدين عمران يوسف عدوي	٢٥٨,٠٠٠	عامر عمران يوسف عدوي
٢٦١	٢٠٠٤	١٩٧٤	محمود جلال محمود الشلبي	١٥٠,٠٠٠	احمد ابراهيم موسى صالح
٢٦٢	٢٠٠٤	١٩٧٥	هبه "محمدسعيد"سالم الهياجنه	٣٠٠,٠٠٠	سهام سليم عثمان الهياجنه
٢٦٣	٢٠٠٤	١٩٧٦	امل فتحي شحاده اسعيفان	١٥٠,٠٠٠	سحر خليل حسن الباسطي
٢٦٤	٢٠٠٤	١٩٧٧	جمال سليم محمود ابو شاميه	١٥٠,٠٠٠	هدي سليم محمود ابوشاميه
٢٦٥	٢٠٠٤	١٩٧٨	راليا يوسف محمد جلاجل	٧٥٠,٠٠٠	
٢٦٦	٢٠٠٤	١٩٧٩	مرام حسن محمد الالفي	٧٥٠,٠٠٠	صلاح حسن محمد الالفي
٢٦٧	٢٠٠٤	١٩٨٠	دينا حسين محمد قرطروط	٣٠٠,٠٠٠	عايده عادل عدوي ابوسيدو
٢٦٨	٢٠٠٤	١٩٨١	ميسام نزار يحيى العمري	٣٠٠,٠٠٠	نزار يحيى رشيد العمري
٢٦٩	٢٠٠٤	١٩٨٢	عرين خالد احمد البشير	١٠١٥,٠٠٠	خالد احمد الخالد البشير
٢٧٠	٢٠٠٤	١٩٨٣	ملى احمد محمود ابوهيبه	٤٥٠,٠٠٠	لؤي احمد محمود ابو هيبه
٢٧١	٢٠٠٤	١٩٨٤	انس عزالدين اسعد ابويحيى	١٥٠,٠٠٠	طارق احمد سليم الجبالي
٢٧٢	٢٠٠٤	١٩٨٥	همسه فوزات جميل البلعوس	١٦٠,٠٠٠	وسام فوزات جميل البلعوس
٢٧٣	٢٠٠٤	١٩٨٦	سكينه حسين علي معابره	٤٠,٠٠٠	
٢٧٤	٢٠٠٤	١٩٨٧	اسماء معين سعيد نزال	١٥٠,٠٠٠	امنه توفيق عبدالرحمن نزال
٢٧٥	٢٠٠٤	١٩٨٨	هيا محمد علي بني اسماعيل	١٥٠,٠٠٠	محمد علي الجرران اسماعيل
٢٧٦	٢٠٠٤	١٩٨٩	احمد "محمد سهل" محمد عناب	١٠٠,٠٠٠	مياده "محمد سهل" محمد عناب
٢٧٧	٢٠٠٤	١٩٩٠	مجدولين لطفي احمد ابوديه	١٥٠,٠٠٠	لطفي احمد علي ابوديه
٢٧٨	٢٠٠٤	١٩٩١	معاذ جمال محمد مرمش	٥٦٠,٠٠٠	جمال محمد علي مرمش
٢٧٩	٢٠٠٤	١٩٩٢	مامون نصير محمد الزغول	١٥٠,٠٠٠	نبيل محمود احمد الزغول
٢٨٠	٢٠٠٤	١٩٩٣	يحيا حسين محمد القادري	١٢٠,٠٠٠	صالح حسين محمد القادري احمد حسين محمد القادري

إعلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيدة ميساء عدنان صبري الحسيني ورقمها الوطني (٩٦٩٢٠٢٥٨٨٠) واسم والدتها (عفاف) وكفيلها السيد عدنان صبري احمد الحسيني المبادرة لدفع المبلغ المتحقق بذمتها لحساب الامانات. والبالغ (٢٦٨٠٩) سته وعشرين الفاً وثمانمائة وتسعة دنانير و(٣٥٨) فلساً، لدى وزارة المالية- مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

* * * * *

المحاكم

مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة بداية جزاء معان

رقم الدعوى (٢٠٠٦/١٦٥)

الاسم والشهرة ومحل الاقامة: محمود كمال محمود خميس/ مصري الجنسية/ مجهول مكان الاقامة .

تعين يوم الخميس الواقع ٢٠٠٧/٥/٢٤ الساعة التاسعة صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجرى عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

* * * * * * *

* * * * *

* * *

الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥